(٢٢٢) خصوصية
(٢٠٥٧) عمومية

هذا شرح العزية للشيخ عبد
الباقي الزرقاني رحمه الله
ورحم مولفها امين
والحمد لله رب
العالمين
امين

وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واله ابدا امين يقول العبد الفقير
الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني اسعده
الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وبعد فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية
للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو
قاصر مثلي من ابنا جنسي والله ارجوا قبوله
وكونه خالصا لله تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشارح العيشي مع بعض
تنبيهات على كلامه ومن شرح شيخنا العلامة
الشيخ على الاجهوري نفعنا الله به في الدارين على
المختصر والرسالة ومن الحطاب والشاي مشيرا للشارح
بصورة الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب بصورة
ح بالحا المهملة وللشاي بصورة تت وجعلته مزجا فقلت

بسم

صحيح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
اردف التسمية بالتحميد اقتدا في الافتتاح
باسلوب الكتاب المجيد وعملا بروايات احا
ديث الابتدا بهما ففي رواية لابي داود
وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو
اجزم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر
ذي بال لا يبدو فيه بحمد الله فهو اقطع وفي
رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي
بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع هكذا في مسنده على التردد وروى
الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدو
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
الابتدا بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل
منها لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله و
بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان
قيل لا شك ان البداة بالبسملة تفوت البداة
بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت البداة بالبسملة
فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة

الرحمن الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

احدها ان البداة قسمان حقيقة واضافية
والمراد بالابتدا اما بشمولهما فالبسملة مبدو
بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم تعكس
ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة
ولما قيل من ان البسملة ثنا افضل وحمد اركبا
ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على
ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس
قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الو
صف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثا ٣
لثها ان الابتدا المحمول على العرفي الذي يعتبر
ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث
ذكر مبتدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها

ذكرها

المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني

ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة
البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر
مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا
يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما
الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن
اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك
العاطف على الجوابين الاولين قالجواب من وجهين احدهما بنا على تقدير المتعلق فعلا لانه
لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك
اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى
واعلم ان التعارض من روايتي البسملة والحمد لله انما يحصل بامور خمسة احدها ان يكون البد
فيهما حقيقيا اي المراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها
ان يكون شيئا في بسم الله وفي بحمد الله الواقعين في الحديثين صلة لبيدا به لا للاستعانة ولا
للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا البدا القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمد لله الواردين في الحديثين خصوص لفظيهما لا الالفاظ البسملة والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف
بالجميل وقد افترق المانعون التعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا في
احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدا ممتدا
عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر بيانه ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في
الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول
وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره قبل
الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما اجزا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو بكماله
لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف في حاشيتهما
على شرح عقايد النسفي للسعد والاخيرة برد الكستلي لذلك بامور فانه والعلامة ابن

بلغ مقابلة صح

قاسم ردها عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي يعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين فلا باس بايضا فتدبر الى المطروقات المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليك هو ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنظر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك فيه مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب يدي لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض الروايات واذعن اي بالقلب لانهما لا يعتد بهما الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود بحق الا الله وحده اي منفردا لذاته بالاسما الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه

ارسل

٦

ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشيخ ولم ينبه على انه سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره مرة بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين فالاول على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن عرفه وكذا اذا الديون فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا الاير على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من يعيد لاعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما للبساطي والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال عج وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشيخ بالوجوب مع ان المص فيما سياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق ان ضياع السلام لها بحثنا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ الغرب قلت الاية دالة على تساويهما انتهى ثم قال الشيخ عقب ما مر عنه وتتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع

مرة

والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس وعند [illegible]
[illegible] المواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر
بعضهم على القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله

ذبح عطاس او جماع عثرة ۝ وتعجب او شهرة لمبيع ۝
او حاجة الانسان واعلم عندها ۝ كرهوا الصلاة على اجل شفيع ۝

اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة وللمص في تحقيق المباني
عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا زاد تت وعند حمام واكل مثله ۝ ومواضع الاقذار لله فبع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب كان يقال له عند الغضب صلي على محمد خوفا من ان يحمله الغضب على
الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره في شرح التحفة المذكورة انه يحرم
التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او
عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر
عند الاخرين انه جعل اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم آلة او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر الشر
من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود
كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء من المواضع
المنهي عنها فقوله قيل وفي الرسائل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط ع
خلافا لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسائل المكاتبات قاله الشر
وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته الاية وحذرا من
فلتة البركة لخبر كل كلام لا يبدؤ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة علي فهو اقطع
اي اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل
الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح
الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض اختصار

ولم

ولم يطلع ح على ما للوانوغي المنقول هنا نقال تت بل قال ح ولم اقف لاحد
من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسائل الملقو
طة انه يكره ولم يعده وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين لا لفقهائنا
انتهى عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر الصلاة دون
السلام حتى اخبرني من اثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة
افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن
السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام
قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما لخاصة بنبينا او له ولغيره من الانبيا
ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبياء من الخلاف استقلالا الاختصاص
به انتهى صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين وال كل والتابعين لهم
باحسان الى يوم الدين كلام الشر واف وذكر في الانبياء ان السنتهم عربية وسريانية
وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما
فقال ۝ شعيب وهود ثم صالح واسماعيل الذبيح ۝ فداه اله العرش ثم محمد ۝ انتهى ونظمها
عج ايضا بقوله ۝ محمد اسماعيل هود وصالح ۝ شعيب هم العرب الكرام كذا ورد ۝
والمراد عرب اللسان كما قدم الشر ولا ينافي ان اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
اذ لا يوجد في العربية افعاليل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش
اي على الصحيح ولا ينافي ذكر الشر بعد ان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك رح
وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه م
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها
ماخوذ من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح عقيدته في مسائل جمع مسالة وهي
مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل
لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسالة الا كسبية اي مكتسبة

بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع في تت انه
قال ولا تكون الا نسبية وترددا ح وقال ان تحريف عن كسبيه من العبادات وغيرها كمعلى
مذهب الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا الله تعالى لخصتها من
كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الامام مالك في العبادات وغيرها ك
اي الكاين كتاب العمدة في العبادات وغيرها وهي ابواب الفقه وما تقدم من قوله في
العبادات الخ هو راجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا وشرع في
اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال
الشيخ عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا
لربما تذكر المسايل منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة هي لغة
النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك وللاستحقاق او التعليل والمراد به
الثوب والمكان والشخص ولذا قال به اي الثوب او فيه اي في المكان او له اي الشخص مكلفا
ام لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة
يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز
طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث
اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص
تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كالجنابة او بعضها كنقض الوضوء واورد
على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او
فيه او له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع
ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب

عن

عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط
وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم
نية رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل
الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع ح
استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي
لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول النظم ولوجوبها اي الطهارة المايية
خمس شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
اركانها مات قف والا فعند الرحمة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق انتهى
غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضى بعد عزمه على الاسلام شرط صحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
ويبقى من شروط صحته فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه او عن اعضايه كخلاف
من توضى حال تخروج الحدث منه او حالة كون اعضايه بها مانع وصول الما فشروط صحة
فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الغايبة ح
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح ويبقى له ثلاثة شروط ايضا
وهي القدرة على استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشرو
وجوبه فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب
فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام
شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا
مرتبة ونظمتها ع قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة
من شروطها الما الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة
دليلا على طهورية ما السما اي الذي كان مدعي لمطلوه اذ كان ان قال ان الطهور ما

السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوآ
ذاب بنفسه او بمعالج وما البحار من ما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه
في الارض والماء اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور في
اللغة ما يتطهر به قاله الشم اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المص مفسرا للاية بقوله انما الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل
فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له
قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير
ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحار والمطر او
البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر وماء
مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به الملح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل على طهوريته قوله تعالى فلم تجدوا ماء
وهذا واجد للما وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول
اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له
على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات
ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت
في حكايتهم القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن
موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين قلت
مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه
تكثير موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم ما الا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين
زايدة على الاول اذ لم يثبت انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي

عن

عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات اصابعه انتهى ثم انه على
القول الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر
لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما على القول
الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني
من فضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي
لان الله تعالى امتن به على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير
ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود
خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على ما البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها محل عذاب مستند الاجماع روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح
ما عجن من ماييهما وقال لا تدخلوا على هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله
خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان
ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته
قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به وتغسيل الميت به قال اللخمي انه اولى لما يرجى
من بركته وقوله مستند الاجماع روي لخ اي ونهاهم عن الشرب ايضا وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت تردها الناقة وعلمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما
قال البلقيني واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية لنا
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية في النهي عن غير بيرها من
بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه
ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط

وعذاب ولم يروانه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما
اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهى واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا
يجوز نقله ح وفي الشر في فصل التيمم انه صحيح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز في كلام ح صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما
يحمل على ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء بالاعضاء دون التراب قال
الشر وانما نص المص على ما البحر والبير ردا على من يقول لا يجوز التطهير الا بما السما
مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى
في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر اذا لم يتغير شي من
اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشر ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل كذلك غيره انتهى وان كان اقرب مذكور الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران
والبول والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه
الثلاثة بما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا اسلبه الطاهرية ايضا ام لا ح
ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا
ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن اذ لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برايحة
القطران من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في اسفله ح
فانه لا يضر ايضا واما لو تغير لونه او طعمه برايحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه وطعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم انه تغير ريحه
لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم
يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا للوعا فان كان دباغا لم يضر تغير
ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي
قال ح

قال الحطاب ولكن ينبغي انه يحمل الثانية اي البير سانية ام لا فان كان بيناه ضر ولا فلا كما هو
المنقول فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس اي متنجس لا
يستعمل في شي من العادات ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره
او مجرى عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور
بن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان
معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذين القسمين
او كان اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية على الراجح خلافا لحكاية
المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من الرماد كما اخبرني
به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله عج والنورة او مما يتولد منه كالطحلب
ظاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه او في اخر كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه
المتغير بالسمك الحي نفسه كمن فرقه واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره
به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لا يضر لا يتفك عن الما والظاهر الاول
لانه ليس متولدا من الما وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه
لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرء السمك
ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت اليه وجعله البساطي في المغني محل نظر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فتنزل منزلة ما يقل
سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ
فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو
طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لـ ح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغيير ريح الما او
طعمه او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في التمساح فقا
لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى
البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير صغير ارقط

ياتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة
فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل
في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وكذا في قليله بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد ح
خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية الموسوس والمحقق وجدا النجاسة
زايدة على قطرة في جرة فلا يكره ما حلته قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ
سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة
ولم تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد مصليه خلافا لقول ابن
القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال ولكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت
ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه
كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للما من محل سقوطها الى
منتهى الجرية لا ازيد الريح حري المحال تلبسه لها الما قبله فيعتبر حينيذ نهاية ما انتهى
اليه اما ان الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه
وقول المص كانية الوضو الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو
فان له هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضوء ان ما دون انية الوضو
والغسل يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول عليه لان المذهب
ان المطلق لا يتنجس الا ما غير احد اوصافه بما لا يفارقه غالبا ولو قال لكنه يكره استعماله
في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين وحلته
نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا
ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهر

وبان

وبان عمر توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا
بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه ما اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وهما
بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلث اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل
مالك بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به الشافعي
ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروه ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير
الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم يقم به حجة عند العلما وانما
قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي في الاحيا كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا
في المياه والما اي اليسير المستعمل في الوضوء والغسل طهور ويكره التطهير به ح
اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور وسوا كان يصلي بها ام لا كالوضوء
لزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود غيره ولا
اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب مرة اخرى ابن
رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة كراهة
الما المستعمل فقيل لانه ماخوذ وقيل لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقة ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل
عنها ما في قصرية غسل يده بها ودلكها فيه وكذا خارجه بنا على ان الدلك الواقع
بعد صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على ما استندم انها لا تسمى
غسلة الا مع الدلك وهو انما ذاك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة
او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان م
استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل

في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل
عضو بانفراده والا فلا يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله
حتى كثر لم تنتف كراهته كل على ما استظهر ابن الامام و ح لثبوت كراهة كل جزء حال
انفراده فيثبت للمجموع ما للكل جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاؤها ثم اذا زالت
الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل
جزء يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم
قوله مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي
الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان
بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها
زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية قطعا
على ما استظهر ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها من ما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة
هكذا ومحل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهر عج باحثا في قول ح
الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان
الطاهرة والنجسة فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر
ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل
ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها
فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره

وجودا

وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة
اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها
عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة
لا نفس لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا ومذهب
الشافعية انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الاجهوري ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كافرا او سكرانا حال سكره او بعده
بقرب او بعد والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق
الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال
عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه صلى الله عليه وسلم
اصغى الانا للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت في
بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او
نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من فم
النائم متغيرا ان يكون مضافا للنجسا قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان
من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل
ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال العلما ان لازم منه انتهى يعفى
ومخاطه لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه

في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر المص طهارة
ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح وقال غ عرق شارب الخمر والذمي عرق ولعابه
ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم تتحقق
نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من كلام زروق هذا انه اذا
حل شيء مما ذكر من شارب الخمر والكافر في يسير الما فانه يكره استعماله كسور
شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويظهر من المص ان هذه المذكورات اذا
خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك اذا كانت مما ميتته نجسة
والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او حشرات وان لم يومن سمها وقيد
في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الاذى يحرم حمله او مسه
كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة باتفاق
اللغة كما في تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن
او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث
في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر
طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما
ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر
ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته
طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه
اي مباح الاكل وتقريره رجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها على

الخارج

الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه للروث كما في القاموس او العذرة كما
في المصباح قال غ والتعبير بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط ويقيد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر وينبغي
عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه اما لاستقذاره
او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه او محرم هل تكون
فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها
بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده
وقال شاعر في هجو شخص ٥ ما انت الا كالعقاب فامه ٥ معروفة وله اب مجهول
انتهى ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان شانه ذلك
ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال الجيف ففضلته
طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال
اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة
في جوفه ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة وهو كل عسله ولو قدر انه
اغتذى بنجس لان كان يخرج العسل من فيها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج من
فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر من مباح
ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي
البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه فما
حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكر البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما
حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها
من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله

الشر وما كره اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى
متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشر وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق
العيد انه لا تكره الصلاة به وعلى كلامه فالتصره مع ما تقدم عن زروق من
كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر وذمي الاكر ابن دقيق العيد لا يقول
بما عن زروق ومحل كراهة لبنه ان لا يكون ميتا ولم يخرج المص للتنبيه للمذكور
لاستغنائه عنه بقوله الحي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية
وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا
نفس له سايلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور
والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد
طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواكان ذلك الحيوان فيه
رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه
الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة
الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال
هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب
وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني
ودخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا
بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بغير ذكاة
لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان
يوكل بلا ذكاة ان كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم
يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام
لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه
خلافا لقول البلقيني يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتمر واما هذه فتوكل مع ما هي فيه حيث لم

تنفرد

تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله
للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب
قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه يعافه كالقصب فان
انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج اي ينوي ذكاته
تتمة مما ميتته ايضا طاهرة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع
والسلحفاة والسرطان البحريه واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البريه هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين
وقد القي بعض الناس ضفدعا بريه في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت
ولم يدر ابري ام بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا
من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا
يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فيجتنب فصل ميتة
الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
كان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل بن بيضا في المسجد
وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار انكار سعد بن ابي
وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا امواتكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر
القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا
اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشر ان ميتته
نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة
يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشر وكذا ميتة
ما له نفس سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة

لا تنم احياهم وكذا ميتت

ما فيه اذ ميتته الذباب طاهرة كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم
فالكلام انه نجس ولو من سمك وذباب بحيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور
وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد
في شرحه على المختصر قال الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما
نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة تخلقت من الادمي
والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى الغبريني تبعا
لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصئبان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن
زواله بفعل شيء وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة التداوي
كما في مسئلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كما ان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصلى بنجاسة
كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي والميت مما ميتته نجسة فان ميتته
طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو
الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين
من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل كلام
المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر عج ثم المراد
بالميت اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ بخلاف
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال
ان تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما
ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي

طهارته

طهارته

كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ
وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال
الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ورخص في استعماله
بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع
به بعد دبغه مطلقا لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور
والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما مطلقا في يابس
لعدم السريان وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل فيه شيء رطبا
كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر هو
بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه يستعمل في
الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل
اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها فقد صدق عليه
انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادميا نجس ولبن محرم
الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد
يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن
الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهو كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالتها الى فساد والبول
والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسان
غير فضلات الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله ابي واهل
مشاركة الانبيا له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة
وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار ولو وحشيا
اذا دجن اي تانس والا فقبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من

يحمل ما فيه من نجاسة
مستعمل ويتوقى من ما فيه
صح صح

مباح الاكل حينيذ والفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة كالسبع والذيب
ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على
احد مشهورين في اكلهما والاظهر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما يصل اليهما
فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل
ففضلته نجسة وما يوجد في الفار من المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس
وهو ما ابيض خثير قاله الشم وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم
والصديد ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم ونحوه قول ح هو ماء
الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط
بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه ثخين ويسمى قيحا على
تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في
غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او
بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم
الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب
طاهرة لا يعارض القول بان دمهما المسفوح نجس كما علمت من ان المنفصل عن
المذكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن غير مذكى من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا
كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه
منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السايلة ان يكون ذاتيا
كما في التوضيح وغيره تنبيه سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك ان غسل دمه وملح بحيث
لا يخرج منه دم ما يشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند
انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل والحواس مع نشاة نجس وامّا

المفسد

دون ع

المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب
كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب
على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير
بخلاف الاخرين فطاهران ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر شيا في
العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنو في انها من المسكر واختار
العراقي انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها وتحريمها العارض
ادارتها كالخمر ولمنا ولها كامرأة او مخشي منه او الاجتماع عليها في غيبة او كافر ربها
بين صفراوي اي زيادة عن نفعها ده منها وهي نافعة للبلغم كما قال الرزرق انظر ح
ولا يحرم شرب دخان الا لمن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نايبه من شربه
فيحرم حينيذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا
الجواب وله فيه رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على
زعمه ابا بكر والخضر وابن حنيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال يأتي ناس في
اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اوليك هم الاشرار
هم بريون مني وانا بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا وهو رفيقه ابليس فلا
تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر
انهم من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع
قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله فبينوا
لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربه من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا

فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث وارده في الدخان كذب وافترى كما بينه
الحفاظ الاخيار ولكن تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع بن خيثم ان
للحديث ضوا كضو النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في
الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه والمرشد
لمجوره في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم
وان زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وتنفيه الايمان والاسلام عن شاربه
ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يوذي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم ٣
وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه
من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله
وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا
اذا كان كل واحد مما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه
يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو
هذا التفصيل جرى في بيع المشموم كما هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل
على ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل
عمايم منها وشبههما مما لا يلبسه الا الرجال وهل فيهما مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعهما وعملهما وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريهما من لا يلبسهما
ومن يصرفهما في غير اللباس وفي ثمانية ابن ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة

وفتح

عمن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى
وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون
ونحوه من المفسدات التي تغيب له
العقل لا مع نشاة وطرب لمن يأكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا
لمن يستعمله في غير الاكل من الادويه
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما
ذكر مامونا لا يخشى مجاوزة ما ذكر
فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب
على ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب على الظن او تحقق منه
مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا
التفصيل جري في بيع المشموم كما هو
مبني في محله وكلام ابن غلان يدل على
ذلك فانه سيل عمن كانت صنعته
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل
عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال

وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما تلبسه
الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية
اي زيد مثله انتهى واما بيع القنب
المسمى بالدخان في هذا الزمان وان
كان اسمه في كتب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن
تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله
غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد
لذلك العيان انتهى جوابا ح والمني
نجس من رجل او امراة مباح الاكل
نظرا الى اصله لان اصله دم قصرته
الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم
منه كالدم ام لا قاله الشر فايدة اذا سبق
ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه
انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان
كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه

اشبهها

اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق
علامة التذكير او التانيث والكثرة
علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل
الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث
ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر
فتحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع
عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
فيذكر ولا يختص بشبه السادس
عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول اشراط
الساعة وهو من الرجل ماء ابيض ثخين
بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي
يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسد رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا
المهملتين وقريب من رايحة العجين واذا
يبس كانت كرايحة البيض اي غالبا وقد
يتخلف ذلك ومن المراة ماء اصفر رقيق
ينعكس الى داخل وقد تخرج لخبرها على
ما المراة من غسل اذا هي احتلمت قال

صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء والودي
ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي الياء
وجهان التشديد والتخفيف وهو ما
ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول
نجس ويجب منه ما يجب من البول ويحدث
من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح
الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا
وسكون الذال ابضا مع تخفيف اليا ماء
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار
بفتح التاء اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
شبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه
ان علق منه شيء بان يظهر اثر الدخان
لا مجرد الرايحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه
فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به
شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه
المص فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل
اليه او كان فيه شيء من الرماد لكن

قد

١٧

قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي
على هذا التضعيف لعموم البلوى ولمراعاة
من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة
طاهر ولا سيقول بطهارة زبل الخيل وللقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيحقق
الامر مع هذا الخلاف والا تعذر على الناس
امر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما
فانه رحمة للناس انتهى قلت ظاهره
هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد
منه لا في الحمل في الصلاة ولا ايضا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذالك فانه كثيرا
ما يسئل عنه ويزيد من لا تامل له تعديه
للرخصة اليه وليس ذالك بصواب
فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه
انه لا يجري ذالك في عدم غسل الفم منه
ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على
ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ
علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما
ان حصل كل واحد علة فانه يشمل ذالك

وحمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
ما حمل حامل ما خبز بروث الدواب هـ
المتنجس قاله عج وقال الشر وانظر هل
يقتصر ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلى شخص ولم
يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى به
بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى
وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد عج
تنبيه قول الشر فيما زاده على المص والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه
نجاسة مائعة الخ اي لا يطهر يستثنى
منه انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها
تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو
كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب
والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم
على ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما
يكره فقط له الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الفضة فصل تجب ازالة
النجاسة

النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته وطرف
حصيره وباطن فروته والمراد به مريد
الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت
بطليا ووجد من الماء ما يزيل به احدهما
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله
يزيده انتشارا وكذلك يجب ازالتها لكل
ما فعل كان الطهارة شرطا فيه وعموم
المصلي يشمل المتنفل كما في الشر وغيره
البالغ خلافا للشر ولبس الخطاب لوليه
خلافا لتت بل للصغير لان هذا من
باب خطاب الوضع لانه شرط فيما طلب
به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر
في حق الصغير كما تعتبر في حق الكبير
ويشمل المصلي الطائف الا انه ينبغي اذا
ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم هـ
والاذان والانف والعين فان هذه هنا

من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق
ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
لا منه فرايضه واما باطن الجسد كما متره
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد
انفصاله وفيما اذا خلل فيهما كخمر او نجس
خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة
ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان
يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت
صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر
هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز
في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع
حالات كما في عج على الرسالة احدها
ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد
شربه عمدا ففي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر على التقايؤ ايضا وكان قد
شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام
الناصر

الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر
غيره انه يجب وصلاته به باطلة حيث
قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب
الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب
الخمر تقايؤه قلت لا يجب لذاته واما
الصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة
٣ الثالثة ان لا يقدر على التقايؤ وقد
شربه وهو عالم به عمدا او الظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس
بالخمر او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة
ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايؤ
وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي
هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله هـ
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي بمعنى
مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من

الحدث مستحب وبقاها مكروه على الراجح
كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم
بقاوها وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى
عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل وهذا
الخلاف في غير الصلاة بها واما الصلاة بها فحرام
اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بغير استطراف
رد المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره المصنف اولى من تفسير
بعضهم لمكانه بانه محل قيامه وسجوده
وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه
الايما في السجود وادما اي محل به نجاسة
فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت
اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل
قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق
تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاوه

عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتب لكن تعمد
التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
لضرورة او بظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة
قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله
تنبيه قوله وبدنه اي المصلي يعني مريد
الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث
لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاها مكروه على
الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاوها
وبه جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عدها بعضهم من
الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الصلاة بها
واما بالصلاة فحرام اتفاقا وانظر ومكانه اي هو ما
تماسه اعضاوه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا بغير
استطراف رد المصلي على نجاسة جافة وهذا
التفسير الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم
لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه
يقتضي ان من كان فرضه الايما في السجود واوما الى
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة
وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم
اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا
سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب

عليه ذلك لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
مماسة اعضاه من صلى يجتنب من بثوبه نجاسة
وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضايه او سجد فان
صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي يجب بعد
المصلي حاملا له ظاهر لانه منسوب ومحمول للابسه
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما
ياتي قريبا في مسيلة العابد الحاملة لنجاسة وانه
يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان
ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو في مختصر
البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن
النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او
جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان
لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس ولبس
لنزوله كم شخص متنجسا للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من
محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها
لانه حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا
اعاد

اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه
يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب
ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم
يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده
هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في
الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن
وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض
على المختصر قاله ح والخلاف لفظي بانه اختلف في
التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا
اختلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا اعاد
على ازالتها ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث
اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول
بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما سلمه ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا عبرة في تعبيره
بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعاطن الابل
فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا وبما

السنة

يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه واما
على القول بالوجوب فلترك الواجب ايضا ومما يرده ايضا ان
القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قاله
ح بالما المطلق فلو ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته
لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالما المطلق
درس وان سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة او
بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه
او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة
فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة الماسة لظهره
الثاني ان يكون الوقت متسعا بان يبقى منه ما يسع ركعة
بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم
اذا تمادى في الاختياري هل يعيدها بعد بمنزلة من
ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاان الليل كله والصبح للطلوع ولاجل
هذا قال الشيخ لو راها في العيدين او في الجمعة او الجنازة القليل
تمادى لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة
نظر ان قلنا انها بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما
رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان
لا تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان
يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه
والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا

ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه
عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسيلة الدابة الحاملة
للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في
وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما
الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت
قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها
في وسطه فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه
تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه
كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت
قال الشيخ الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على
رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم
قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية
ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد
مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق
انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم
وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن
ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها
في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي
تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد التذكر ام لا فان من ذكر

النجاسة وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى
فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم
كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة
بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وقال غيره يتم بناء على انه لابد ان يصحب علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته
نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ويختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري
فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى
قاله عج كالشـ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه
واذا كان المكان نجسا وحصل عليه ساتر طاهر
كثيفا ومثله اي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن
يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى
عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال
ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي والراجح انه لا فرق
بين عينه واثره انتهى مطلقا اعني سواء كان
دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها

وهو

ولو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبعض اسقط ما بقا
لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا
نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث
بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احياء الموات
او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره
وسواء خالطه ريق ام لا وسواء كان في ثوبه او ثوب غيره
ان احتاج للبسه والا فلا يعفى عنه بلبسه له لعدم
المشقة والعسر اللذين بهما محل العفو في هذا الفصل
وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل
الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف
ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا
ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو وان كان فيه بعض
فيما من مخالفة لما قرابه قاله عج وانما خص العفو بهذه
الثلاثة صح
دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه
الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم
مساحة لا وزنا قاله الشـ واذا كان الكثير من موضع وكان بحيث
اذا اجتمع يحصل ما يعفى عنه فان كان بحيث اذا اجتمع يحصل منه
فيعفى عنه صح
ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو
في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك

هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل
هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه
المختصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير
كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير موجود كما بينه
ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات من كونه
دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر انظر عج والمراد
بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدايرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب
للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قديما
بغلية وطبرية فجا الاسلام على ذلك فاخذ من
كل جزا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشم واثر دمل
واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشم اي
اثره اذا لم ينك اي لم يعصر ولم يتقشر ايضا بل نصل
بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه فان نكي فلا
حيث لم يكن قدر ما يعفو عنه لانه ادخله على نفسه
وكذا ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي
عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا
عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفي عنه سوا كان القشر لاخراج مادة او كان قبل
تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير
قشر

قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما
كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهو
بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفي عنه كما اذا عصره ثم نجم
بعد شي وخرج فيعفي عما نجم ومحل قوله اذا لم ينك
في الدمل الواحد واما ان كثرت اي بان زادت على
الواحدة فهو محتاج الي انكايها فيعفي عنه ولو نكيت هو
اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة
انه ان اضطر لحك الدمل الواحد او الحكة بان كان
في ترك الحكة عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه
يعفي عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المص اذا
انفصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله
كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان ياتي كل
يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي يوما ولا
ياتي يوما فلا يعفي عنه تنبيه لا فرق في العفو عن
اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه كلام
حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هنا وعن دم
البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه
الا ان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها خروها واما
دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما يعفي عن يسير الدم
ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق ويعفي

عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه والما
المستنقع بكسر القاف كما لعياض في الطرقات وان
كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما
ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسوا
تيقن ذلك او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت عينها
على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون غالبة على
الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه
المص ومع ضعفه مقيد بما اذا استوي وجودها في
الطريقين او الطرقات واستوي امنا وخوفا
وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها عين
قايمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا
بد من غسلها تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين
المطر من الثوب اذا جف المطر من الطرق كما هو
قيل به في ثوب صاحب السلس اذا برى بخلاف ما
الرش ومستنقع الطرقات فالعفو دوامه غالبا
وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين
وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان
غسله مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو
عنه انتهي ابن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر
يبقي

هو

ق نق

يبقي في الثوب للصيف ونحوه ولبس كثوب ذي السلس
بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على
قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة
ايام من نزوله او راه خلاف ظاهر المذهب انتهي وقوله
من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام مثلا
فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهائها ~~ثلاثة الاول~~
لم يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه
ثلاثة ايام بعد نزوله انتهائه واما ما الرش ونحوه فيعفي
عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن يبحث
في تقليله البول بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرء
وانظر زيادات الش فانها حسنة فصل في ذكر
فرايض الوضوء وسننه وفضايله وترك شروطه وقد
قدمنا اول الكتاب ومكروهاته وستاتي وتعريفه
وعرفه المولف على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة
بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ح بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال
وقولي بنية عرض ذي الذكر مع قولي على وجه مخصوص
وذكر المص الوضوء مع ازالة حكم الحدث لاشتراكهما
في ان رافعها المطلق وقدم ازالة حكم الحدث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الحدث باعضا الوضوء واخر ...

نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفي

او غسل الوجه

قوله لتنظف الخ اللام للعاقبة اه تقرير

يصح

عنه لانه [illegible] بندب تقديمه عليه كما سيأتي وقدم من فرائض
النية لانها سابقة على العمل بيسير على احد قولين
او مصاحبة له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الوارد في القران على نحو ترتيبه وصدر بها
المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة التي وقع
اختلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة النية
لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرايض
الوضو سبعة الاولي النية وهي لغة مطلق القصد
وشرعا القصد بالقلب الى الشي المعين فينوي
بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احتراز عن نية بغير
قلب لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله
اولا والا فعند اول واجب قاله الشم وكذا عند اول
مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض
فرض الوضو اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال
كيف ينوي الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل
ايضا الوضو للنافلة ووضو الصبي فقول الشم اي
امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او المعني
طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت
نفلا الا بالوضو ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كا

مو

وقد النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعزم على فعله [illegible]

القصد الى الشي والعزم [illegible] صاحبها ينوي به فيحمل [illegible] الوضوء [illegible] احداهما بالسكوت [illegible] القاضي [illegible]

مواحد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يرتب ثوابا
على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة تاركا له
ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض ولم
يستحضر ولا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر
صحة وضوئه به ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا
ان صحة العبادة تتوقف على الوضوء او رفع الحدث
اي المنع المترتب على اعضا المكلف قاله الشم او اعضاء غير
المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث بالمعني
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح
في تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله مانعا
منه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص
او تدفي او نظافة القصد تغليبه الناس صحته بوضوئه
واتمام يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو تتضمن
التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض
المستباح كما اذا نوي الوضو للصلاة لا لمس المصحف
وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث
فقط مع ذكره غيره لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر
سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين
او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا

يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوي ما
ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب
اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن
الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء واما
في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما
بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه
بنية قاله عج واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء
وقع الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم
والصلاة فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما
ففي رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم لا مان لا يرتفضان وهما دان يرتفضان
غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر
اولا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال الشيخ في شرحه
علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سوالات اتت في نية ۞ تلقي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ۞ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوي ونطق اتي بالجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحان عن عبد
الوهاب

الوهاب والافضل الاقتصار علي القلب دون النطق القرافي
واعلها قال ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا
وكيفيتها تقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء
الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسد الي ان قال
ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل
الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء
المفروض علي المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال
المازري لا تبعد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران
بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مراتبها فرضا ونفلا واداء
وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره ولابد ان يغسل
من المعتاد والاصلع يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر
من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشيخ ففي
قول المص المعتاد ادخال واخراج الي اخر الذقن في حق
نقي الخد والي اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما
بين الاذنين وتدي واعلم ان المسايل اربع الاولي
ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية نفس شعر
الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين وبين الاذن

من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فلا يجب الغسل
فيها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ
في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فان قلت
نمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع
المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه وعدم
وجوب الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال ثلاثة نقلها
ابن عرفه كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت
انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد
الثالثة بالاول بان يقدر مضاف اي ما بين وتدي الاذنين
كما ذكرنا فيخرج البياض من الذي بين شعر اللحية او كل
الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا
مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن
عرفه الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال
المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر
لامكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالراس ويغسل في غسله اي الوجه اسارير ٣
جبهته وهي التكاميش التي تكون فيها فيغسلها

في جبهته صح

ويدلكها

في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
فيغسلها ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة
والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما بين
المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة
تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقهم تتم
وهي اذا الكثيفة تغيير القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند
التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا
وقول تت هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن
الحذاق او لعا فل الشعر فقط لما رواه ابن وهب قولان انتهى
فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول
بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال
الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب بل مذهب المدونة كراهته
خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله
في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضو انتهى واما في الغسل
فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي انه به الفتوى لعدم
لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو انتهى ومثل الرجل في اللحية
الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها على المذهب خلافا
لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها

الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها
ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر
ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك
في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب غسل جرح بريء
او عضو خلق غائرا بحيث لا يمكنه دلكه ولا يمكن ايصال الماء اليه
فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث
امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه تتمة اخرى سئل النيسوري عن الدليل
على اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي
عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار العينين من القذا فاجاب
جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيا
من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان
صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فتقولان المشهور
نفي الاعادة واخفط لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار
عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء تركه ولم يدر هل
كان قبل الوضوء او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان دلك عينيه
في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل
ما طال من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين تنبيه

بم

٣ والغسل

والغسل وماروي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار
العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار
العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا
مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور نفي الاعادة واخفط
لابن دينار انه يغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا
لا يغتفر لو علم به حين الوضوء تركه ولم يدر هل هو قبل
الوضوء او حدث بعده فلا شي عليه اذ كان حك عينيه في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من
اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين تنبيه يمع على ان
الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح
لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه
اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال
هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر
قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع
وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى
عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب
كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان
مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل
وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسله

وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان
لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا
فلا **وتجب تخليل اصابعها** وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها
واجب ام لا وعلي انه واجب مع كل يد فلو اخره حتي غسلهما معا
وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس
للتخليل كيفية خاصة وما لتت والمعم علي الرسالة من كيفية
معينة وقالا انما يلزم علي تركها التشبيك وهو مكروه مردود
بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع
خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل
وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو
متوضي وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الما تحته واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه
كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم
وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما لما تحته
ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن
غازي من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كالتزين وكجعله كخاتمين او كانا درهمين فقط فيكفي تحريكه
ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ح
او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب
فيه واتفقا علي ما يفيده ح علي نزع خاتم الذهب الضيق مع
اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها

خلافا

لله تعالى

خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة
وغيرهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي
من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة ان قصد
بلبسه المعصية كالتزين وكجعله خاتمين وان كانا
درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من
نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ح او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه
واتفق علي ما يفيده ح علي نزع خاتم الذهب
الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم
الفضة طارية بخلافها في خاتم الذهب وخاتم الحديد
والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب
وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه
ابتدا فان لم ينزعه كفي تحريكه ضيقا او واسعا وما
ابيح لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد
والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة
قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهر الشقة
ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة
قال ع علي الرسالة واذا قلعت فيجب غسل موضعها

قولان انتهي ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت امرلا
مبني علي عدم وجوب غسل موضعها فتامله ويجب
نزع ساتر ما يمنع وصول الما الي محل الوضوء كانثر
السواك بالجوزه وكالطيب والدهن المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الما
عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد
تمام غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط
انفصال الما طهورا علي المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد عن
خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن
وينبغي فيما لم ينقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن
الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا
للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالتها لا بعد
اذ كان امر الما علي المداد لعسر الاحتراز منه
ومثل الكاتب من يشبهه لعسر الاحتراز منه
كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب
وغيره وسيل عما يكتب في بعض اعضا الوضو
علي قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله
ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح

زواله

نفصا
انفصال الماطهورا علي المعتمد خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد
الجامد او الزايد علي خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا
يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع
في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد بغير الكاتب
وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الما
علي المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر
الاحتراز منه كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل
عما يكتب في بعض اعضا الوضو علي قصد التداوي به هل يباح ترك غسل
محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة
كتبه مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من منبت شعر الوجه
ومنتهاه منتهي الجمجمة** ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولي ثلاثة اقوال ثم انه يطلب
ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره بغيره كفعله ببل لحيته واذا
جف البلل قبل تمام المسح الواجب جدد البلل علي الراجح
وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد نقل الما
لمسحه اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر
كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل
ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح
بنقل الما الي الراس نظرا الي الحالة الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل

الثابت من ظفر صد عجبه مع ما استرخى منه ولو نزل الى

لتهم انه يجب مسح الراس مسح محل النبت كما ان الصلع في الراس كالشعر عمل القدم الخ

فيها ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد منه هذا التقدير فتامله

تتمة اذا كان الشعر مضفورا ومعقوصا بخيوط كثيرة فيجب

نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان لا في وضوء

ولا في غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي

قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير

انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان

امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة

بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء ولا الخبر فان

تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان تشتد بنفسه اقوى

من تشده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر

العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص

جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كالضفر من

الخوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من

الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى

فاذا كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله

والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفاير للرجل والمراة هو ٣

المعول عليه خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال

روسهم المقتضي انه لابد له من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة و

المعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح

جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه

بعضه صلت فانه يسح البعض

٣ والمراة

٤٢

والمراة هو المعول عليه اي معتمد خلافا لما يفيده البلنسي في شرح

الرسالة من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لابد له من

نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها

فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح بعضه

صلت فانه يلقى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة على

الخلاف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب

قاله ويجب نوضئ ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه

لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بالقلامة

الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالو

ضوء في هذا لان الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده

سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى

انثنا على بعض منه لحم الاصبع زائدا عن محل خلقته ثم

قلمه فانه يجب عليه ان كان متوضيا غسل ما تحته زائدا عن

محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا

طال الظفر حتى على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب

قلمه وكانه سرح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمنع

الفلق ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته من التفقه والوسو

سة خلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظافر في

الطول عن المعتاد وبه يفيد قول ابن رشد ناظم المقدمة

ووسخ الاظافر ان تركته فما عليك حرج او ازلته واجمع روح

سهما بوسط الكف واغسل فان غسل ذلك يكفي واما ان لم

يطل وكان تحته وسخ لا يجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده

قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل

جميع راسها تركت الصلاة

وان امرناها بمسح

ضعيف
يفيد غسل موضعها وقيل لا يفيده وكذا إذا سقطت من
الله وفي غسل موضعها خلاف فكما قال ابن ناجي خلافا لقول ا
لجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة
قال الشم وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها
في الكثيفة لانها باترة للفرض واما الخفيفة فلا لتسليطا
لبشرة بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر يغسل وقد يقال
انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام انتهى وفي عج الرا
جح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة او لا قال عج وا
نظر هل الغسل كالوضوء في ذلك او لا فيه نصا قلت يستفاد
مما سبق ان الغسل اما متفق على عدم نية الاعادة فيه ا
و يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية لا
يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنبيه قول
الشم والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العرض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح ا
لارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
انتهى كلام الشم طريقة لابن عمر لما قال والمعول عليه الجواز
مع الضرورة مطلقا او لا ومع عدم الضرورة قولان مرجحان با
لجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية
او الشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتيان في طرفي الساقين فا
ن قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمه و
لزم افعل اجرة من يوضيه كثيرا اما فان لم يجد وقدر على مس
الماء من غير ذلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره

ابن

ابن عرفة قاله الشم وندب تخليل اصابعهما لان بشرة التصاقهما
صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع كما في
القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى و
يختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لا
نها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي وزروق
يندب اي تخليلهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع الرج
لين بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم
وفي الحركات يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الغسل انظر عج وانظر
هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع
اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل
واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة
الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الما اي او بعده بدل
عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن
الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن الكف لا يجزي
وقيل امرار العضو مطلقا ضعيف وهذا اي يجزي على الخلاف فيمن
دلك احد رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا قال ابن القاسم
يجزيه وروا ابنه عن مالك لا يجزي غسله الا بامرار اليد
على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي ذلك عند الرجل
بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك
احد الرجلين بالاخرى قاله عج وقول الشم امرار اليد ابراء
ما في معناها من خرقة او حائط او استنابة انتهى يحمل على ما
له عجزه عن دلكه بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة

الموالات وهو ان يفعل الوضو كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا
طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره على التفريق ومن اعد
ما يكفيه لوضوية ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختيا
ره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة
فالعاجز اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا
يكفيه تحقيقا او ظنا او شكا بنى ما لم يطل ولا يبني اذا طال التقصير
وكذا العامد قال الشر وحيث بنى يجدد النية انتهى وظاهره حتى
في العاجز ومن الحق به وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده
المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان
التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا او لم يفسر المتفاحش ليكون جاريا
على القولين في حده احدهما انه بجفاف اعضا شخص معتدل المزاج
من معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص
ونه منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف
العضو الاخير من المغسلة الاخيرة الثاني انه يحد العرف وا
لبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم
وعزا الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالات احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها
سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف
لفظي لان المشهورين متفقان على الاعادة ابدا ان فرق
عمدا وان فرق ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه
الشيخ سالم والبرموني قائلين ينبغي ان الخلاف معنوي ولو
اتفقا على الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب

الفقا

ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي
الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالات احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والا
خر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة
كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق
ناسيا فلا شي عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ
سالم والبرموني قايلا انه ينبغي انه معنوي ولو
اتفقا على الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا
لابطال الوجوب لترك الواجب واما على السنية
فلتهاونها بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية
الاول غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الانا هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال تدر
انية وضوء او غسل او على حوض صغير وامكن
الافراغ مما ذكر لا ماكثيرا مطلقا او جاريا ولو
يسيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يد
خلهما ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما ا

متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال علي
اخذ الما ولو بغيه فان لم يمكنه الا بادخالهما
فيه تركه و تيمم كعادم الما قال الش والذي ينبغي
ازالتها به اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما
التعبد ويغسل كل واحدة علي حدتها ندبا
ايضا ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الش الباجي من سنن الوضو البداة
باطراف الاعضا انتهي الثانية المضمضة بضا
دين معجمتين بالفم كله و بمهملتين بطرف
اللسان ولبس بمراد هنا ولا بد لها وللاستنشاق
من نية لا كمسح الراس والاذنين فلا يفتقران
لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما و نية باقي
السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لا بد الندب
ويحتمل بينهما وبين باقي السنن غير اليدين انهما
لما كانا قبل فعل شي من فرايض الوضو طلبت فيهما
النية و بفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين
وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثا
نية

٢٥

الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره
الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين
من تمام السنة كما تقدم ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في
غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك
واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه
وهي من تمام السنة علي ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها علي الراجح وعليه اقتصر
المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما
من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من
تمام التعريف كذا المج وفي الش ترددا فابن [redacted] ة
في المدخل من اداب الاكل انه لا يصوت بالمضغ فان ذلك
بدعة كما يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة وفيه
ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد
قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهي الثالثة
خل الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لدا

انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة
من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون
اتيا بالسنة الرابع الاستنثار وهو دفع الما من
الانف بنفسه دق فان تركه يسيل من انفه من
غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى لذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين مر
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة
وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض
اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له وبيا لغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا النتاي ويبالغ
عند القيام من النوم واما الصايم فتكره كما
في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه
وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلا
مة

العلامة بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انها في
الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده
المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه المختصر والذي
جزم ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة
من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة
انطرح ولعلها طريقة له قاله الشم وقدمت
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد
امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فاذا راه
متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا وناسيا فعلها لما يستقبل
انتهى وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني
اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا
ان لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد ولان بالاطارف يكتسب الخير والشر
قال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين

وغسل اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم
رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله الكريم
وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس
للبس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسمع
كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهي الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحا
بان يدخل سبابتيه وهما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن فصماخيهما من جملة مسح الا
ذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي و
يجعل ابهاميه علي ظاهرهما ظاهره من غير
تحريك لهما ولا يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا
علي الوجه في التيمم والحق السادسة
تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة
مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو
كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكا
فة

والكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة
واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص علي
الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين
مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح
الراس اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا حصل
الواجب بالمرة الاولي ام الثانية كمن طال شعره
فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان
الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب
بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح
الواجب اذ جفت يده اثنايه ومحل كون الرد سنة
حيث بقي بيده بلل من الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه بالرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل
من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح
به الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول
ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه بما استطعتم الثامنة ترتيب

فرايضه فان خالف اعادا ستننانا المنكس ثلاثا
ثلاثا وما بعده مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا
او سهوا ان كان بعده بشي احترازمن تقديم الرجل
اليسري علي اليمني فان بعد بان جفت اعضاوه
من الغسلة الاخيرة من العضو الاخير كشخص وزمن
ومكان معتدلين اعاد استننانا المنكس وحده
مرة مرة ولا يعيده ما بعده اذ كان بعده شي هذا
ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر
المقدمات او يندب له اعادة الوضوا وهو
ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضوا
والصلاة ابدا اي استننانا وهو ما نقله المواق عن
ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهات
الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما
بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل
وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم
ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد
غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان ير
تب

يرتب بينهما قبل وما يوهمه بل ان شا غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه هو
لحطاب اوله عج الثاني المنكس هو المقدم عن
محله الموضوع له ولو حكما من عضوا ولبعضه كمن
غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية الفرض
ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر علي غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا
مع بعض كمن وكل لعذر اربعة في غسل اعضايه الا
ربعة فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه
حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن
مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا او مغسولا او
ممسوحا من فرايض الوضو غير النية واما هي
فيبتدي الوضوا مطلقا تركها او شك في تركها
سهوا او عمدا طال او لم يطل فانه ياتي به وجوبا

ثم يعيد الصلاة ان تركه مطلقا او عمدا او عجزا
او لم يطل فان طال ابتدا الوضو واعاد الصلاة
كما اذا طال ثم تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم
ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك
المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي
به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان
الوضو كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده
مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما
يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا ه
فعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع
خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب
بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب
ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوا
في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به
بنية اكمال الوضوا قطعا وبه صرح الشم عن

ابي

ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على
المشهور استصحابا للاول انتهى واضح في العمد والعجز
اذا لم يطل لا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا
مستو مع ترك الموالات وقد قال المختصر فيها وبنى
بنية ان نسي مطلقا فتامل ثم ومن ترك سنة عمدا او سهوا
فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
من الصلوات ان لم يثبت عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يكن الاتيان بها يوقع في مكروه من غير تجديد
ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الا
ستنثار ورد الما بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله
ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة
الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
ويقيد المص بما اذا طال ما بين ارادة فعلها
وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد الاستقبال

٧١

لصلاة علي ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي في
غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في
غسل وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد شروعه فيه وافتي بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاولي هو الاقرب والجاري علي
نظاير هذه المسيلة ان من نسي التشهد حتي فارق
الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او
تكبير العيد او الجهر او السر حتي ركع ونص الموطا
لا يدل علي انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب
انتهي وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد
من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان
تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد
قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر في نظمه لهذه المسيلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوا بكونه وسيلة
والخبر

والخبر توضا كما امر الله وليس في القران سنن الوضو
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
علي عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف
في ترك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضا
يله احدي عشر الاولي التسمية في ابتدا
الوضوا فرايضه او سننه بان يقول بسم الله
ظاهر المدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بهما
كاملة وفي المص علي الرسالة ونت الصغير علي المختصر
انهما قولان مستويان قال الشـ وانظر هل قوله
عام حتي في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا
في الذبح ام لا انتهي واذا نسيها في ابتدايه ثم
ذكرها في اثنايه اتي بها ندبا وهل يقول بسم الله
علي اوله ووسطه واخره قياسا علي ما اذا
نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثنايه كما في الخبر
او لا الثانية الدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان
يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون

الرا بصره **السما** لعل المراد الي جهتها وان لم يراها
لحايل بنيه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس
المذاكره وفي الشيخ داوود علي الرسالة ما يفيد
انه لابد من النظر للسما انظر ع عليها **اشهد ان**
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين
كلما اذنبوا تابوا **واجعلني من المتطهرين** من
الذنوب **الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه** ولو بدعا الا
عضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا
لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا
تفتني بما زويت عني ورد في كلام المحدثين
ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه
السيوطي وغيره ونحوه **للحوع** قال **الشيخ** ويكره الكلام
بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
الرابعة قلة الما الاولي التعبير بتقليل لانه الفعل م
المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم

ان الوضوا

ان الوضو في الما الكثير كالبحر مكروه مع ان غير
مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا بجانب
نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به
وان كانت بجنب نهر **لا حد** بمد ونحوه **كالغسل**
مع احكامها بكسر الهمزة اي اتقانها ويكره السرف
الخامسة السواك بعود رطب او يابس والا
فضل الاخضر لغير الصايم ويكره للصايم حيث
لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محمرة فان لم
يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
اما مع وجوده فلا تتاتى الفضيلة بالاصبع وما ذكره
المصـ من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم
خلافا لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع
للعود مع وجوده في الفضيلة **او بشي خشن**
ويستاك **باليمنى** ندبا ويجعل الابهام والخنصر تحته
والثلاثة فوقه **ويكون قبل الوضو** ويتمضمض
بعده ليخرج ما وهاه ما حصل به قاله سند واذا بعد
ما بين الوضو والصلاة استاك وان حضرت

صلاة اخري وهو علي طهارته استاك للثانية
السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك ٣
به قاله الشنو والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح
ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك
فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك لكان اولي
لما علمت من اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا للطهارة
ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراة
قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله
علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي علي الزايد كما يفيده تت
وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة
لصاحبه ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشنو
ويمره علي اطراف اسنانه وكذا بين اضراسه
ويسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من

الجانب

٣ بكسر

سواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشنو والمراد الاول
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك
فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك كان اولي لما علمت من اطلاقه
علي الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية والصلاة بدونها عند من
يوجبها ولقراة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب
او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي علي الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فيما يظهر
لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشنو ويمره علي اطراف اسنانه
وكراسي اضراسه ويسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب
الايمن من فمه وتسمية في بدايته عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان
وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوي الموت ولا
تبتلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمر بالسواك شيا فانه
يورث العمي ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروي
عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب
لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة
الناس ولا في المسجد لمنافيه الفاعا يستقذر انتهي قال الشنو الفاكهاني

بشع الموت مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ويكره
ما ينزه المسجد عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة
الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن
ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب
لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح الملائكة ويرضي الرب ويوافق
السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا
وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى تسعين وعن كعب من
احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة
اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقايا عند صلاة
الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك
بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل ومن فضائله انه يسهل طلوع
الروح كما في خبر البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان
لحكمه الاصلي والا فانه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك
صائم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواك بجوز كما تقدم والوجوب
كاستعماله تنبيها يمنعه من حضور الجمعة ولا تمكن ازالته الا بالسواك
وليس فيه قسم جائز مستوي الطرفين وقول المختصر في الصائم
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن الا المستوي ثم يحل ندبه اذا اراد
به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد التسوك فلا يوجر قال
بعضهم اي كطيب فمه به لما لا يحل بتنحيها السادسة ان يتوضا في مكان طاهر
اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء
به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان
مفتوحا

مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره كابريق في يمينه وهذا في الذي يعمل
بيده على المعتاد والاضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما
الاعسر فالافضل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع
استوائهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمنى عند فتح الاناء الحق
النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن على المياسر وهذا
في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى لوفور قوتها وصلا جبتها
لاستعمال ولذا ينبغي خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا بالغسل
بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما معا
لاتحاد منفعتهما قاله تت ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح
الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم
راسه في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضا البداة باولها فمن بدا بموخر
الراس او بالمنكب او بالمرفقين او الكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال
الى المرفقين وفتح عليه وزجر العالم العاشرة ان ترتيب المسنون
مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرائض
اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها
مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض فمن
بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية
لها على ترتيبها في نفسها فانه يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل
يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح
اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه فكل من هذين
مستحب مستقل وما يوهمه المختصر مأول بان او في قوله او مع

فرابعه لمنع الخلو اذ جمعهما الا بموجب انحطا طهما عن حالة
انفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة
والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان
ولابد ان يعمل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل
الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالتكرار
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب تكرار مسحه
بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان ذلك اليد مرا لهما
واحد لا يفيد الامرة واحدة قاله الشيخ تنبيه الزيادة على الثلاثة
في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير
مشروعة لانها من شعار اهل البدع واختلف اذا كان شك في غسله
من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران
قاله الشيخ وقول المص تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره
الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها زيادة وصدر
التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتفسير الشيخ له بما مر من انه شك
في غسله الى اخره غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر
تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بل راجحهما ندبها كما قاله
في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها
لا منعها فقول المص او تمنع يدل كصدر التنبيه على ان كلامه في
تحقق الزيادة كما مر قلنا مسالتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي
الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين

وخبر

وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل العلماء اهل عند
اهل المذهب من امور النفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء
او المواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه
والمنع عندنا الزيادة على محل الفرض فيعني قوله لا يستحب اطالة الغرة
بالمعنى الذي فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه غير الحكم
وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة
بل يكره لما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة في خبر ابي هريرة
عن ابي نعيم من توضا ومسح يده على عنقه امن من الغل ولا باس
بمسح الاعضاء بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعل احد
احتماليه والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن
عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا
باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع
سائر الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي اذ وزنه
من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء تتمة مكروهات الوضوء
ست كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل
في الوضوء مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ
والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله مع
والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح على الواحدة والا قتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين فصل الاستنجاء الاسم
واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين

التقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة
والسنية المولف وتقديمه علي الوضوء مستحب فيصح الوضوء بدونه وفائدة
السمة انه يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجي بعده بظاهر كفه
او بحائل كثيف لا ينتقض اللمس من فوقه انتهي قاله الشيخ وقوله
مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله
عن المولف وتقديمه علي الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف
عقب الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا بسنن
ولا يستحب لانه عبارة مشعرة بجواز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان
انتهي ووجه عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي الوضوء
وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه
عليه وصله به كما لا يخفي وقال تت عقبها بعد نحو ما للمص وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره فليحذر من مس
ذكره لئلا ينتقض وضوءه انتهي ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان
من حلف ليتوضان فتوضا ولم يستنج لم يحنث بنا علي اعتبار الا
الالفاظ واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهي وقول
الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة
يعارض ما مر عن الشيخ من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسالة غير القولين المتقدمين انتهي الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة
علي احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي
وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار وما في حكمها من
مدر

مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن الحجر وخشب وقطن وصوف
غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار
وفي تت عن خليل ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح
بالاحجار قاله ابن سيده ونحوه للجوهري انتهي ثم يشترط فيما يستجمر
به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر
كلامهم الحرمة لكن لا يخفي انه محكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان
ارجح القولين فيه الكراهة ومنه كونه طاهرا فيحرم بالنجس
والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بموذ كمحرف ومنها كونه غير محترم
فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا
المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها
كالنخالة بالنون والحا المهملة وهي ما يسقط من الغاش عند نسج الكتان
والسحالة بالسين والحا المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر
والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به
والثاني وهو كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو
كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا
كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوي الناصر
اللقاني مقتضي ما ذكره الوساني بحاشيته علي البخاري لخصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسما الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد

انما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو
الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث
يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار
فانه يحرم الاستجمار به اذا كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس
عليه والكره كذا قرر بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في
في تملكه جداره ولعل وجهه كون نفقته من حق الغير وبرد بخبر
في النظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويفتح
في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم طعام الادمي خاصة الا ان يقال
خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها
ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما السند وغيره وجزم
به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول
وانما نهي الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره
الاستجمار به ايضا الخرق المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيجزي ولو
وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها
كره مع وجود غيرها والا ندب له ان يتبعها بالماء متى وجده
فان لم ينو ذلك وجب بها وسكت على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتداء
احترازا من الحاصل بعد الوقوع والنزول فانه الا جزء حيث انقى كما ان ما تقدم
من المحرم او المكروه كذلك كما قال في المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي
غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له
مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله ع

وقوله

وقوله مع زوجته انظر مع امته وينتقين الما في مني وحيض ونفاس
وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية
كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا الا الحصى والدود
ولم يبله الا انه تكثر فيستجمر منها وكذا الدم انظر التت والثقبة تحت
المعدة ان انسدا كما هو كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج
الحدث منها ومن المخرجين هل يستجمر مما يخرج منها كما يخرج منهما فقط والاول
الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة قال التت
وصفته الكاملة ان يبدا اولا بغسل يده اليسرى اي بلها اي بل
ما يلاقي به الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقات الاذى وانظر
هل هما مندوب واحد والبل مندوب والبدو مندوب اخر التتائي
فان لم يكن له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل لفرجه ليسمية مثلا او كل
زوجته او امته على المشهور قاله التت اي برضي الزوجة ويتعين على
الامة بذلك الا ان تضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما على يمناه
ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من
الكوع هل يغسل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل
احدا او يغسل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغايط
مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر سند وهذا ما لم
يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات الماء للدبر
فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الما
على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجاء كما هو
سياقه وظاهره في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا وانظر

هل استجماره انه في حالة الجلوس وكونه قايما يطلب بالاستنجا او بالجلوس
ويسترخي **ويجد المولحتي ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه**
ان كان قد لاقي بها الاذي وخد نقلا كاستجماره بها اذ لاكتاه بها مع الماء وقد بها
عليه سرابلها قبل ذلك امر لا واما ان كان لاقي بها حكم الاذي فقط فلا يندب
لدغلها بالتراب بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للتقي الاذي وهو
صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله **والاستبرا واجب** اتفاقا والجري
فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص من
الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما
النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وهي وجوبها وعدمها للخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث **وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي** ولما كان يكفي في استفراغ النايط احساسه وذكر
صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فينبغي فيه ما يخرج
من البول عن محله وبيان صفة سلكه ونتره فقال **وصفته
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام** من اليسرى
ماسكه بهما **فيمر هما من اصله الي بشرته** اي كمرته وهي راس الذكر
وينتره بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه
كفي والا اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله **يفعل ذلك
ثلاث مرات** معناه ان احتاج لزايد عن الثلاثة فعل كما يفيده
قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان
يطلب التمحيد بقدر الامكان والتحذر من التطويل واستقصا
الاوهام فان ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيصار في نفد الماء علاجها
بعد

بعد تمكنها وبعوت فاجا ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من التوسلات
الله العافية والسلامة انتهى **بخفة في السلت والنتر** لان قوتهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض شيوخه
اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يعصر باصبعه بين السبيلين لانه يدفع
الوصل ويرد الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس التيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد فان اتي وضوءه ما نزل
منه بعده قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف في السلت
والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال ع عقب نقل عبارته السابقة
قبل هذه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تتردد الي
ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله والتحذر التطويل
واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن والشك
الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي**
بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم البول الخارج
بلا لذة ودعوانه لم يوجب وضوءا لكونه فيه الجروان اوجبه تعين فيه
الما **وفي وجوب النية في غسله** بناء علي انه تعبد في النفس وعدم
وجوبها بناء علي انه غير تعبد **قولان** مفرعان كما في المختصر علي وجوب
غسله كله الذي اقتصر عليه المص فان الاكثر فلو فرغهما بالبنا كما
في المختصر كان اولي وامضمهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركهما علي الراجح

كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو
ولو بنيته لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية
قولان مستويان **فصل آداب قضاء الحاجة اربعة عشر**
ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين الناس واجب فعبر
باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على
ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس
العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة
الستر الى ان يدنو من الارض فحسن حينئذ **الاول ذكر الله عند**
ارادة الدخول الى الخلاء ولو اول باب من متعددة فيما يظهر وقبل
انكشافه في غير موضع الخلاء **قبل الوصول الى موضع الاذى** فان
نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه
يصير كالمعد قاله **الشيخ** وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل
انكشافه جائز على ما قاله **تت** ومندوب على ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكره ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع
بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره
بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني
والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم
وفي الحمام لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى **فيقول بسم الله**

وليس من التعبد وقوله وليحذر التطويل واستقصاء الاوهام يفيد انه يستنقي
ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى **ويجب غسل الذكر كله**
لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني
الخارج بلا لذة وهو انه لا يوجب وضوء ويكفي فيه الحجر فان وجد تعين الماء **وفي وجوب**
النية في غسله بناء على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها على انه غير تعبد
قولان مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه المص
لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفاء كما في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا
تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت
فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه
ولو بنية قولان مستويان **فصل آداب قضاء الحاجة اربعة**
عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين الناس واجب فعبر باداب
ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع
ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر
اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض فحسن
حينئذ **الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول** الى الخلاء ولو اول باب من متعددة
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء **قبل الوصول الى موضع الاذى**
فان نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد قاله **الشيخ** وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جائز على
ما قاله **تت** ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج
منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع
بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او

اي كغير المعد صح

خروج الحدث على ما مرّ قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى
فيقول بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وتت ولم اف المختصر التنبيه
على ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا ويروى
بسكونها وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو
ذكر الجن والخبايث جمع خبيثة وهو اناثهم وروى هذا في الصحيحين بزيادة
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين
الجن والانس قاله الشم ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وقال المص
كالمختصر التنبيه على هذه وزيد تت قال تبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك الحمد لله الذي عافاني من الحزن والبلا وعافاني كذا في   اذهب
نسخة الشم بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وعليها اقتصر تت قال الشم روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان
يقول الحمد لله الذي سوّغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب
ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في
جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان
خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم
وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد
الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا
بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوّغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح ح وقيل يحرم دخول الخلا
بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر ولم تدع ضرورة
من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف
على نفسه من مفارقته ان كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالى

بيان والنم

وان

وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن
بما يقتضي اختصاصه بالنبي اي نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموا   فق
لاسم نبي قال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي الاستنجا
به لمواطاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي
فيه الحروف مطلقا وهو مرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقته
تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجا وحيث تحقق الامر فيه للكراهة
وان لم يكن في الخلا والحرمة تتمة تحرم قراءة القرآن او بعضه في موضع الخلا
المعد كغيره عند انكشافه على ما مر حال البراز او الخبث وحال الاستبرا او استنجا وبين
ذلك ودخول المصحف كذلك في الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع
ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح ببعض قران مكتوب الا لضرورة
ولو بالاول تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه اية واستزاد القرأة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد الثالث
ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهر كظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب
التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد والخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر
كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ونحو ذلك واختلف
في مسايل هل يتيامن فيها ام لا كلبس خاتم وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا
ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم
المص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم يساره

رحمه م

[illegible]

في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفه
ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظر الذاته وطلبت
التسميه فيه نظر الدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه
قاله عج **الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس** ان كانت حاجته بولا وكان
المكان رخوا او صلبا طاهرا لكنه يندب الجلوس في الثلاثة ندبا متاكدا او مع
مراد من عبر فيه بالتعين او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي
ندب ندبا متاكدا وان كان المكان رخوا او صلبا نجسا تعين منع الجلوس في الاول
كره واجتنب الفعل في الثانية قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب
الموضع الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او
نجس وعلم حكم كل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز
خلاف الاولى او الكراهة لاستوا الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع**
ان يديم الستر في حال انحطاطه للجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث يامن نجاسة
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد
السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول
المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى
يدنو من الارض وليس بمراد **الخامس ان يعتمد** عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت
او غايطا **على رجله اليسرى** لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه
واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجه هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها
تت بالغايط والاول اقوى **السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه**
حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجا كما
تقدم **وان لا يتكلم وان يجتنب الموضع الصلب** اي النجس فان كان طاهرا تعين

وكره فيه الغمام ؟!
ومثله بول الرمل والنضح ؟

فيه

٥

فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما سر **والما الدايم** فيكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها الحال
الاستبرا او الاستنجا ~~محل العرق~~ ويحتمل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الادبي
وغيره او بردا او غيره زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق بطرف ثياب والاول
لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني والتغطية على الاول اكد ندبا منها على
الثاني **وان لا يتكلم** حين قضايها ومتعلقها من استجمار واستنجا وفي مواق الزاف
ان الكلام في الخلا لا يورث الصمم الامرضه انتهى ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له
بقوله **لخوف فوت نفس** لخوف وقوع اعمى في نار او مهواة **او مال** له بال وافهم
اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا
لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان السلام
بعد الفراغ وظاهره ولو بقي المسلم ~~للفراغ~~ الفراغ كما هو ظاهر كلامهم خلافا للمواق
والملتحي فيرد ان بعد الفراغ وهو باق بناظره وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما
هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يتقي الريح اي مهبته وان كان ساكنا ومن مهابة الكنيف الذي له منفذ
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به
الشق في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجحر
بجيم مضمومة فحا مهملة ساكنة واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها
موحدة كما في القرآن واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا
لوصوله للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل
مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في قراغ المهواة لا في قطع محيطها وعليه
ابن عرفة واراد به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغايط

ل
غالبا ع

~~الفراغ كما هو ظاهر كلامهم~~
خلافا للمواق

وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال ابن زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان بعد ما
يبول اخيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجليه مرتين او
او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني والملاعن الثلاث
وهي مواضع جلوس الناس في الشمس شتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم
وشمل عبارة خ موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسر خ
فاكتفى المص بذكر موضعين ثم ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع
قوله تبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت بما في تت
بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشم وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد
عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر
بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى عورته وعن مسامعهم
بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا
فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس واما المرحاض فسياتي وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه
وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الاتي واظهر
القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه
اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع
الساتر في الفضا كما يجوز في غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبر مطلقا لما في مسند
البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وتحول عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول قال عج وهذا الدليل
لا يطلب طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ونحوه الوطي في

المنزل

المنزل فيجوز مطلقا اعني سواء كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد يحرم
نظره اليه كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء
احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان جري على الغالب
والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى
الشم في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح عج انها من غيرهما واخر المص هذا
الفصل عن الوضوء لكونها فيه ناقضا له والناقض للشيء متاخر عنه وتلك ح
الاقسام الثلاثة اربعة من الصور الاول الردة وما يكفر المسلم بصريح القول
كالاشراك بالله وسبه سبحانه وتعالى وسب نبي من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
وقول الشم بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم
بما لم يكفر في نقض العهد الذمي بسببه كما للاجهوري وقوله بقدم العالم بفتح اللام وهو
كل شيء سوى الله او ببقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار ولبسه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة او زكاة
فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها ويخاطب بفعله
اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق بعد اسلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل
الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على
ضعفه ان المص كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود
الطهارة اي هل وجدت منه ام لا بعد تيقن الحدث او الشك فيه بان شك
هل احدث ام لا وعلى انه احدث هل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
او تيقنها وشك في السابق منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما
وانقطع يوما نقض كما لا ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيهما كما في الشم و تت والزرقاني قايلين ان المص يشمله اي بان له بقاء على
وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها

ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في
هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما
من مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز العقلي
والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة
لا ينقض كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري
عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من
وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى
من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى
بلفظ محتمل كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكح عن قوله او في السابق
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في
متابعته لما الايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره
في الاول عليه **الثالث الحدث ونحوها** اي خارج معتاد من بول او غايط او مذي
او ودي كرنج من دبر او من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي
على احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على وجه الصحة والا**
ويشمل الخارج المعتاد وخروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه
اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا حيث
لم تحمل لجري عادة الله تعالى بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي وما لا تحمل منه يخرج
غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل
المني فرجها بلا وطي ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج
المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز
بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا

كحقنة

كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم
وقيح خالصين من اذى بول او غائط بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا
باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها مع
الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل
له كل يوم مرة او اكثر والا فلا لابد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها الا من
سقطت عليه نجاسة ويعيد الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه
قاله عج وقوله وهذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بالاذى الخارج مع
الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا
والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل الرتقال بنجاسته
حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير
ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على
رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين
فكذا ما هو بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع
حصاة ونزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال
بالنقض كما لو شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر
لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج
اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق
فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب
على من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة
تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في
ح سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او ممن سد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة

وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منهما هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد
من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام
واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن
او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء
ويندب الوضوء في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي
منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما
المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا تقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع
الشمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها
معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاث
درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء توضأ فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا يقال في كل مدة يمكن فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل لا تتمة سلس
هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر
تمام حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي**
ثلاثة الاول لمس بالغ من **توجد اللذة** وهي الميل الى الشيء وايثاره على
غيره **بلمسه في العادة** اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يلتذ في فرج
الصغيرة **كالزوجة والامة** واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر
كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة
وكذا ينقض بلمس جسد على حايل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا امسه من فوقه وانما
النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد محل القولين
ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء من جسده المستور بذلك
الحايل فيتفق على انه كالملمس بغير حايل فينقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن
ذلك الحصر **انظر ح** وما سرى الى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد

لذة

لذة ولا وجدها غير صحيح واولى في هذا حكم المحض على الخفيف ومن اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب كما ينبيك كلامهم بالجساده فليس من المعتاد الاجساد
الادمية الماء فمنه فيما يظهر كما ان تقبيل فم الانسان فيما يظهر وتقييدي
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعة لا ينقض
كما في المدونة و **عج** ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس
كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس هنا ولو بعضو زايد لا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله **عج** وقد يبعد
قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه
الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا المس الامرد كما لعبد
الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم
عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة**
وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر ويكون من الرجل والمرأة وهي فيها
اكثر لان قصد بلمسها من غير قصد لذة فلا ينقض به الا ان وجدها فتدخل في
القسم الثالث الاتي في كلامه **او وجدها** حين اللمس وهذا قسم اول او وجد
لكن لقصدها فلا ينقض على الا بقصده وهذا قسم ثان واشار للثالث بقوله
او وجدها حين اللمس **من غير قصد** كان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا
نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس
لصلحة ولا يجدها حينه **الا القبلة** بفم الحاصلة **في الفم فانها تنقض مطلقا**
اي قصد لذة ام لا **فلا تشترط فيها اللذة** اي وجودها اي اذا ادعى انه لم
يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل
بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل القسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغير
ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على

قاله **عج** ولا ينافيه قول
وفي بهيمة خلاف فالليث
محله على بسط اللذة فيه وا
اللذة صح

ما في بعض نسخها ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في مثله مع
وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بقصد من يلتذ به عادة كما **لح** وقد يقرض كلام من
ترك فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ بمثله ويرده ما مر من ان العبرة
بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج
عند **عج** باحثا في قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم **وقولنا المس من**
توجد اللذة بلمسه عادة احترازا مما لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت ست سنين مع
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف
والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع
القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متعمدا مع
الفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط
فاسقا كان ام لا وعول عليه قايلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقضا
سوا كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصد بها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما رد كما في
العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه
الوضو كما مر الثاني ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه كلذته بالمحرم
على ما للمص كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضو
كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه ويأتي القبلة لوداع او رحمة
الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور مع
فهو تقسيم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضو كما مر
السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو عليه وذلك اذا وجدها بعد رفعه
ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين اللمس
لا بعده لانه حينيذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا
وضو

رفة

[illegible]

ولا وضو عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضو وهي
القبلة في الفم كما قدم المص **الثاني مس ذكر نفسه** لا ذكر غيره فيجري على
الملابسة لهما معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيه
المتصل فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله **الشم** ومفهوم
تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقال يلتذ في
كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة
المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكر نفسه
يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه مشكلا او لحقت ذكورته فان تحققت
انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا وانشهر
قوله ذكر انه مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري على
اصلنا عدمه **بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبيهما** ومنه
راسها القريب للظفر فينتقض الوضو بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل
مع عدم الشك في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشتمل
الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التطرف والاحساس كما هو
ظاهر الشامل والمص على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو
بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة
على ما المعتاد من الاصابع في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة مع
فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا واقل وكان واحد بعيد متميزا
عنها بحيث يقال انه زايد فيعطى حكم الزايد ثم انه ظاهر كلامهم انه لا يعتبر
الاحساس في العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زايدة هل يجري فيه
ذلك او يجري على مسئلة غسله في العضو المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ
كما ان لمسه كذلك كما مر **من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه من الكوع**
او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حايل ولو خفيفا قال المولف في شرحه الكبير

على الرسالة ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كما تقدم انتهى قاله الشم ولم
اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المراة قاله عج
ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا
كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر
على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسايل يتمادى فيها الماموم
على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام ونظمها تت فقال اذا ذكر الماموم فرضا
او الوترا ويضحكه بقدا فسد العمل كتكبيرة عند الركوع وتركه لدعند احرام
عن العلم خذ وسل تبيهها في الكل خلف امامه ويأتي بها في غير وتر بلا
كسل وزاد عج وزد نا محا عمدا كذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر
قد نقل ولا لمس المراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها
بالاحرا دكما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس عبير بسالة عن معنى
الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول الشيخ بجعلهم يديها بالتثنية وان
وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها
لانها منه النقض اذا دخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مس ظهرها
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ وقد دبر غيره يجري على الملامسة والانثيين
كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي
منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامذيه في صلاته فان وجد شيا
بعد فراغها اقتضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا
كان على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم
يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشم
عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي
ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة

وانشاد

وانشاد شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في
الخرجين وادخال شي فيهما واذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرع
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في
الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا وغايطا الان مدافعة الغايط
تسمى حقفنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقنا بالمهملة والقا
اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد ابدا وان
منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة
عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به
الصلاة وبشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون اي نوع منه
اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او
بحرام ولا ينتقض بزواله بحب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر وان تضاه
زروق خلافا فالرد التادلي على ابن عمر وفي زواله بهم خلاف في لابن القاسم لا وضوء عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب
اليّ ان يتوضا انتهى قال الشم ولعل احب على الوجوب انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل
الخ من عنده وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحبا
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما انتهى
ففيه جزم بان احب على الاستحباب والذي في ح ان حد احتمالي سند تخصيص
الاستحبا بالقاعد والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى النايم ولا يشترط
في زواله بالاغما او الجنون او السكر طول او قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه
كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل
ولو طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو طال او هو
اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب وبمن ياتي وان لم يعرف

عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان اشعر به وان لم يفهمه فتحقيق
وقال الزرقاني مثالا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل
انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي
ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيده وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا
وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته لدي بداه المحتبي بهما
وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر به وطال وكان مستندا توضا
لا ان استيقظ من الخلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله او كان بيده مروحة
لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا
القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث
كان لغير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كسايق جمال الحجيج مثلا
فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما
لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر
ما للشم هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن
التتمة ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضا حال كونه اصغر
الذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا كان ناسيا عن حدث او سببا او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوا وانكر شرطيته كما قال المص لخبا (لفته)
الاية ان قربوه به وتركه عمدا فيحرم والضرورة يجوز كذا قرر عج والطواف
لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود

الشهو

الشهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف بتثليث الميم اراد به ما يشمل جلده
واطرافه ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله
بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث كان بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما
كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي
لخوف غرقه او حرقه او استيلا به كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسخونة وتبخير
من هي به مما يكتب منه اللازم عليه محرقه هل يجوز مطلقا وان تعين طريقا
للدوا منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ
الى معناه نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر انها ليست
منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ
لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث
كتب وحده فرع يحرم امتهان القران او المصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم
حمل المتطهر له بشي ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا
على حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه
يمشي فيه بالفعل فيحرم او الكراهة مطلقا العدم قصد ذلك وهو الظاهر
تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشي من ساير جسده ولو لف على يده او جسده
شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصده هو فقط فان قصد
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على حمله
حمله ولولا حملها ما حمله وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق
وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل
حمل منع المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان متساويان كما يفيده ح وقيل يجوز لانه
خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة في

الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذى
ولو علق على حايض او نفسا او جنب او حامل او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او
مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف ما لـ تت عند قول المختصر وجاز حرز كما مر في نظاير
المسالة قران مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير عج ان ما ذكره تت
في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة
لعدم كتب ذلك بالعربية ولا مس درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر او
لكافر ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن
عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق ردا على شيخه ابن
عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراة
فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر ومثل
التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام
ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من
القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه
خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعلم وما الحق
بهما بما يضطر كالة لحمله لوضعه بمحل او للذهاب به للبيت كما يفيده اطلاق
ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال
الحالة المضطر لها كالتهما ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس الجز
للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان لا يقدر لقدرته على ازالة
مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم
وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا التحفظ نقله الباجي

واشعر

واشعر قوله لا التحفظ ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله
قوله لمتعلم وكذا ان كان يغلط ومفهوم قوله الجز حرمته مس البالغ المتعلم الكا مل
ابن يونس وهو المشهور وابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في
الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمته كما
مر ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل الحرم ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل الكراهة متعلقة بوليهم
وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية
على تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر
عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل موجبات الغسل
اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان لا يقرب العبادة
الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب الخ غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت
من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف
على الغسل او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة
ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل
كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشروط
الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات انقطاع
دم الحيض و الثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ
وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس
عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج ويخالفها ان جعل عطفا على
دم فيفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا
وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفيس
الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى

صار الماء في قصبته فيجب عليها الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله هـ
المني وقد يجب الخ كالاستثناء مما هنا المعتادة من الرجل والمراة فلا بد من بروز
ماء منهما خلافا لاكتفاء سند بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم
الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج
من دخول المني لفرجها بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء حيث لا
ملامسة لانه ليس بحدث ولا بسبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كالردة والشك
في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصاله منهما وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه
من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها
لا اقل من ستة ومما تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا
يقال التعليل بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منهما موجود فيه ايضا واحترز هـ
بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب او هـ
هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه هـ
خلافا لما في تت والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم يمني
فيجب حينيذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة
الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص
من المص منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة
فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه
ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا
وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان
فارقا اكثر لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني هـ

ظاهر

[illegible]

ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر على رفعه ينبغي الغسل ويجب الوضوء من غير
تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب
منه غسل لانه غير مكلف لا بد ليل خبر رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول تنبيه مقتضى
لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من
تت على المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف
ضد النوم واعلم ان النايم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج منه فيه
بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم
وهذه يجب فيها الغسل كما في القرافي ويحتمل انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج
بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت على المختصر وح
والمص انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الما من الما ونحوه
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسيلة النوم
موجب الغسل وان لم يتذكر الغسل انتهى اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب
اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول
المص او المقارن للذة خاص بمسيلة اليقظة ولا يجري في النوم فعلم ان النوم يخالف لف
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم
فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر انما الما من الما وهو مصروف
عن شموله لظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل هـ
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد
عدم موجب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب
الغسل بخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه

من غير مقارنة لذة نظرا اذا انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما دون
الفرج انظر الشـ لكن حمله على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون
الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السابق
على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ
بلا جماع بل بحز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين
نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه
سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل
فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده
حينئذ ومفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا
غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد
الغسل وقبل خروج المني ولكن يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع
وانظر هل حالة النوم كحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل
فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير
لذة فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهي راس الكمرة او مغيب مثلها
من مقطوعها وكذا من ثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها او انفوا
او طولها ماشيا وكذا يجب في تغييب قدرها من لم يخلق له حشفة في فرج ادمي
او غيره كبهيمة او جن انثى ادمية بدبر او بمحل افتضاض او بول لا بين شفرين
او لم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يوجب الغسل او ذكر في كل منهما او ميت
ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع
اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل
احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة

انتشارا

انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص خلافا لتت عليها في الاحصان
واما في الاحلال فلا بد من انتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما
دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة هـ
تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي
ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى
وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه بلوغ غير
الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت
على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه
ولا عليها ان كانت بالغة الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة فوطي مطيقة او بالغا كصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ
ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث
الخ مع زيادة تحريم قراءة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية هـ
الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراهما في
ليلة كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي وعرضنا
هنا الاول واولهما امن الرسول كما للسيوطي والرقي من غير انس وجن وظاهره
كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها لما ذكر وظاهر كلام الباجي اوله قراءة
ازيد من ايتين واوله ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا لقوله يقرا اليسير
ولا حد فيه تعوذا ابن رشد يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد
يدعى على بعد ان قول المص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر

اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر
انه لا يشترط في وجوبه على المغيب
فيه صح

وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم
منوط بذلك لا بقوله الاية ونحوها **والاستدلال** على فرع فقهي او غيره وهو
جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا سيما ان
كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ
الخ من قراءة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو قصد
الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى عليم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية
وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا فالقران كله شفا انتهى
بالمعنى والرقي من جانب الشفا لان المدار على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا
نادرا او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم للغالب لا
للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط
بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يقرا
بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران امتثالا
والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة
ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني
من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه
السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت
ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك

مسالك

مسالك الحنفا **ودخول المسجد** ولو مجتازا او لو بارض مستاجرة ثم رجع بيتا
ودخله قبل رجوعه وكذا مغصوبة على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب
وظاهر ما للاقفهسي ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب
وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بحثا له اي لابن
عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا
يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج
منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل
لاخذه فان اتسع الوقت انتظر من ياتي فيناوله له وانظر هل تعينه لجواز دخوله
بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدراهم فيه حيث
لا يتاتى من احد او من صاحب الماء او لا يتقيد بذلك واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم **واللبث فيه** ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم
الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله **الشم** اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج
لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة لانه
فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه
وصحنه حكمه واما فناؤه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في افنائه
والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان
اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع
ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من
بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخففه واستحب ان
يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة
او احكامهم دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة لمشتمل**

ان وجد احد بدابته

على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضو
فيجري فيها ما مر فيه ومن نية محلها او لمفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه
مسح راسه لعلة او نسي حدثا كالحيض ونوت من وطي قبله لا اخرجه وتعميم
ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي العضو
كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي لا بخلافها في باب ازالة النجاسة
فمن الظاهر والدلك ولو بعد صب الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال
الما للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في
المذهب كما يوهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك
ومشى قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي
في مسايرته لشيخه الشافعي العز ابن عبد السلام مع ان مسايرته القواعد
شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد
على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى عند
ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر ما الحكم
اذا كان قادرا على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى فنظير
فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا
يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة
على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه كذا لح والذي في الصحيح المشهور
عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد ه والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي افة او عليل ه تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان
يجعل شيا يريد به يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها

الاخر

الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به
ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا اخر الدلك به بل جوازه يقتضي صح
مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف
الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج
خرقة كثيفة يكون وطوه غير موجب للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا التقدير
تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكانه بحايط في ملكه حيث
لا يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت
تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز ذلك بحايط
الحبس لانه يهدمه ويؤذيه اي الحايط والدلك ولا بحايط الحمام لانه لا ينقى وقال
بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حايط الغير بما اذا كان
يؤذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع الاستظلال
بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس
من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا الما للوضو كما قالوا في التيمم
وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده به في الوضو لوجوب
تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره
الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا المخصص قول المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء
كان لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث كان الربط بخيط او خيطين فان بخيوط كثيرة
او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج
بخلاف الغسل ولما ات خبر ان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ظفر شعره وفاقا

لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك او كراهته **والموالاة** على نحو الوضو
ولقد احسن المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضوا اي فيجري هنا وبني بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي الاستتار
البدا بغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون
غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه **تت** والبساطي ويحتمل ان يريد
انه يغسلهما اولا بنية السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما
بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضي كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما لـ**تت** والبساطي واعلم ان هذه ح
السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض
اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة **تنبيـــه**
قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة لكن
في حديث ميمونة ما يدل على تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى
ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله
ولا صب الما فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه وهو ح
الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصابع دخولا متوسطا من غير عمق ولا ما يمسه راس
الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة **والمضمضة والاستنشاق واما فضايله**
فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله ح وهل يجري فيها الخلاف
المتقدم في الوضو من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي ما يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعزه وليس في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله ح وايضا
انما يقال في تسمية كما عبر المص بسم الله ح فقط واذا زيد الاسمان عليها قيل بسملة

والبدا

والبدا بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي
المعيد هو غسل يديه اولا الذي هو سنة كما قدم وشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب البدء
بازالته لئلا يكون الغسل باطلا **ثم الوضو كاملا** الى رجليه اليسرى وقيل يوخر
رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا الراس ح ظاهر قوله
الوضو انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر
ثم اعضا وضويه كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة
ولا استنشاق وانما هما يعدان للغسل **وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك**
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضو عن غسل محله ولو ناسيا الجنابة قاله الش **ثم افاضة الما على راسه ثلاثا**
الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب والحداي ان الثانية والثالثة
مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن
ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى
لشقه الايسر **ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر** لخبر محبته التيمن في
طهوره وشانه كله **والبدا بالاعالي قبل الاسافل** وهذا نحو ما في المختصر
الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل الحكمة في عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد
المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر
مراعيا في ذلك تقديم اعلا ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا
هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلى الجانب
الايمن على اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدا باعلا الايمن ثم باعلا الايسر
ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء ح الاعلا
اي اعالي كل شيء قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى يقال

يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلا اليسار فتامله وتخليل
المسامع احكام الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي فقولها بمد اي بكيل مد لا
بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام
ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا وضع في
الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر كيل المد فيما يظهر
وكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم ان هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم
منه التحديد وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الما ويقطر على العضو في الوضوء
والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان عن العضو فهو
غير مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايصال البشرة
بالما والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا آمين
البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه
مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله ع على الرسالة
وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول
بانه رافع للحدث واما المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده على انه مبيح
للعبادة قاله الش ومشاهد امن قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك
منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ
ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على
المشهور فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قال في التوضيح

فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها استوى اجزا الزمن عقلا فجواز
ان ذلك تعبد انتهى وفي الش حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا
ونقله تت ايضا على الرسالة وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة على الجنا زة
وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة في الحجر وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما انتهى وقد كان من مضى من الامم لا يصلون
الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون الصلاة
الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود
اليهم ليقضي كل ما فاته وكذا اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهى وكذا من خصايص
هذه الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين
في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا
والحج والجهاد كما في اعزج السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة
على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما
بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين
ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما
من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة وسيذ كره
المص فان مسح بهما على شي قبل ان مسح وجهه او يديه صح تيممه على الا ظهر
كما في التوضيح ولم يات بالسنة سالم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في

الشم عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء قبل
مسح وجهه لانه كالرخصة او الاولى وظاهر قولهم من الضار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضايله ست التسمية والسواك والصمت الا ذكر الله تعالى والتيمم على تراب
غير منقول والبدء بظاهر يمناه الخ ما سيأتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق
بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون معه من الماء
ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه اي هلاكها باستعماله او
فوات منفعة لخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض اليه في قتله او من كلب ما
ذون في اتخاذه ودب وقرد وكان فيه قوة لحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها
او حمل امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في
جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله او يتركه يموت عطشا كما في
الشم وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ
حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله
زيادة مرض واستند لسبب كتقدم تجربة في نفسه او في مقارب له في مزاجه
او من خبر عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف بذلك كافرا حيث فقد
المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء
وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في
الزمن كما يشعر به قوله تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح
التيمم من الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن
سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حيث ايقن
ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول وآلة لمريض يقدر على
استعمال الماء وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة

لعدم

لعدم وجود تقصيره فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل عوده
للاكبر وهو الجنابة مثلا لمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه
يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشم والراجح
تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا
هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر
لكل صلاة كالمريض فريضة وجمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح التيمم
للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي
تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد
مريضا او مسافرا يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى
للنافلة استقلالا كما مر فيباح بخلاف الحاضر وبه صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لمريض غير
فرض الجمعة شرطا ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا
لبعضهم باستعمال الماء على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة
والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر عليه المص هو
الراجح خلافا لما ذكره المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
فانه معترض واغتر به الشم فقال هما مشهوران انظره عند قول المص وبوجود
الماء قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه
اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا
وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال
الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض
للفرض شامل للجمعة كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لسائر النوافل
سننها ومستحباتها فهو معطوف على المعنى وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر

الصحيح لساير النوافل الخ فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فلم ذلك
وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا قال الشيخ المطلق النافلة على السنة والمستحب
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب
من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال الما
ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينيذ وبطل
التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب او شك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر
اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة لاعطايه احكام ما بان
وهو الغسل وهو لا يبطل بالردة كما تقدم فانظره وبوجود الما الكافي المباح ولو
بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه والمسبل
لشرب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري باذ يعوز
جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله
فيصلي بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار
وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على
استعماله قبلها واذا راى الما او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة
لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره ويندب
له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا
يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا
بغيره وكذا يعيد بوقت ملزوجا له بعينه برحله بعد طلبه به وعدم
وجدانه حينه فان لم يطلب اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر
وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص البته
يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف موافق

لقولهم

لقولهم ما صعد على وجه الارض وان بباطنها يتيسر عليه بعد صعوده عليها
ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما او دخل في اجزايها الطفل فيتيمم عليه
على المذهب خلافا لك ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم
منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير والصلاة
فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بضوئها
وهو التراب ولو نقل بكسر اي لم ينقل فهو افضل وان نقل فمجوز فقط على المشهور كما
لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو
الحجر الصغير وجميع اجزا الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة ما دامت
على هيئتها بان لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر
الذي اذا شوي صار جبسا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجها بالصنعة عن كونها صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي
انه يتيمم عليه حينيذ ان لم يكسر به جدا المنع ابن القاسم التيمم عليه وياتي
نحوه للمص قال الشيخ وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه
وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم
انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المص فيما ياتي او بالحجارة
اذا كانت غير منشورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يوجد غيره ويندب
له ان يخفف يداه مجمعة ما باخذه منه ويخففه بجمع قبل وضعه على وجهه
ولا تبطل الموالاة بعدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم عليه
ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونخيل ان وجد غيره
وامكن قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم
ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمتنع على شي من المعادن نفيس او نحو بغير معدنه
كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب و نقار

فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو
ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر ج علي
ذلك م وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينيذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند
الا انه خصه بترابه وان عينه امتنع عليهما بالانتزاع واحترز بقوله نفيس
من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم
عليها بعد نقلها او مع وجود غيرها الا بعد نقلهما بان تصير بايدي الناس
كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل
اباحته عليه لخصته واما النقل عنه فجعل حايل بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد
كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا
لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي جريانه لاتفاق قولين على
المنع وفي المصنوع وقولين على الجواز في غيره **ولا على لبد** وهو ما تلبد بعضه
على بعض من الصوف بغير نسج **ولا على بساط** وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمار ان لم يكن
فيهما غبار اتفاقا **وان كان غبار** على المشهور **ويجوز للمريض اذا لم يجد
من يناوله ترابا** وكذا الصحيح على الصحيح **ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير** ولم يخالط الطوب النيء
بخلط نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد كما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه **بنجاسته** بل شك فيها حين
تيممه **اعاد في الوقت** ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب استشكال
اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا

بما

بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في الرسالة
ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال تيممه **بنجاسته** بل شك
فيها حين تيممه **اعاد في الوقت** ولو الضروري وقوله ولم
يعلم الخ جواب استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه
تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس
واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه يتيمم
ولم يعلم بنجاسته فان تعلم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المص
على هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب
ايضا باجوبة منها انه يتيمم على محقق النجاسة عنده
ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة
في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض
بالجفاف **ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك**
بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فترتب الكراهة في الماء دون
التراب والتعليل بتادية العبادة به لما منقوض بتاديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره
الش مع فرق اخر انظره فيه **ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت**
المفروض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت
الفايتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح
ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو
تيمم للفجر قبل وقته لو كان لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده

مع تاخير ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزائه بين ناسيا مطلقا وعامدا او عاجزا ولم يطل بنى وفي ح عن التوضيح وشهر بطلانه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقان

تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما يتيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو

فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق

التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو

فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين

وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول

زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للحصني على القرطبية يلزم عليه بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها واتفق اهل المذهب على انه اذا تيمم الجنب ثم ... قال ... ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ... استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان نوى ... الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به ... كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه صحة التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشروط تيممه في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوي منه الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد

ابدا وكذا ان ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داوود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المصنف
المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مستحضرا
لها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه
عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم
تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال
الشيخ عن القرافي عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة
ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة
ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره الاقتصار عليها وتجري
في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويسمى الصعيد
مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع
الصفة يضرب عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع
اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة
وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو
الاكمل قال الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة
كما سياتي فان تعلق بهما شيء نفضهما ندبا نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان

مسح

مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار
الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه
المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ومسح بهما
وجهه ولحيته ويراعي الوترة بن شعبان ولا يتتبع غضونه
بعد ان ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يديه على ما
طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الى المرفق ثم
يمسحها باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند بن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة من
مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه بن شعبان وقد
تعقب قول بن الحاجب قالوا وتخلل اصابعه بان القايل
به انما هو بن شعبان فقط وما رايته ذلك لغيره بن ناجي
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله
الشيخ وقال بن تركي لم ار القول بالسنية فضلا على الوجوب
ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا
لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته
والضربة الثانية سنة وان كان يفعل بها فرضه لانه فعل

اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو
مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية
والاولى سنة فان نكسه اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا
اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض او نفل
لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا
يفعل بتيمم فرضان ولو قصد اعند تيممه ويبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على
الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين ولذا
يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقوليه ولو
بالتيمم هو مما استثنى من قولهم كل من امر باعادة
صلاته في الوقت ممن تيمم فيه نقص فانما يعيد
بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بوله ومن وجد بثوبه
او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى
الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي
الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة

ومن

ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في
جميع ما قبلها ما عدا مسئلة المصر ومن تيمم على
حشيش ونحوه فيعيد بتيمم **فصل** اذا
كان في اعضا الوضو كالوجه واليدين او غيرها من
ساير الجسد فيمسح في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف
من غسله بالما فوات نفسه بان كان غسله يودي به
لموته او فوات منفعة بان يفوته الشم مثلا او زيادة
مرضه او تاخر برء او حدوث مرض غير الجرح
لصحيح فيمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك
مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغتسل ثلاثا ولا بد ان
يكمل المسح والا لم يجزه بخلاف الخف الفاكهاني الخوف غم
لما يستقبل والحزن غم لما مضى فان لم يستطع المسح
عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح ونحوه لها كالارمد
الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه الا ليمسح عليه
لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته
على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره
الناصر اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسميت

جبيرة تغاولا لجبر حلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في
السفر تفاولا يغفولها اي رجوعها واللائق سليها فان لم
يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين
اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على
طهارة صغرى ولو على الزايد غير المقابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع
الجرح خاصة يشق عليه ذلك واضر بالجرح فانه لم تكن له
مشقة حل الرباط واضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح
الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على
العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن تيمم
ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة تلصق
او عوم وتعذر ربطها وعمامة خيف بنزعها في وضو او غسل
ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها انه لم يقدر على مسح
ما هو ملصوقة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليها
ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان
شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح
عليها وهو ما كان يقوله شيخ ح عثمان العزي ام لا وهو
ما كان يقرره غيره وهذا احسن كانه لا يحصل له مشقة
ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة
فقط

فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن
علمائنا وندبا على ما نقله الحسم عن الطراز ونقل اللخمي
عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل
القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمته ويشترط في المسح
المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو
وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر ولا يعتبر اعضا
المسنون كالاذنين في الوضو او جرح جلا ولم يضر اذا غسل
الصحيح قيد في المسالتين على المعتمد فان كان يتضرر
بغسل الصحيح في المسالتين او كان الصحيح قليلا
جدا كان لم يبق الا يد مثلا موفقة في وضو او بطن يغسل
او رجل كعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح
بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا
وان تعذر مسح الجرح بحيث لا يمكن وضع شي عليه ولا
ملاقاته بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم
اي اعضايه الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح ولا
يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوا وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر
كابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضا المقصور

وان لم يكن في اعضا التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجرح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم
فان قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه
مسحه بالتراب قلت اجيب بانه على بمعنى عن اي
يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجرح وانما جعل
التيمم على الصحيح بدلا عن الجرح ليلا يتكرر غسل الصحيح
ازيد منه ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا
ويقدم الطهارة المايية على الترابية على هذا القول ليلا
يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له ويجمعهما
لكل صلاة وانه لم تنتقضه المايية لان الطهارة انما تحصل
بمجموعهما فكل منهما جزا لكنه ايطهر وتجتمل تيممه فقط
للعرضه الثاني حينئذ بتيمم وبنويه وعلى الاول يلغز بها
فيقال لنا وضوء وجبيرة عين ناقض معروف ومثله الوضوء
المجدد اذ انه روان قيل في اللغز لنا وضوء نقض من غير
حدث ولا سببه ولا شك وبرده لم يرد عليه المجدد
المنذور وانظر ايضا على القول بجمعهم ان كان يخشى من
الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الما
والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال التيمم فقط في
الصحيح مطلقا لبايته بطهارة كاملة ثالثها ان كان المالوم

يسيرا

يسيرا توضا وتركه فان كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر
ورابعها سقط الجرح مطلقا واذا مسح على الجبيرة ثم
نزعها للدواء يجعله على الجرح او غيره كنزعها اختيارا او
سقطت بنفسها وانه بصلاة بطل المسح عليها وبطلت
الصلاة انه كان متلبسا بها فاذا ردها فلا بد من المسح
ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في
هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسيلة في الشرح خطه

فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو
النايب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعضه غير معين وهو الجبيرة لاحالة
بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين
وبدا بشروطه قبل احكامه فقال المسح على الخفين ثمانية
شروط اورد المصنف اربع عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجمل الشروط الباقية في صفة الجبيرة شروطا في
السادسة كما ياتي قاله [illegible] ان يكون جلدا فلا يمسح
[illegible] ها اذا صنعت على هيئة الخف [illegible] الجورب
[illegible] كالقطنة فيمسح
عليه بشرط ان يكون [illegible] وهو ما يلي السما [illegible] تحته
وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد [illegible]

ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر منه انه يعفى عن
خف ونعل فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومنه المعفو
عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير
المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى
غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله
في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بشراس او صمغ او عجين
حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال الجوخ
مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم
يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ساتر في حالة دون
اخرى فيمسح في حالة ستره لا في حالة عدمه [illegible]
بالازرار [illegible] فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا لا في حالة
ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول [illegible]
ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا بذاته [illegible]
بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما هو من خياطته
بسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيه فهل
المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل
الفرض وخيط بنحو سراويل قرره ح وافتى به وهو حسن ولم

يتعرض

يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي
شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا
يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل
الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر منه ما يمكن
غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون الثلث
مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدو منه الرجل قاله [illegible]
والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع
قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز
المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه
تفصيل [illegible] المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه
لا اسفله [illegible] الرقعة لان من شروط المسح ستر محل الفرض
والخرق [illegible] ان انتفى عنه الشرط الذي يلزم من عدمه
العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب
بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه مداومة
المشي له وهي الرواية واعتمد ابن عسكر في عمدته على

هذين القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن ان تتابع المشي فيه لعدم استقرار
جميع قدمه او جلها في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس
ان يلبسه على طهارة شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو
محدث او على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد ودخول على
سلطان او لمسجد او لسوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير
ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله التت ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية ولو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كمنكس وضوئه كما في تت تركه لا يمسح عليه
والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على
خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشرط المتقدم
فان انتقضت طهارته بعد لبسه الاعلى مسح [عليه]
فقوله المختصر وخف ولو على خف اذا لبسهما معا على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور
الثلاث فان لبسه الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على
الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه الرابعة بل ينزعه

ويقتصر

ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما وياتي بطهارة كاملة
وكذا يقال اذا لبس جوربا على جورب او في احدى رجليه
خفا والاخرى جوربا ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا
ولا عددا الرابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير
المضطر للبسه اما المضطر اليه بسبب مرضه مثلا فانه
يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لانه
لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بتركه ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت
قاله [illegible] عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد
[illegible] وصحح بعض القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند
لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو
كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وانه
منها عاصي بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا
به الخامس ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم
لاجل انها ارحنا او لاتقا البراغيث ونحو ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح او لحنا عليه في غسل رجليه مشقة
كما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح

عليه فهذا معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقا
حر او برد فيمسح عليه كما يفيده الباجي والتتائي وغيرهما
وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم
وكذا المشقة نزعه وهذا اعني ما مر في لبسه لمجرد المسح
ولبسه لمن عادته لبسه او لاقتدا به عليه الصلاة
والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيـه اذا
اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة
على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور
قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفهما بالجواز وكذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه [illegible]
للرجل وكذا الصبي على احد قوليه والمرأة والصبي [illegible]
بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كالطين ظاهره او
باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة [illegible]
حايل دون الخف فلا يضر حايل بين رجليه والخف كما لو
لف على رجليه او رجليه لفايف ولبس الخف عليها
فيمسح عليه كما السند ومن المانع شمع جعل منه ضانة
او مهو وانظر شمع غيرها تنبيـه اذا مسح فوق
الحايل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله
فيعيد في الوقت وان كان من اعلا كان كمن ترك مسح

اعلاه

اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش بان عدم المانع من
شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح
مع الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك
مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي
باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن
صواب ويستثنى كما في المتن من الحايل المانع مهماز لمسافر
راكب فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون
ولا باس بالركوب بالمهاميز اي واولا ان فيه بعض تعذيب
للحيوان للضرورة اليه ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت
وانما يندب نزعه فقط كل جمعة لاجل غسل الجمعة وبحث
فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قال تت اي
مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بانه لما كانت
تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد التعليل فيهن
اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها فان ظاهر التعليل قصر
ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل وتحتمل ندب نزعه
مطلقا لانه المطلوب بغسلها اصالة اذ تكون الوضوء عاريا
عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزم نزعه
وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بوجودها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا

توضا اليمام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او
يحصل فيه خرق كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل
المنفتح الذي لم يصف جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع ذلك في صلاة بطلت وليس بمكرر
مع قوله قبل وكذا اذا كان فيه خرق كثير معتد ار ثلث
القدم لان ما هو في حكم لبسه المخروق ابتدا وما هنا في
خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ونبه عليه لانه
ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح
المسح عليه ان لم يظهر ما بين الخرق والخياطة او بنزع
قدمه او اكثرها الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل
فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع
رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز
له المسح كما في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع
النصف او العقب بكسر القاف مؤخر القدم لساق
الخف فلا يبطل ورودها سوا كان وصول العقب والنصف
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك
غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني

وعلى

وعلى المشهور في الاول في الغا الرفض قاله التلمساني تبعا
للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده
اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر المدونة شبلون تكرمة لليمنى ابن
والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من
فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا
اوعب ولا يجب دلك في مسح رجل خف اثنا مسحها بيده
ويجب دلك الرجل الثانية لئلا يبتدي بها بلا ما اصلا ولم يجدد
لها ايضا ان جف اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديده
اي المسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تأكيد
الاصلية والخف لبسه هو المطهر وانما المطهر حقيقة
الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو بدل
ولانه الما يفسده ولذا يكره غسله وتتبع غضونه
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحها
فيجزي بما بل لحيته او راسه **فصل** الحيض
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا
هو الدم الذي او ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج

لا الداخل بنفسه لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك
الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال ع بل الظاهر انها
تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير
حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان
وجوده بد واحيض مع كراهة اقدامها على ذلك فقط
وهو جلي خلافا لجمل بعضهم هذا محترز خرج بنفسه
واما لو يخرج بوقته المعتاد له والاخره فليست حايضا
لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل لا من دبر
من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع
النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن فان قطعن
بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع
وهو منتهى الصغر هل اولها او وسطها او اخرها اقوال
انظر تت قال الشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن
يحضن لتسع سنين هكذا اسمعه ورايت جدة لها احدى
وعشرون سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المص كما احترز
ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا
تحتاج مع السنة المذكور لسوال النسا واما بنت خمسين
الذي هو اول سن اليائس الى السبعين

تحيض

تحيض ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان
قطعن بعدمه فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما
فدونها الى ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله
بعد ذلك من غير ولادة ولا مرض فما خرج بهما يسمي
استحاضة لا حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام
التعريف وظاهر المختصر انه تمامه قوله عادة وقال
الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما هو
لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد
له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها واكثر الطهر
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في
تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف
باختلاف الحيض بحا مضمومة ومثناة تحتية مشددة
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى
بها الحيض خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة
وان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف
عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها منه دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف
شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر

يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فلا ون استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربع عشرة بيوم
وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا وان
اختلفت عادتها وفي نسخة الشيخ اختلف بتذكيره تعالى
اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر
عادتها اي اكثرها زمنا لا حيضا تقدم مجي الاكثر على الاقل
او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب كذلك اي
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار
حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى دم
الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها
فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم
القضاء واتيان الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر
يوما فان ميزته بعدها عما قبله بشدة حمرته مثلا
او نتنه فحيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها او اكثر
عادتها او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا
استظهار عليها وقولي في المحلين غير حامل احترازا عن
حيض الحامل مبتداة كانت او معتادة فان رأته في سابع
شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة
وان رأته منه اول ثالثة شهر الى تمام ستة اشهر

مكثت

مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر
الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها
ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا
الثاني هو المشهور وان تقطع طهرها اي المراة غير
الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا
لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كانت لها
عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى
بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة
عندنا كالشافعي بمرة بل ليلية قرافي وفقهي فالاول كما
بـ[illegible] تمودون والثاني ما في المدونة وغيرها من ان
من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لرضع او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ان
جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضاء لم تطلق عند
بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو
حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود
انظر ح فصل وللطهر علامتان الجفوف
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس
عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط

جفافها من بلل لان فروج النسا لا يخلو غالبا من رطوبة

قاله حـ والعلامة الثانية القصة بفتح القاف وتشديد

الصاد المهملة البيضا وهو ما ابيض فتيجيا في اخر

الحيض علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال

يصفو الى ان يصير عند انقطاعه كما القصة بفتح القاف

وتشديد الصاد وهو الجير هكذا في خط الشـ ونحوه قول

القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة

ومنه قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون

كما القصة او الجير وهو نحو بعض بلا ريب اذ القصة لا ما لها

وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون

المثناة التحتية كما علم قاله تت وقيل يشبه الخيط الابيض

وروى على كالمني وبن القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ

للمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة الجفوف

فقط على المعتمد خلافا لظاهر تبعا للمختصر وفايدة

الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راته قبله

لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها انتظرت

ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت

المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الوقت

قبل فراغه وكذا معتادتهما ورات الجفوف اولا فلا

معتادته

معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة

معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان ترى

عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا

لا تنتظرها واذا رات القصة اولا تنتظره لانها ابلغ منه

لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا الامر ظاهر بلا

اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها

لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس

واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا

هذا مما لا اختلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر

بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران اي كما

هو مقتضى المختصر وفي بن مرزوق ان المعتمد انها تطهر

بالسابق منهما وارتضاه عج قاله الزرقاني وعلى القول بانها

تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج

الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته

عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار

ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم

صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من

الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الا انه يبقى من الوقت قدر

ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب تضييقا

قاله البنا وانظر اذا كان علامة انه هل فيه الخلاف في الطهر هل تنتظر [illegible] او لا تنتظر الا ان [illegible] وقوله مشهوران [illegible]

كما في السماع ولا يجب عليها ولا ينبغي لها تطوره قبل الفجر
لاحتمال ادراك العشايين والصوم وانما لم يكن ذلك
عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك لما يفيده
حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا
رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان
كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد
من الشارع اي دليل دل على وجوب قضايه والطلاق اي
فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بدوام ولا ابتداء
فيه العدة اتفاقا قاله الشيخ بل مبدوها من الطهر الذي
بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي
حايض فتحسب الاربعة أشهر وعشر من يوم الوفاة
كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة
طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما
الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قاله تت وظاهر
تعميمهم الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه على من انقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر

على

الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق
الحايض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما الحامل وغير
المدخول بها فلا حرمة قاله تت وظاهر تعميمهم الطلاق في
حايض مدخول بها وغير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها
وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا
يجبر لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها
انتهى ( ) ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة كما
تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران باللسان على
احد روايتين بدوام والمشهور انها تقرا القران في غير المصحف
انتهى فلان خوف النسيان أن يشق عليه ولها قراءته خوف النسيان
ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا
ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما كالمستحاضة فلا تقرا
اذا كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغيره المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا لـ ( )
ووجه ما ذكرنا انها اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير قادرة
على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع
عنها ورات علامة الطهر فرع على التعليل لمنعها القراءة جنبا
اذا كانت جنبا ايضا بوجود المانع مع قدرتها على رفعه
ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا لـ ( ) لقدرتها على
ودخول المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف لان

ازالة المانع
لان الاصل استمرار
هذا هو المعتمد ووجه
ما التفريع صح

لعذر في الدخول والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا
ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم وطؤها في غير
الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا
التمتع في ذلك بغير وطء لا النظر ويباح التمتع بما زاد عما
بين السرة والركبة مما فوقهما او اسفل منهما وعلى ما استثنيا بيديها
او صدرها ودعته حائل وبقيه ومحل حرمته ما لم الا الطول
يحصل به ضرر له والا جاز له وطؤها بعد انقطاعه بعد
ان يتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس رفع
حدثهما ولو جنابة اي انها اذا اتطهرت في حال الحيض
او النفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا
والجنابة على المشهور وفائدة اباحة القرآن اذ قلنا يرتفع
وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من جهة الجنابة فيهما فلا ينافي
ما مر ان لها القراءة ولو جنبا لانها من جهة الحيض كامس
فصل النفاس لغة ولادة المرأة لا نفس الدم نقله
القرافي عن صاحب العين والصحاح ولغة ايضا الدم النفاس
والذي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو
الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من
قولين وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظر ح قلت
ولعل فائدته انه يمنع زمنه لما بعد الولادة خلاف القول
بانه حيض فلا يمنع وليس للخلاف فائدة بالنظر للصوم

وصلاة

وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زائد على ستين يوما فهي
لكثره ان دام بها فان زاد على ستين يوما فلا تستظهر
بل هي مستحاضة واقله دفعة وقول الشارح لا حد لاقله معناه
من جهة الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولنا ان دام
بها اي هو نفاس واحد ولو كان بين توأمين فان كان بين
الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال
فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند انقطاعه ولو ولدت
ولا دم بها بل لو ولدته جافا وجب عليها كالطهر ساعته
ابن ناجي واكثر نساء افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع دمها وبعضهم من قبلهم فليعلمن ذلك ومثلهن
نساء الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة
صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي انقطاعه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر للعادة بخلاف الحيض قاله الشارح اي فهي انما تلفق
اكثره سواء كان لها عادة به اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد
تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجئ الدم
بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تفتقر لابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تفتقر كالحائض
لان طوله واذ ندر اصل وجوده نزلته منزلة تكرار الحائض
وقوى ... ما لابن الحاجب وحده ح وقويا للمقدمات

والتلقين واعتمده والله اعلم بان ما ذكره هل هو موافق للصواب
في نفس الامر ام لا قاله الشم الباب الثاني في الكلام
على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها وفضائلها
وحكم وصايتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الى
غير ذلك مما يتعلق باحكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس
محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب الذي بني عليها الاسلام
الاسلام اقتباس او اشارة لحديث بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها
بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قاله الشم وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره
المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار بفروع
الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على
الصحيح كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك
الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما يندب له كما

يأتي

وعدم الاكراه على ترك الفعل

قوله اقتباس الخ ان يأتي المتكلم بنصه منه شيئا الكلام من نظم كان او نثر او شيئا من القرآن او الحديث على انه منهم اي لا على طريق ان ذلك الشيء منهما لقرآن او الحديث بمعنى بان يجعل منه تشبيه استعار

بان والوجوب شرطان وهو عدم الاكراه على ترك
الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه
الاربعة من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد
وبقي من شروط وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ
الدعوة ووجود الطهر او الصعيد وعدم النوم والسهو
وتجب باول الوقت المختص دخوله فان شك فيه لم
تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا يجب
تواخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
للقصاص وجب عليه وعكسه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا
الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة وبلفظه
لشدة الحر وفي المدونة يستحب لهم تاخيرها ويزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب للجماعة تاخير العصر قليلا قاله
في مجد وجوبها عينا ومشروعيتها او بيان من
واجباتها المتقدمة قريبا ولوافقه بمشروعيتها او شاء
من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان لكلام الذي يكافر فاصلى يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب بان اقر بما جحده
ترك والا فيبيت قتل كفرا ولا يغسل ولا يصلى عليه ودفن بمقبرة الكفار وماله

قوله الوقت المختص الخ او الكسية لوقته رضوان الله وهو حلبه الوقت رحمة الله والاخير الوقت عفو الله عن ابن العربي

قوله في المدونة صححه والمعتمد ما تقدم تقرير تحرير

لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو
الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه
فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما
طلبت بضيقه عنها بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل
كما يفيده النص على الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر
الى اخره الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة بسجدتيها هذا معنى كلامها فقط من غير اعتبار
تقدير قراءة الفاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح
صونا للدما ما امكن ولا تقدير لطمانينة على مقتضى العلة
المذكورة ويحتمل تقديرهما لعسر اخر الصلاة بدونهما وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه
فان خيف باستعمالها خروج الوقت تيمم كما هو هذا اذا كانت
صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لهما خمس ركعات
في الظهرين حضرا وللثلاث فيهما سفرا وللاربع في العشاءين
حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
سوى ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا
للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل او
قال لا افعل وقتله بالابدا والوقت بالسيف اي بضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم

يقتل

يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي
قال اذا اتفقت بينكما وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع
للاسلام فقال لا يفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد
فعلها فتكون واقعة زمن الكفر وان لم تترتب عليها لم يدخل بها
فسكت احمد ثم ان قيل انه يحصل بالتوحيد اليها فلا اشكال
قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين
وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى بل يجعل فيما يظهر بل
يسنم كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب
منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة
وقتها واخر لبقاء ركعة كاملة وحصل توان حتى خرج الوقت فيقتل
بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب تنبيه حكم من
قال لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة او لا استر عورتي في الصلاة
او لا اركع لها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه النظائر
في المجد يوهم ان حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا
وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدرهما بسعتهما مع ركعة
وحينئذ يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر
عج الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدما ولما تقدم انه ان
خاف فوات الوقت باستعمال الماء يتيمم لا يعرفه صوم رمضان
واجب مجمع عليه وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس
ويمنع من الافطار مخالف المشهور وعلى المشهور فيؤخر

تاركه كسلا الى زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل
وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك
الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل
عند تركها كسلا او بخلا وان منعها تكبرا لا لذات قتله بل
لتحصيلها لان القصد بها اغناء الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك
حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي
مختلفة باختلاف الاشخاص فرب من لا يرى عليه اثر علة
وهو عليل نزل الى الله وحسيبه وقد ظهر بهذا الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين
عدم قتله على الزكاة بل تؤخذ منه كرها وعدم التعرض في الحج
ويؤمر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره لقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
الولي بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال الغ بعد ما اجاب
بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب
تاديب انتهى ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي مخاطب
بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا
بالمحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها كما نح واستطعم
نح للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا
على تركها ضربا غير مبرح بسوط لا يمسك بابهام وسبابة
من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة

والصواب

والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا يترجى
نفعه انتهى والضرب مقيد بتقييدين اذ لا يترجح بوعيد به او
بتقريع لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته
لم يضرب اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين ونبه ما مر عن ح والزرقاني وان كان
المتبادر من عبارة المص هنا الثاني واسقط المص بقية الخبر
المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة
لامرين احدهما انه حكى الخبر كاملا فقال وقد جاء الخ ثانيهما انه
بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصد به
بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشر على الراجح كما يفيده المواق وان كان
قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي
مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي
مطلقا وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي
ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش
مستقل غطا ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة
وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع
فقدها اللذة ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما بلا
لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل
مطلقا كان مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها لا بدون
قصد ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير

حاصل وجاز بيد فائدة قال ح الصحيح ان اعمال
الصبي له ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض
الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث يقتضي ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما
يكون له واجر تعليمه لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر وحاملة على الطاعة
اجر عمله وقول من قال ان الاجر كله لابويه اما على التنصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة
قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاضلون في منازل
الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما
ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل**
الصلاة المفروضة خمس الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها كما
خصوا بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
قال السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد من الامم
ولا نبيا في ايها لاثت ليونس فكانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين فان عرض قوله
عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل واحد منها**
وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا
اختياري وضروري فالاختياري للظهر بدايتها
لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

صبيحة

صبيحة ليلة الاسرا ليلة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك
حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف
سائر الشرائع فرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم يجب عليه ولا على احد لتاخر
البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد السما
اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال
ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر
الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الحديث عليه الصلاة
والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس عن فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال يعرفه الناس هو
وطريق معرفته ان ينصب عود قائم معتدل في ارض
معتدلة وينظر الى الظل في جهة المغرب وظله فيها اطول ما
يكون غدوة وينقص منها كلما ارتفعت الشمس نقص الظل
حتى ينتهي الى غاية درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف
الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
عن تلك النقطة التي انتهى اليها النقص وهو اي اخر القامة
اول وقت العصر وهذا يقتضي انهما تشتركان في الظهر في اخره

وقتهما اى الظهر فهو داخلة على الظهر وهو احد قولين وينبني
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت
العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
والقول الثانى ان الظهر داخلة على العصر بقدر ما يسع فعلها
وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون
باطلة لانه صلاها قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس**
فى الارض والجدار لا فى عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب
قاله الباجى وفى الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح
والعصر اى تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء وفى حديث
اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ من طرف
النهار والعرب يسموا كل طرف من النهار عصرا ووقت العصر
الاختيارى ضرورى للظهر ومن الاصفرار للغروب ضرورى لهما
و الاختيارى **للمغرب** يدخل **بغروب** جميع **قرص الشمس**
المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب
الشرعى واما الميقاتى فهو غروب مركزها وهو اقل من
الشرعى بنصف درجة كما فى ح **وهو مضيق عن بعد**
بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لغا فذها او
قدر التحصيل فى محلها لجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها
اذ لو كان غير محصل شروطها من طهارة خبث وحدث
وصغرى وكبرى لغير موسوس ومصح ومن ستر عورة

واستقبال

واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة وابتنا
معناه حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه
بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج فعلى
بعضهم ان قدر ولم جميع اركانها والا وجب عليه البول
ويتهيى ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل بعض
ذلك فى نادى الاوقات كما افتى به الناصر اللقانى وارتضاه
ح وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا فاد فى الموطا قرا فى
المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها الى ما
بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله سند ونقيم
منه ان غيرها كهى فيمنع تطويله الى ان يقع شيء منه بعد
اختيارية وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففى المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه
بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها ومنها الخذ وا رواية الامتداد
للشفق ومن مسالة المتيمم الراجى للما من تاخيرها لبلة المطر
ومن جمع المسافر لها مع العشا فى اخر وقتها قبل مغيب الشفق
ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ورد الاخذ من لبلة المطر
وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالتحق بالرخص كالعشا والعطش
فالاخذ انما هو وقتها للشفق من خمس مسايل فى الجملة ولذا قال
ابن العربى انه الصحيح وفى الحاشية انه المشهور من مذهب مالك
ونحوه للجزولى **فى** المختار للمغرب مبدوه **من غيبوبة الشفق**

الاحمر عند نا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض
وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان الغوارب
ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران
والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وعن ذلك
الى ثلث الليل الاول على المشهور والمحبوب من الغروب
ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدوه
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان
شره مستطيرا اى منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
لصعوده فى كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين اى الذيب والاسد لظلمة لونه
وبياض باطن ذنبه قاله عج ونقول الشيخ تا فى خطه
المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لعله
سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذى يميز الشخص فيه جليه
تمييزا واضحا قاله السنهورى وقال ابو الحسن هو تراءى
الوجه اى ويراعى البصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا
غطا فيه فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم
فى المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع
قال المص فى الرسالة ونسبه ابن ناجى لرواية ابن وهب
فى المدونة والاكثر وعياض وكافة العلما وايمة الفتوى
قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة

الناس

الناس ابن العربى وهو الصحيح عن مالك وما روى عنه بخلافه
لا يصح انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال فى رواية
ابن القاسم فى المدونة لا يصح اوله والضرورى للصبح من الاسفار
الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى
غروب قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الى الغروب وللمغرب
من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى
طلوع الفجر لا يرد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضرورى
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت
الاخيرة لذلك فالمراد بالظهرين والعشاين المجموع لا الجميع حرصا على
الاختصار قاله ابن القاسم اى المالكى فى شرحه اى للمختصر
قاله الزرقانى تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا منها
عمدا قال بهرام تبعا لابن عبد السلام ظاهر المذهب انه الى الوقت
الضرورى من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال فى التوضيح تبعا
لابن هارون انما يجب تاخيرها كلها فقط وهو ظاهر النص ايضا
وينبغى التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هى
ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يعذر بالاحلام
والعذر للحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا
اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر
ليسقط عنه الاثم قاله الشيخ واذا بلغ فى الوقت ولو الضرورى
وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب

وقيل يكتفي بما هو منه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاة نزلها
بانبات او نتف ابط او غلظ حنجرة بعلمها ثلة ان اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى حلف نوى
الفرضية خلافا لعبد الحق في الابو تبجي فان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ
ليس من نواقض الوضوء والجنون والاغما والنوم والنسيان
كذا في نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما م عنه
في والصبا نسخة ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق
المغمى عليه واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا
النوم والنسيان انتهى فصل يجب على المكلف اي البالغ
العاقل وان معذورا كمغمى عليه قضا ما فات في وقته غير حايض
هذا معنى ما في الشم وفي تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته
من الصلوات سهوا او عمدا ابدا اسلام او كفر كمن اسلم بدار
حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه
ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان عند
طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وعند سنن وحض وانما
ينوق اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه وجبت

يكون

وقف لله تعالى ... الانتفاع به

يكون قضا وه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينيذ
واجب عليه حيث استند شكه لعلامة اما اذا غلب على ظنه
انه لم يبق في ذمته شي لا انه لم يستند لها ولا بوهم ولا
وتجويز عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب
في وقت النهي ولكن يندب اداء ان يقول لمن يجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله
المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع شمس وعند غروبها
جمعة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقدمها على النوافل
ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر وسنه
والشفع والوتر لخفة ذلك الا اليسير كتحية المسجد كقيام
رمضان فلا انتهى زاد ابو محمد في نوادره فان فعل اجر من
حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه تسبب لتاخير القضا
ولا يكفي صاحبه مع فايتة قبل ويكفي يوما ان منها مع يوم
حاضر ثم القضا على ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السفرية سفرية
وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام
فيها اصلا فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض
بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن

ولو قال اي ياتي لما كان القضا ... على ...

انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعالم غير المعين
واما المتعين فينبغي ان يتقدم مطلقا والظاهر ان التمريض
واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك وبجب مع ذكر ترتيب
الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا
وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر
في اثنا الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد
الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في
الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه ولحرمت
بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى تندب فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة بندب
ولحرمت بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب
بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم
وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله
ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقا مع ذكره
وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة وهي
لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها على
احد القولين او على الاربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة
وجوبا ان ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله

الخ

الخ فان لم يبق الوقت للحاضرة قدم الفائتة انتهى وفي
الزرقاني يتقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
هو مذهب ابن القاسم فيهما انتهى ومن ذكر فائتة في وقتية
واولى في نافلة ولو وترا وعيدا وكسوفا واستسقا فيها
بطهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب ترتيبهما
اي الفائتة بان كانت يسيرة كام ومعهما اي الوقتية فان كان
فذا قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان
واستشكل الشيخ جمع الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع
وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب
بانه رد على القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري مالم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه
المشهور ان الركعة هنا لا مثله بسجدتيها كالركعة في الجمعة
والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار وان اقيمت عليه صلاة
وهو في صلاة وتدارك صلاة قاله الشيخ فان عقدها
بسجدتيها على الذهب ولو صحبا على الذهب ضم اليها اخرى
وخرج من شفع ندبا على معتاد ابي الحسن ووجوبا على معتاد
بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لغير الكلام
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب
فيقطعه على الذهب والفرق بينه وبين الشفع او غيرها
مع ادائه لتنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها
لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير قضا الفائتة بعد ركعتين

لحالة الداي
او ان عقدها بسجدتيها على الحط

بخلاف غيره فانه يبطل الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين
تامتين بسجدتيهما من المغرب كلها وجوبا بنية الفرضية كذلك
من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف
ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا فائتة
عليهم ويشفع امام ويشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند
وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت
وهو ظاهر تقديم المصنف الشفع على هذه الا ان يكون
من التابعة له لان الاولى ظاهر عج ترجيح ما لسند فان — خلفه
لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة
اعادة الوقتية وكذا مامومه يسري ذلك لهم ايضا وان
كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع
الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان كانت
جمعة صلاها ظهرا وكذا اختياري وجوبا مع امامه اذا
تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة التابعة تنبيه سياتي
في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن
ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من
الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول
الامام اشهب الاتي بيانه بل وافقه ايضا دار ابن القاسم اجتهاد
اشهب فان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة

في المطولات ومعنى نزل سهو وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض او الفاتحة مغرب عليه وهو بين ولا احتياجها لزيادة بيان — صلاة
تركها فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل اراد
به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرايض الخمس فيشمل
الفائتة وخصا النفل المقيد وفعل النفل للنذر وان قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب
كان الطلوع عند بعض وناذر صلاة يوم بعينه نفلا فيكمله — وهو الاوفق
وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من
خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي وقت صعود
ان يجلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند
خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه من انه منجا وخطيب
العيد يخطب بعد جلوسه وقتها كانت عصلى او مسجد
وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت
الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض ويمنع
عليه منعه ايضا عند ابتداء الاقامة لراتب مسجد ويكره
بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجاز ع اللخمي الى ان تعلم
الصلاة انتفل الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه — خص والمعتمد يفعله فيه
والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات الجماعة وفعله
قبل اسفار لا فيه الاحتياج وسجود تلاوة فيجوز ان بعد

صلاة الصبح قبل اسفار وكرهها فيه على المعتمد خلافا لظاهر
قول الرسالة من صلاها فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او منعهما الا لنوفي
نظير فتجب ولا انعقاد حينئذ كان صلى قبلها وقت كراهة
ووقت ام لا كوقت منع ان وقت والا اعيدت عند ابن القاسم
وقال اشهب لا انعقاد وتستمر الكراهة فيما ذكر الى ان ترتفع
الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف وسكون
اليا المثناة التحتية اى قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا
عشر شبرا متوسطا وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب
منها الحمرة و يكره نفل بعد فرض عصر لا بعد دخول وقته
وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب لا لجنازة وسجود
تلاوة قبل اصفرار وكرهها فيه ويجرى هنا ما مر في نبيا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته
ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة
في مصلاها اى الجامع الذى صلاها فيه وفي نسخة الشيخ
مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه قال
وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد
انتهى والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا
ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا تكره عند الاستوا
قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشيخ
تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهى تحريما وقطع
ندبا بوقت نهى كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم

كل

9

كان عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما
لانه وقت نهى ولا قضا عليه لانه مغلوب ثم النفل او يطلب
منه الامر ودخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او
نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع
الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية
لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة
ان يجتمع الناس بها كالجوامع والمساجد اى فيها وواجب
في المصر كفاية ويحرم قبل وقته كعلى امراة على احد قولين وكره
لها على الآخر كالسنن والفوائت والجماعة تعين لم تطلب غيرها
علما بغيرهم من قولين سنية وان اختبل التحريم وكذا يكره على
الاصح لغائبة وكذا في حضر ومن فرض كفاية فيما يخص
وندب لمسافر ولو بفلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم
فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة
وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو
لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت
الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل او الامامة قولان اشهرهما
انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال
امامته عليه السلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه (الصلاة)
لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة
وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الحطاب قاله الشيخ

وما ذكر انه اشهر بعزوه في منهاج الشافعية وبما استند له في
الخ مقلوب فعن ابن حجر على المنهاج في توجيه صحة كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
قالت عايشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الكلام يشير الى فضل ما
سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة
وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى من الارشاد ومن ثم قال
الشافعي ... عا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله ولانه جعله امينا والامام ضامنا
والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان منه ان جزم لعلي
خبر فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعات الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا
الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب
بانه لو اذن لقال اشهد اني رسول الله وهو لا يجزي وان محمدا رسول
الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكن اقامته ظاهر مقام
مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في

الغر

وهو المعتمد ٢

القول بالتفضيل ليس على بابها

السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان
ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى نصه ويشهد الاول قول
افضليتها عليه وهو مختار جج في نظمه وعلى ان الاقامة افضل
منه ايضا تبعا للباجي المص فقال
اما مة تفضل تاذينا كما تفضله اقامة فلتعلما
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا للندب او الوجب
وهو الله اكبر الله اكبر ويجب في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية القرب خلافا
للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان
اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويجب فيه الترتيب
فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يرجع استشنا ناك في شرح اللمع تقول الابهري مقتضى
مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير لكن
خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح
بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها

وللمقول بتركها اصلا لمن في صيغته منجزا عن الناس لعدم امكان
من بينهما من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل وضعها
ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الاتراه انه
يقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
مناد يعند عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار فتحت وقول
عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له
الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل
شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير
الحج لا انما انشأ من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انها عم
كما قاله عج على الرسالة وفي قالت دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان
يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد فيه كالصلاة اذ وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان
قال في نفيته فيما يظهر فيحرم قبل السدس الاخير على المشهور
وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل وقيل
طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فينبغي هبوب لفضيلة التغليس
وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب وقد رع كما في الم وفي
على الرسالة ساعتان ولست خبير بانه يكون كذلك الا عند استوا
الليل وعدمه غير ان هذه الساعة تختلف باختلاف ذلك
قال عج على الرسالة لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست

ساعات

قوله ومن الشم دليلهما فيه نظر انتهى

ساعات كالنهار والساعتان سدس الجميع لانا نقول
المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل فهو منسوب
لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان
يؤذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في
ابن تركي وفي الشم ان القايل اي اراك تحب الغنم الخ ابو
سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الارض
كما قال مالك وابن حبيب وقيل قوله في غنمك اوليته
مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها كالمسافرين او
بفلاة للعلة المذكورة فتخص اللخمي الندب بالمنفرد المسافر
للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا
نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرت
تامل تنبيه ولينه المؤذن من مد بالاكبر فيصير اكبار جمع
كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الم ولتحذر
من مد همزة اشهد ومد همزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه لا يخرج
به عن الخبر والانشاء المراد بل الى الاستفهام ويندب الوقف على

الهاشمي لا اله التوضيح هو خلط الذخيرة هو كثير وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه
لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله اي
باشا دمن فتحها لم ينبئ محمد قط بالرسالة لانه جعل رسول
الله بدلا من محمد ولم يأت بخبر ان مع انه مطلوب به اشتق
فانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك التحفظ
بالهامش على الصلاة ومن ترك الحاء من حي على الفلاح
لحن وجيه لغير المقصود ويكره في الاذان ... وجواز يكون
غير مرتب ولا متصل ... جاعص ويكون هو
وبينه بقوله ... مغرب بل ساكنا اذ يا ... لا
... سكوت كثير ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها
او بعضها به سواء كان كلاما او ردا ولو بالاشارة
او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان
يطول فيبتدئ وفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث
ابيح له الرد بالاشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس
كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كما لو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه الى الكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم ويكره ايضا على قاض في حاجته
او واطئ ولم يرد ابعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما ينافي الذكر

بخلاف

خلافا للمؤذن والملبي وقيل يرد ان بعد وان ذهب ويبني
ان فصل بشيء مما مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه لعب باذان ابتداء كان نسيا وصله وكره فصله بأكل
او شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ويجري فيه
القرب والطول المتقدمان وان مات ابتداء غيره ولا يبني
على الاول وان قرب فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله
ابتدأ ولا يبني غيره على اذانه بل الاذان بان ابتدأ ويستحب
لمن سمعه اي الاذان الفرض والسنة او المندوب لا المحرم
او المكروه فينبغي تحريما او كراهة ان حكايته الى آخر الشهادتين
حتى غير من سمعه لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به
برؤيته للمؤذن او باخبار غيره واثم ملازمه بان سمعه مثله
والا فيقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبل فيما اذا مع
سماعه لا بعينه ويحتمل تحريمه ما لم يسمعه ويحكيه لتكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام وظاهر يسمع الشهادتين
منه اولا فهل يحكي الترجيع او نحوه وظاهر الخرشي ما لم ... ان
يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب متابعته للمؤذن في ذلك لم يسمع انه مندوب كان فاذا
اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب
ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جائزا يقبله
جواز متابعة وهو متابعته ويحكي اذا غيره على احد قولين

والاخر لا بما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه
ولابن القاسم على حكاية نفسه بعد فراغه منه اى لا قبله لما
فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذا ان فرع على القول به
هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا
ان كان المؤذن غيرها الكي للحديث المار واستظهر **عج** تثنيته
فقط لا ان اذا الحكاية الترجيع مع انه مشروع فاولى غير
المشروع عندنا وهو ترجيع التكبير ولا يندب لسامع
مؤذن ثان او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما للوانشريسي اجتمعوا
او انفردوا بل ان كان بالغ فيه و على انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكيهما زاد على الشهادتين صحت
ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالها عمدا
او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل
حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة وتكره حكاية الاذان
في فريضة اصلية كنذر وغ فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها
ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على
الشهادتين فحكمه كما تقدم **ويشترط في المؤذن شروط**
صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شيء وعمه فيه
كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم **ح** وفي ابن ناجي
صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم
عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن امر

شرط

شرط كمال كما يقول المص او صحة كما تقول **تت** عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما
كما عند ابن عطا الله وغيره لا يتبين انه يحكم بكفره قبل
اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه كما في بهرام و **تت**
وفي عبارة **عج** على الرسالة انه لا يكون باذانه مسلما خلافا
لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذن الكافر
كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلام **الشر**
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فلعلها هي
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له
على الرسالة انه سلم باشتراط النية لحصول الاسلام وهو
جلي بنية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي
بعد اذانه بطل اذانه واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر ان اعاده في الوقت فحسن وان اجتزوا
به اجزاهم قاله **ح** ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من
مهاة بنا على حرمته منها او على كراهته قولان كما في لا ن
رفع صوتها عورة قاله **عج** وهذا التعليل انما يظهر
على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للحكم انتهى
اى الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ
بها قطعا **بالغا** لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت والاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن

ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا وقت ولا اعتمد
على اقامته بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره
غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا
سمحا والا فاعتزلنا لانه يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته
الخشوع والوقار ابن رشد كان انمص والكراهة على بابها
الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما
يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران بالالحان زاد ابن
عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي
متوضيا جنبه ويكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي
يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبرها
جوازا ولو ببدنه على ظاهرها لابن رشد وظاهر ابن بشير
انه يطلب منه حينيذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا
وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي
ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه
قايم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه ثم يستدير بوجهه
وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره
اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد

اعادتها

الا ان يقال مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي
مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ ويشترط بلوغ المقيم
لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامته بالغ
حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا
بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع
كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه لتطريب لمنافاته الخضوع
والوقار ابن راشد كان انمص والكراهة على بابها الا ان يتفاحش فيحرم
قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القران
بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا
اي متوضيا حينه وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره
جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه على ظاهرها لابن رشد
وظاهر ابن بشير انه يطلب به حينيذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا
وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الى القبلة ثم يستقبلها
اخر اذانه وفيها لمالك وابيح جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان
لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد
صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره
اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب
وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني **فصل الاقامة سنة**
عينا البالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختيا
او ضروري وسوا كان يصلي من يومه بها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية

نسخة
واسع

وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نسا في حق الذكور والامام ع
والافضل اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام ع
واستقبال انتهى وفي الجزولي عن ابن عرفة ان الوضو شرط فيها بخلاف الاذان
قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل
سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا
باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى والمعول عليه ما في ح اكد
من الاذان لاتصالها بالصلاة او ان تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعا
بطلت الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها البطلان صلاة اتى بها مطلقا
او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه
وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد
كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يوثر ضررا فيها وعلى قول ابن كنانة
لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط ع
مراعاة لقول ابن كنانة انه يجبر تمر اي يتحفظ على الاتيان بها ولا يتساهل
في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غيرهم والفضل
لامام ومأموم الاشتغال بدعا الخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع
ترد دعوته لحضرة النداء والصف في سبيل الله قال ح الظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانهما دعا وندب لامام تاخير احرام ع
بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها
وهو احدى الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه ثانيها اسراعه
بالاحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصيره
الجلسة الوسطى واما هذا الحكم حقها وهو السنية ثابت في حق الرجل واما
المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة فان صلت مع رجال

اكتفت

اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما
لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي الم
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي
بمستحبين ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا ع
فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنته فقط وكذا تندب لمن صبي صلى لنفسه
فرع لا تحكي الاقامة وان لم تتم فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها
اي الاقامة من حيث هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ع
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتى قد قامت الصلوة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا ع
التكبير فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه
الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين
ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو اطاق القيام حالها على
المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط صحة الصلاة
اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا
ودواما ولهما ذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكر
هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة او سنة او واجبة غير شرط واجبة
شرطها والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم سمي
الواجب واجبا حين يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد
يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر

بيان
ان انصاف الشرط صح

اتصال الشرط المذكور بكونه واجبا لانيا في ما مر من عد طهارة الخبث من شروط
الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة الستر بدل ذات بمعنى
صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر
الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا صبي
لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال
اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين
والثلاثة الشيخ ابو الحسن وانما قال اشهب ابدا لان تركه يوقعهم الى التهاون
بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث
الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط
ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشافي كالبدن في الرفيع بالعين
فيعيد ابدا واما الا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط
وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عن ابن رشد لابن
القاسم فيعترض على المص كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين
في سترة به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر
ان الاستتار بالماء كالطين لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا ويخرج الوقت ومن به
فان كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر ولان فيه
تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها
بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال وعورة الرجل
مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة له لا انه على وجه لا
اعادة عليه فيه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة فمن فهي

وانه بصيغة مبتدا موخر

صح وفي نسخة الستر خبر مقدم

يشف

السوأتان

بيان بسببه

السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى
مكشوف شيء من المغلظة اعاد ابدا فان صلى ساترا لها مع كشف احدى
الاليتين او بعضهما او هما او عانته او ما فوقها كسرته اعاد بوقت ولا
يحرم الكشف لفخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة
وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها
فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين
فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة
بلا عذر الا لخوف فتنة او لذة فيحرم كنظر الامرد كما للفاكهاني
والقلشاني للخلوة به واذا امنت فتنته كما نقله زروق عن نص الشافعي
وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي
اسد لسد الذرائع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما
يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احتراز
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه
والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي لا اعادة فيها فان صلت
مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او كتفها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفراري للظهر
والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها
هي اي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه وهو
الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة
وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها من مجاورها بحيث تمكنه

فصح

المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه ولو اصبعا
عن سمتها سوا كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل باعلام البيت
مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها
كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او لمرة بالعلامات
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات ببيته والحق بها قبلة
المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق
بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو فقلت نهي امام المصلي
لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الحيثيتين
المتقدمتين فايـــدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة
الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استنتار وهي قبلة من غاب عن
البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل
المدينة وقبلة بدل وهي الجهة في النافلة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف ليلها او عرف وتحير
بالحا المهملة فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا
لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام كمشاة او ركبان فتحل
من غير استقبال القبلة حينيذ عليها ايما يوميا للارض كما تحل حينيذ
طعن وضرب وامساك ملطخ ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه
السبع او نحوه او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض
لغير القبلة والا في النافلة وان وترا او ان سهل التوجه للقبلة
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا

لا لماش

وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله فقال [illegible]

لا لماش ولا المحمول وجهه لدبر دابته او جنبها حيث لم يكن عم فالخلاف
ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او عجلة فيتنفل على ذلك
ولا لراكب سفينة او ادمي ونحوه مما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
على الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر
لا من خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها او
حكم الاستقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاء
به ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في
الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم
وكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف
ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطا
والا اتفق على اعادته ابدا او عامدا التشبيه فيه في البطلان
فقط من غير خلاف **فصل فرايض الصلاة** اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى تكبيرة
الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر
من غير اشباع البا بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق
فتاويلان والاستقبال ونطق الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته
وما مر من ان من فقد الامام خطفة الاحرام معناه ان لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه

وعدم مد با اكبر كما قال المص وعدم تشديد رايها وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر
قلب همزة اكبر واوا كما في الشم ونقله تت عن الذخيرة بقوله
وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص
مدخل الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذالك مدخل
في الجواز حتى لغير العامة واستظهره عج بحاشيته على الرسالة
ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق
كما في ح وكذا الشم على العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين
الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا وجمع بين الهمزة
والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير
جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى
تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع
حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا
للشافعية لا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي
الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا لقوم ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية
دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وتت وقيل
يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق
بالراء مثلا سقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب
ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قال تت
ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر

من

من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما
يظهر ان دل على معنى كخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والاتيان به هو الظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وسياتي
الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم
بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع
استينافا لا بالنصب لانه يتوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية
التي ذكره بينا التصور مع انه حكم زايد عليه واشار بهذا ابن على ص
تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون
قصده الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم
قا يلاحظ الامتثال خلافا لبنتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا
ح على الوفق تبعا للجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية التي
تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشي
مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيها
انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار
بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما
قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ
واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض
في نيته لعدد الركعات ولا الادا او ضده الثالثة قراءة الفاتحة
على الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع
نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة
خلاف قال الشم الاقفهسي افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع
الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا

ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف
في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى
الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر
فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه
وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان
ياتم بحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما
يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو
حفظ سورة غيرها لم يجب عليه **الخامسة الركوع واكمله**
الشامل المستحب انه **ان ينحني** بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه
هذا هو الفرض وهو اقله وفوقه **بحيث يستوي ظهره وعنقه**
وينصب اي ندبا **ركبتيه** مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما
كذا لابن فرحون وفي القرطبي يبرزهما قليلا مستويتين لم يكن
وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله **تت ويضع كفيه**
مفرقا اصابعه **عليهما** ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده
ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهره قايلا ليس بشرط يفسره ما قاله ابن القاسم عن
مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى
البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان
اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون
وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا
بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحيها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول **ويجافي** اي يباعد **الرجل** ندبا **مرفقيه**

عن

عن جنبيه ولا ينكس راسه يكره **بل يكون ظهره مستويا**
السادسة السجود وصفته الكاملة **ان يمكن جبهته**
وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان مالكا كرهه
قاله **التتم** وانكر ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال
علماونا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله
ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود على الانف مستحب
على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري
فيما ذكره مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود
بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا
وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة
عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بنا على انه سنة لكن
قد علمت ان الاشكال لا يدفع الانقال قاله شيخنا كذا كتب **عج** بطرف
والركبتين **واصابع القدمين** وذلك سنة قال في المختصر وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح **السابعة**
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في
احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا **وجبت الاعادة** وفي اجزا
صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان
المشهور الاجزا كما في **ح** عن الذخيرة **التاسعة الجلوس قدر**
ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقيته

جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كلهم
وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس
بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام
المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوبة
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا وللاقاني في التوضيح الظرف
تابع في الحكم للمظروف العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام
عليكم لا يجزئ غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر
ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم اذ لم يقدروا على النطق بال الا
لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم واشترطها باللسان العربي فان
عجز عنها به سقطت ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما
يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان له معنى بهان صح
ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزئ
وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي
اعرف القول الاول بالصحة ولو اسقط الميم من ولو احدا للفظين
بطلت وفي بطلانها بالجزم فيه كتنوين ميم السلام قولان
وسلهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ التعبد به في الجملة دون تقديم
عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الش في التوضيح
على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه وليسر على الامام
والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم
استنانا كما سيذكر المص قبالة وجهه يقصد بقلبه وراسه
ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي بشرح
قواعد عياض ويفيده الش الرد على الامام ان ادرك معه

ركعة

ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا
ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما سياتي وقيل مجموعهما سنة وفي
شرح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل فضيلتان ان
كان عليه احد مأموم ادرك ركعة مع امامه الذي طلبه
بالتسليم عليه وظاهره لمسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا او حرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما يلوح من
بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على
من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في
تسليمة الرد على الامام او من باليسار ان يكون بلفظ تسليمة
التحليل واجزا فيها سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد القولين
المشهورين ومقابله اي قسيمه لا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم
من لفظ مقابله وارد فع ذلك قوله المشهورين لابد من ذلك على
يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي
وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول الراجح
ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الش ومنشا
الخلاف هل هي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك اي
على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع
قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى
فالينتامل الحادية عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان

اي على قول الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل
قلب قاله الشم اي ويكون سنة فيجري فيها الخلاف في تركها
عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها
قيامها وركوعها وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر
واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال او بالطمانينة
كما يفيده المص وزيد ايضا في فرايضها القيام للركوع والفرق
بينهما حقيقة الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما ه وبين صح
اشار له مثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار
الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من
ركوع او سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود من
وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير
مطمين الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون الاحرام
قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود قبل
السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع اجزاء
الصلاة واركانها عطف تفسير على بعضها بعضا
من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشم
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراة سورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة لا في
القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة نحو مدهامتان نعم
يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي والدين واكمال السورة مندوب بدليل
عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون اكمالها سنة

خفيفة

خفيفة

فيكره على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها وقراة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة للماموم بسريه خلف من طول وخشي
الماموم التفكر بل ينوي فذلك له او فضل من سكوته ولا يكره تخصيص
الصلاة بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه
نوع اساة ادب اذ المسيول واسع الكرم كثير العطا فالاختصار على
دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا
اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها مهما
اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرايض الاعيان
اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في
الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر
للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح تعرض وظاهره ولو قرا في الثانية
سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا
ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره
انه خلاف الاولى الثانية القيام لذلك المقرو في حق
القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة التسنية انه لو استند
حال قراتها الحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة وليس معنى
سنيته لها انه لو جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة
وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل كثير منهما الثالثة
الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله
سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما
ياتي في السر والشفع والوتر وهذا ضعيف والمذهب ندبه فيما

المذهب والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا
الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة
في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لم يلزمه بدله وقال الشيخ
سالم وجمع ان هذه السنن ماعدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة
وغيرها الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب
واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم لغير ما حديث ولا يستدل
بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ
ولكنه مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن
يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد الامام فجهر كل ان يسمع نفسه فقط لا من
يليه وجهر امراة ولو صلت وحدها بيتها ولا يجوز الزيادة عن الرجل
حيث كان يخلط على غيره على سماع نفسه وفي المدخل المسجد
وضع للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها فلا يجوز قراة من يخلط على
مصل انظر ح وظاهره ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل
والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصلي نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل
الجهر او جهر في محل السر عمدا او سهوا الاية والاثنين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من اثنين
وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة

ان كانت

ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه
لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع
يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر
الله تعالى ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل
صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما تهاون بالفريضة
ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته فقولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا داخلة
في الصلاة مقلدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتهما
لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل
بنا على وجوبها فيه فقط فتبطل عينا للقول به في الكل والتارك
للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق
السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضوعهما في سنة واحدة
وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل
قطعا الخامسة كل تكبير اي جميعه سنة واحدة كما
نقل ابن رشد على الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها
بالامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من
الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل
منهما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنين وثلاث فان
نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل
ماعدى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة
وانته في العد الى التاسعة لتقفني عن التطويل بقوله السابعة
الخ السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة

قوله الا في مسايل
منها السر والجهر وترك
السورة وتقديمها ومنها
سجدة التلاوة وتكبير العيد
واقامة مغرب عليه وهو
بها وذكر بعض من الصلاة
التي قبلها وذكر بعض الصلاة
التي هو فيها وترك نحو
ثلاث سنن
في نسخة ع
انتهى
باتفاق ابن القاسم
والمذهب

عن الابهري

الثامنة
التشهد الاول والتشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد
ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد وابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين
والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا وكذا اخذ به مالك
مالك ولان فيه زيادة الزكيات والتسليم بالاسم المبلغ العموم كما في الذخيرة
وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه
وهو في المختصر فيه لخصوصية قولان بالسنة والفضيلة التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل التشهد هنا لايهام اللفظ المستلذات
وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد هنا الاقوال الحسنة
الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كلام الشم كالمص على الرسالة
وان بذلك قال ابن ترك ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى
بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد سنة
بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد
وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد
سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
دون الاول لاستحبابه تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض
في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قال الشم وذكر بعضهم كراهتها
في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي
باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما

لافادتهم

كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد الحادية عشر تسميع الله لمن حمده للامام والفذ
ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة
واحدة قال ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال
بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما في السنن
تتميما لها وان تقدم له ذكرها قال الشم وتقدم شرحهما مستوفى
الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض او نفل
سرا كان او جهرا من امام وماموم وفذ ذكرين وكذا في سجود
السهو واحترز بقوله فقط عن التسليم غيرها وانما تتصور من
ماموم فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات
الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها
لكل مصل كما لزروق على الفرضية ولعل الفرق بين ندبه بها وبين
سنته بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية
قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة
فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط
نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام
فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما
يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا
كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد
جمع انها مستحبة للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد له

فول المصلي صح

توجهها يطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع مزمر فوق لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه
بل جنبه الايمن والايسر مالك ولا باس ان يتخاذ الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا
وان بعد اقام ودالمار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون
بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي محرم قولان **وياثم المار**
ومناول اخر شيا ومكلمه **بين يدي الصلاة ان كان له** اي للمار
ومن في حكمه **مندوحة** اي سعة في ترك ذلك فان صلى
المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم ياثم ولو مر بين
يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض من
جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول مصل لغير ستر
ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث
مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار
السابعة عشر الزايد على الطمانينة ما يسع السلام من الجلوس
الثاني او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او
ثالثة المغرب مع امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو قال من
جلوس السلام كان اشمل **الثالثة عشر الزايد على مقدار الطمانينة**
الفرض وانظر لما قدم هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام
وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب
فيه كرفع من ركوع ومن سجدة اولى **فصل ومستحبات**
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراة الماموم مع
الامام

وفه

الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع اليدين** راحتين ظهورهما
للسما وبطنهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني ومن اعجبتين
بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما او قد قسمها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا
للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل ورس الاصابع
للسما خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط** لا قبله
ولا في غيرها **يحاذي بهما منكبيه قايمتين** هذه احدى الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا
والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في **النشر**
وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه
بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط
بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع
لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظر مع
قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل القراة في الصبح والظهر**
لكن في الصبح اطول وفي نسخة ذكر في الظهر اقصر ومعناهما
واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح فان
ابتدا بصورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر
او خوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب**
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصارها واوله والضحى **وتوسطها**
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر **في العشا** يقرا فيها من وسط المفصل
واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره

كسالا
متباطئين فيها مكرهين
على الفعل

معنى حقب حسن البول
والاحسن الغابط

في حق فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم ذلك منهم
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق
فان علم اعذرهما او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان
يخفف بجهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل
بحفز او حاجة. والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على
استحبابه وذكروا ان من وظايف الحسبة منع الائمة من تطويل
الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس
اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم
صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وتقصير قراة **الركعة الثانية عن الاولى** في الزمن ويكره
كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب
خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزايد **عن الجلوس الثاني**
اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان او اكثر **وقول ربنا
ولك الحمد للماموم** عقب قول الامام سمع الله لمن حمده وهل
يكره له زيادة زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى **وللفذ
بعد ما يقولها** استثنا لكما مر فيجمع بين سنة ومندوب ويكره
له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع
الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما
وانظر هل الجمع مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع
والسجود** لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام الذي مر انه
ان يكون مستحبا اي للاخبار الواردة فيه قال **الشم** وعده من

المستحبات

المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين
سرا** وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا
على مندوبيته **وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد
مع التخفيف** هي احدى لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية
القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص
على ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله **الشم اسم
الله تعالى ونونه مضمومة النداء التقدير يا امين استجب** علي م
دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يوم بتركه
قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر **الا اذا سمع قراته** اي
قوله ولا الضالين كما في المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم
الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول
وبين تحري الموتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد
بسنيته فان سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه نايب الامام
ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فالاولى في هذا المسلك
وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع جعل
التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري
اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق
كونه بعد قول الامام ولا الضالين **والقنوت** مندوب وكونه
في الصبح فقط مندوب ثان لا بوتر دايما كما يقول ابو حنيفة
ولا به بنصف ثان من رمضان كما يقول الشافعي وكونه **بعد الفراغ
من القراة في الركعة الثانية قبل الركوع** مندوب لخفته

ثالث الان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضًا القنوت
الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرًا مندوب رابع ولفظه
الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات
غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك بفتح الفاء وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكفار ملحق
بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله
ملحق بالكفار والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه حتى يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه حين القيام عكس البعير في نزوله مخالفًا لما في
عكس كبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن
يقدم موخرته بوخز رجليه عند القيام قبل رفع يديه
للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى
مادًا السبابة والابهام منها في التشهدين او الاكثر او
الواحد في نحو الصبح وتحريك ندبا السبابة دايما يمينًا
وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام
والذي شاهد عليه علما عصرنا تحريكها الى السلام ولو بعد فراغ
الدعا وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار

اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوجه الله تعالى

في

له

بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطرودة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله تت
واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة
بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط كما اشار له بقوله وبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود
اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطرودة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة
للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه وقربهما في
السجود وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما
مر قاله القرافي واستواهما التي القبلة مستحب لانهما يسجدان
متوجهين ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه وندب التكبير عند الشروع في
افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها
بعد ان يستوي قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد
تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو
كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل تصبر المأموم بتكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع
بعد تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب

مال واحد

مطرودة

المتورك في الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام
تكون التثنية على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه
الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب
قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى للارض على الراجح لا جانب
ابهامها للارض وتثنى اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على
فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا تجزي وقيل تجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض
لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن
ان يشير براسه قباله وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان
يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف والميم
عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابي يونس وابن سعدون
وذكر غيرهما انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه استغنا
عن الاشارة براسه قباله وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه
بعضهم ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه وندب
مباشرة الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية
في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ
وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة المفروضة
بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر
كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني
وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثة وثلاثين والتحميد ثلاثا
وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك بلا اله الا
الله

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره
اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشرح اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن
مالك استحسانه وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي
وقال اللخمي الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ
والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول
واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من
تركها بطلت صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر
عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية
الفرضية والنفلية معا وقراتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم
كما علمت بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير
ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية
النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر بين نيته
عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية عند الشافعي
فتامله ويكره السجود على البساط الا المحبس بمسجد من واقفه

او من غيره او من ريع الوقف والمنديل ونحوه وعلى طرف الكم
الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع هـ
جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين
الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه
او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو بقيت
رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيهما هـ
وفرقعتها مكروه مستقل فيهما خاصة كما في المدونة ولو بغير
مسجد فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة هـ
وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وضعفة
النسا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد
انظر الشر والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله باصبعه لعدد
ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا لمختص العبث او بلحيته هـ
وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما
يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده
وعده عياض في قواعده من مستحباتها وكره ايضا منكس الراس
وقال عمر لمنكس اسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه
الى السما لغير اعتبار اما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد
قاله ابن عرفة نقله الاجي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية
دائما بان يجعل حظهما من القيام وسوا دائما وهو من الصفن المنهي
عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل
به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بان اعتمد على
واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دائما فيجوز قال تت

والشعر

والشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن
المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما زيادة تنطع اي تعمق
فيكره انتهى وكره قدم على اخرى ووضع اليد على الخاصرة وهو فعل
اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان
يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال النية
حاصلة معه قطعا فلم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال
الكثيرة ويفيده القباب عن اللخمي واما شغله زائدا عن المعتاد ويدري
ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا
ايضا وسحنون بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة
غير المتعلقة بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة
اي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي جزم بان قصد التفكر بما ينوي الزي
يقيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة
ولا اجر باقيه فيما ظهر وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من
اركان الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشي خبز المجبوزا
بار وات داود تحسين فلا تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به
جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ
على السنهوري الذي نقله الزرقاني في مثل ذلك ومحل هذا ما لم تر
النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخدع ان من يمر به احد
ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشم لكن
كلام المص في حكم القتل فيكره وان القى قشرها خارج المسجد
كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رمي قشر القملة
فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة

قتل البرغوث كما في ابن ناجي لان لهما نفسا سايلة وقيل يجوز طرح البرغوث
به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة بالتاء يحتمل
ان الكراهة في الواحدة اي والاثنين وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول
مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى
ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه وليحسن
القتل لقول مالك الق القملة في الماء او النار مثلة والماء اخف ان كان
لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير
صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تقذير المسجد ابن نافع وليصرها
يعني في طرف ثوبه واما طرحها خارجه حية فيجوز كما في المدونة
واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقل من تلدغه الا مات انظر تت

فصل

تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه
والذكر سوا طال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية
ولا يتاتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية
كما في التوضيح او غيرهما من اركانها كالركوع والسجود اذا طال بان
لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلا
او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تداركه بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني
عليها فان سلم معتقدا الكمال فانه يتداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من
المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن
وصارت التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فبالانحنا كما تقدم وبترك فعقدها
سنة واحدة على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان

وعليه

وعليه لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها
الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى
او نحوه الا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر
اطلاقاتهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشيخ وظاهر المشهور بطلانها
بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ الاعمى باتساع
الوقت قال فان ضاق الوقت انقذه بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل
كالمسايف في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل في نحوه وجوبه
لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين
فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع
على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقر طبي
انظر عج ولاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتى ذلك فلا
تبطل كما لبهرام في صغيره في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس
الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة
الصفين والثلاثة وللحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي يدخل
فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثير والغمزة وحك
الجسد عمدا او نحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما سياتي والا كل
والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما
او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احدى روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على
احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفذ بزيادة فعل من جنس
الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا
ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح
والجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية

او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال الشيخ وترك المغرب للخلاف
فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهر كلام تت انهما على حد سوا
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال ع
تت ولم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار
وكونها لا اتصال لنفل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع تحقق الزيادة
المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات
واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا
تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وقوله صلاة الفرض ع
احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا
وفي مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه
وبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها
على نظامها بركوعها وسجودها وفرايضها وسننها ولكن هو
لا يعرف التمييز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب
فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها
عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم
يفعلها ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا كما
يفيده ابن تركي هنا فظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز ان صحة
صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسنن وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي
لهذا تتمة في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال فصل سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث

لو

لو نبه ادنى تنبيه لادركه قاله الشيخ والنسيان هو الذهول عن المعلوم ايضا
لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة
لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح
ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب
له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح
ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة مؤكدة
او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا السهو
عن اقامة او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم
الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في
الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار
ثمانية تفصيلها قراة ما سوى ام القران من سورة او بعضها كما
فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في محله سرا
والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل
نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة
اذا عقد في النافلة ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا يجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة
ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوا تكبيرة الاحرام فان
تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع
الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد
الاول على المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول

له اي التشهد ويلزم من تركه له ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد
تركه و و يسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن المؤكدة
التي يسجد لهما واشار لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة
غير مؤكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام
ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي
للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم
قبل على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على
الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر
الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا لفريضة كتكبيرة الاحرام
فان عرفها بعينها اتى بها ولا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية
ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن به جعلها الفاتحة فان
ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك
فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح او لزيادة قول غير
مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فتكلم فان كان شيئا خفيفا بني
على صلاته وسجد لسهوه انتهى قاله الشيخ وحمله على ما لك
فيه من قوله لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي
يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل
كنقص سنة اي او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا والا فسد
المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله ابن تركي ثم عطفه
عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية
سهوا وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا
كمن

كمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا
سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة
او المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلهما
صورتان يسجد لهما بعد السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك
في اصل وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان او المشكوكان
او النقص محقق والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد
لهما قبل السلام في التسع صور واثنا الزيادة المتقدمتان
بعد كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي ثمانيا فاسقط
صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته
سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا
لا انه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما
ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم وان سها الماموم عن
سنة مؤكدة او جميع السنن حالة كونه خلف الامام فان الامام
يحمله عنه اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق
الاصالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضاء وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عن ذلك
بقوله خلف الامام وقوله وان سها قيد به لان الفصل معقود
له والا فلا سجود ولا شيء على الماموم في تعمد ترك السنة ولو
الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل التولي في تارك السنة
عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول
المختصر ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو
فقط لا للاحتراز ويلزم الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو

الامام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا **وان لم يسجد**
الماموم **معه ولا حصل** سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك معه
ركعة ويسجد الماموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده
قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب
المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق
اللاحق ركعة موجبه فان كان من ثلاث سنن وطال
ترك الامام له ولم يسجد له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام
دون الماموم وترا هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على الماموم الا في سبق الحدث والنسيان فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يدرك ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة

سنة او ظاهر المص كغيره سنيتها
اي فعل الخمس جماعة
في البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به
ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق راسا كلام
من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلى وحده
كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفرضية
والسنية قال **الشر** والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله انتهى وهو خلاف
قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم ابن رشد
وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة او فرادى اولى

من

عند الجمهور وزاد ابن
الحاجب كاكثر الشيوخ
موكدة

مقدمة

من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للشر كالخبر على غير مخشية
الفتنة وكلاهما على مخشيتها او ان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع
او ان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحضورهن لا بنحو دليل ان لا
يخرجن الا باذن كما فسره به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن
في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود
جماعة مطلوب الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد
في خبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزوا اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل
ثم تفضل بالزيادة اخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات
والائمة كما في **تت** وان كانت لا تتفاضل كمية **الا بادراك ركعة**
مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام
راسه وان لم يطمين الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك
الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادراكهما
معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام فاتى بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما
لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة
فاته ما قبلها اضطرارا كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة
بل ولا بادراك اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيد المص على
الرسالة **فمن ادركها** اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع
زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها **ليس له ان يعيدها**
في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **والجماعة**
اثنان ولو احدهما الامام **فصاعدا ومن صلى وحده او**

فيه ... على المسبوق بركعة

يصلي ولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فإنه بل يندب له ان
يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وارکان القياس حتى خارجيه لان علة طلبها
فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولم
يصل في فرضي عيني حاضرا او فائتة كما يفيده البرزلي والمسناوي وفرض
كفاي فمستحبة على المشهور كما في الشم على العشماوية ولكن الذي تحمى
انها سنة ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم
تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا على ما مر والذي
لغيره تدبجها وعيد وتراويح وكراهتها بجمع كثير بنفل او بمكان
مشتهر ومحل ندب ما لم تكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا فيحرم
الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او
بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب
عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن
الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى
ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلافه وعلى ما ذكره ابن عرفة
فالظاهر انه له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان
يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد يشبه النفل والمتنفل لا
يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول الفرض اي مع
ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او
افسادها اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحة المعادة ايضا فان ترك
نية التفويض ونوى الفريضة صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليها

عليها بخلاف نية المامومية كالفرضية فتتوقف الصحة عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت له الاعادة فمحلها ان كانت تلك
الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا
وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي
يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
على احد القولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته
على القول الآخر خالف خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد
احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا
شفع معه وسلم قبله كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة
خير بين ان يبني على احرامه نفلا ويقطع ويدرك جماعة اخرى ان
رجاها وان لم يرجها بنى على احرامه نفلا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
واما المعيد لتنفل الجماعة فلا يخرج حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد
الاخير كما في الفاكهاني من الكافي فان فتحوا دخل فان ذاهم في
التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كان مما يتنفل بعده وسلم
والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه تلك الصلاة
وهو في المسجد او في رحابه فقط لا نابي وطرقه المتصلة به فانه
لا يصليها تلك الصلاة التي حصل فضلها قبل ان يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك قال ابن الحاجب فان
اقيمت عليه وهو في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها مفردا وهي
مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة

والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع
ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع
الامام فرع قال اللخمي ومن دخل المسجد فوجد الراتب في العصر
ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم
يدرك العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معه ثم صلى الظهر واعاد
العصر انتهى من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معه اي العصر وان
كان باطلا لان بدخوله المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل
على هذا قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معه اي وجوبا
بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا
وهو خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده ببعض شهرة
خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة تعتريها احكام
اربعة الوجوب على اهل البلدة كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب
سواء لم يصلها او صلاها مفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد
وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها مفردا وهي مما تعاد والحرمة
على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة او فرادى الا بالمساجد
الثلاث

فصل فيمن تصح امامته

شروط الامام
تسعة بتقديم التاء المثناة فوق على السين الاول الطهارة فلا
تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مومته بحدثه
في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام
غير عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر
ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها مفردا ولا جماعة
ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على

الامام

الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان لا
يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة او مأموم
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل
اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها
بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشيخ عن
فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ فيها لانه لم يدرك
فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتدا
به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم استصحابها شرعا اليه الا نية
الامامية حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ من كلام ابن
رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون صلى
تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها
عند الله تعالى وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى
التفويض او الفرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفر ضية
ان يعوم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ومن
لا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم الصلاة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في حياتها وينكل ويطال سجنه
عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا وهذا لا ينافي قول
قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضأ وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا
ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى
بغير طهور وضوء فيلتئما كذا الظاهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجههما
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة او
امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نساء وصلاتها

هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون
الامام محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل ولو اتضحت ذكورته
بعد تمام الصلاة ولو لمثله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف
خنثى بعد ان اتضح علامة ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة
مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ**
فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل **الا لمثله** والا البالغ
في نافلة فتصح وان لم يجز ابتدا **السادس العقل فلا تصح امامة**
المجنون المطبق والذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ
سالم و **عج** واما حال افاقته فتصح ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم
عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك **ولا**
السكران بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من الطافح
حيث تحمله بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه ويأتي
قريبا للمص نحوه قال **الشم** التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في صحة
مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى وكذا الطهارة ونظم
عج المختصة بها بقوله ، شرط الامام ان يكون ذكرا ، وغير عاجز عن الركن يرى
وان يساوي في الصلاة المقتدى ، وعلمه بما تصح عقد ،
بلوغه لكن بفرض ولتزد ، في جمعة حر مقيم بالبلد ،
وان يكون غير ماموم ولا ، معيد الصلاة يا من كملا ،
وقال بدل الاخير ، وان يكون غير ماموم ومن ، زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم ورده **عج** قايلا
الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة
كما

كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة
عليه ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كما في المدونة وانت
ترى المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه
قاله **عج** بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا في
الفرايض بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقراهم
فلا باس به كما قال مالك **الثامن السلامة من الفسق بالجوا** رح
فلا تصح امامة **الزاني وشارب الخمر** ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان
لها تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق
واخذ مرتب من جباه مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها
الحمام لغير ضرورة ونفاس وامامة او كتابة لظالم او الكافر مكرا ان لم يتب
كما روي عن مالك او وان تاب كما روى عنه الباجي لظاهر عموم اية
ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب الخمر تعبير الفسق
بالكبيرة وهو كذلك عن ابن بزيزة المدني تبعه المص لا بصغيرة ولو
صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي تجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي
والقباني وقال الشبيبي انه المشهور لكنه قيده بما اذا كان فسقه
ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالكبر بعلو وحسب الا
لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها
كالزنا فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير
المتعلق بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط **التاسع**
القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك **فلا تصح امامة العاجز**
عن الركوع مثلا والسجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا

ان يكون الامر ايضا عنه لمساوياله في المثلية فتصح امامته لجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيار اعتبله لاقايم في نافلة لجالس لعجز او اختيار افيمنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا فيجيبني بعموم خبر الا لا يوم احد بعدي جالس قال عج اجزا صلاة جلوس خلف كاملة ۰ وعكس هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا اجلس المومي معه بلا ۰ عج فجور بنفل والسوي منعوا ۰ وان يكن معهما عجز فسوا اذن ۰ فرضا ونفلا ففيه الامر متسع وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان فقد قار وضاق الوقت لا ان وجد قار او اتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس لان الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل الموصي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره بن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله عج وكذلك اي ومثل ذلك ما العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول المتن ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان ياخذ وصفها من عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي الصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها وسننها

وفضايلها

وفضايلها انص عليه بن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله الذي الكلام فيها هو فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن لم يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض فقط وسننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا او الضاد والسين في فاتحة كما في نقل المواق وغيرها كما هو ظاهر المص لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعلم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت عن تعلم وهو الراجح عند ح والناظم والمواق لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق وتبطل صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده بن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو صحيحة الا ان ترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز في جعل محل الخلاف اربعة اشيا عمن ام غير مميز بمثله فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا وايتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا لكن تكره الامامة فقط او ايتم به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن لعجز عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وايتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن

فيها غير المعنى على هذين القولين ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت
لا ان لم يغيره ككسر لام لله والحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة
واختاره ابن رشد او تمتنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها يجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم
ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن
اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته لانه نسي او لعدم قبوله التعلم فلا لكن تكره
امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت او عدم معلم
لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان وان ايتم بما
لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل **وتصح الصلاة خلف**
المخالف في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره
راه ياتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف
اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور
واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشم وعبر ابن تركي عما
اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشم انه
خلاف المشهور بنا على جعل ضمير انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه
لقول سند بدليل ما بعده ونحوه ما للسند الذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة
الصلاة لعدم ذلك او مسح بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها
او مسها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كمعيد
لصلاته قال عج ويتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب
اي بل هو جمع للقولين **فصل شروط صحة صلاة الماموم**

خمسة

خمسة الاول الاقتدا بان ينوي من اول صلاته **انه ماموم بالامام**
وان صلاته تابعة لصلاته هو عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد
ترك السنن المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين كما مر ويحمل عنه سهوه
ذلك **فان تاخرت** نية ماموميته عن مبدا صلاته او **تابعه من غير**
نية متابعته مع الاخلال بما الامام يحمله عنه مما مر **بطلت صلاته** فان
تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع
ذلك غالبا مما يعلم في الامام شيا يقدح في صلاته وخشي بصلاته منفردا
عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم
واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو
كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة بن علاق وما اطرحوا راهم
بقوله واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر
خاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه
لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته
وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه بعدم مقتد به بطلت ل
لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان كلا ماموم
للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته للاخر او امامته او فذيته
بطلت صلاته ان سلم قبل سلام الشاك غيره والا صحت فان شك كل
منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا مطلقا
سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني ان لا ياتم مفترض بمتنفل**
بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض فجائز
بن عرفة بنا على جواز التنفل باربع او سفر انتهى او خلف من يصلي الضحى

غيره

بعد الشمس او خلف جمعة ليست على المأموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي
صبح الحلال للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة بنا على جواز اي عند
الحنفي عند المالكي لكراهة ذلك عنده وانه مثنى مثنى عند مالك
ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ثم لك لم لزمه تبعيته كالاقتداء
بواصل وتر بشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضى كلامه انه لا يصلي ركعتي
نفل خلف آخر نوى ظهرا لكن ان وقع اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي
قال الشم وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى اي فلذا قال
ابن عرفة بنا الخ ولا غرابة في جوازه او طلبه رعيا لمذهب الغير كما شيئ ح
تقدم نظيره في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت فقط للقائل
بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان
اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما
الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار لاحتراز الاوله من الثلاثة بقوله
فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف فلا ح
الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي
بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي
وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد خلف من
يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس واحترزت
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته خلف ظهر
لتحقق في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل فلا تصح
وان اشترك متيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا
التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك

مفترضا

بالجفاف وغير ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما
في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس
الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر
من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم
واشار الى الاحتراز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا
قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف
الادا والقضا بالنسبة للامام والمأموم كمالكي صلى الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه
قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن
صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها عن يوم سبت
قبله فلا تصح كما نقله الشم عن ابن يونس واحترزت بالثالث
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص ليوم الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك
في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك
في وجوب الفعل لكن لا تصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك
لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف
متنفل بخلاف العكس فالصحة انما تبطل صلاة المأموم
الشاك خلف امام شاك في البقاء في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة المأموم فيصير مفترضا
خلف متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل

قوله وتبطل الخ لا يبعد هذا ان يكون بحترز اذ تهما اتحادا في الموجب اللهم الا ان يقال المراد بالموجب عند الشك

كلا منهما بعد فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدأ احدهما قبل الامام
او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ قبله او معه
او بعده فان ابتدأ بهما او باحدهما بعده واتم معه او
بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما للبساطي
تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان
وبهذا اعلم ان في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي
في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام
لعدم انسحاب المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او
معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق به سهوا فان
لم يسلم بعده حتى طال بطلت لا لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل ... في سبق
الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه بالركوع او السجود به
او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال ... والتاخير
اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والافضل في احرام
الماموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن
رشد والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته
منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل الافضل
ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام وكذا صبي عقل القربة
ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد
عياض والاثنان فاكثر خلفه لان النبي صلى الله عليه

قوله ادارة وسلم اذا دار ابن عباس حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة
بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه الصلاة
والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او خلفهم ومع
رجل معه او صبي يشترط خلفهما بحيث يكون بعضها خلف
الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر عبارتهم
لا خلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على يمينه
اكثر من واحد كيف وقفوا فان صلت بين صفوف الرجال
لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان يتيقن لهم تذكر يؤدي
لمفسد بهم كما افاده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ واحد
على التلذذ اذ ينقض الوضوء كذا بهم او تلاصقهم لا مطلق
التلذذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم على الامام لكن
... لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المامومين متعمدين لذلك
اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن ترك وان
صحت صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما
لابن ناجي في مسالة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة
ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام الذي كعبارة الشيخ
ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى وخرج عن
ابن عزم بالعين المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم

امن التخليط وعليه اي لنية الامامة جاز ما يكونهم مأمومين
كذا يظهر توجيه كلامه **وتجوز الصلاة** من مقتدي بامام
منفردا خلف الصفوف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له
فضيلة لنية الدخول فيه لولا العسر والا كرهت وتفوته
فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسير
وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره يجوز
كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التنبيه ان يخرج
امامه أو خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف
يكره له جذب احد من الصف او من يريد الدخول فيه
ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما
ويكره لتفريق الصفوف من غير عذر قال في المدونة وان
كانت طائفة عن يمين الامام او حذوه في الصف الثاني
او الاول فلا بأس ان تقف طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق
بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب
ان يبتدأ الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله
حذو الصف ولا يبتدأ ثان قبل تمام الاول ولا ثالث
قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة
والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قال
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا

شيء هنا اي ان قوله يكره الى معناه ابتداء وبنى صاحب المختصر
على الجواز اي ابتداء اتباعا للمدونة قاله الشيخ قلت لكن قد
علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء
ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم يقيده
ولله در المصنف **ويجوز ان يصلي المأموم بمكان اعلى**
من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح **الا ان يقصد**
بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان
المطلوب فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك **ولا يجوز**
اي يكره على المعتمد انظر وظاهر بهرام والمصنف خصوصا
قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع **ان يصلي الامام في**
مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان
كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا ولم يقصد
به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام
على المنبر أو لم يدخل على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان
مرتفع ثم اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل
لضيق فوق ونحوه **فان الصلاة صحيحة** في جميع ذلك
وان قصد به الكبر من ذلك ولم يكن لواحد منها **بطلت عليه وعليهم**
[illegible] جماعة كما ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي
الجلاب اذا كان معه طائفة فلا بأس وهذا الخلاف اذا لم
يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير
واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها ففيه خلاف

عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجائز
بخلاف بلا كراهة والاولى ان يكون لكل محل منهما من اسفل
واعلا امام **فصل تجب الجمعة وفرض عين** على كل مكلف حر
كما يأتي **والسعي** اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ
والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا **اليها واجب على البعيد**
المنزل وهو عنفرها ولو ستة اميال كما سيذكر او اكثر او
خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز
احداث جامع لها خارج المصر لمن على فرسخ من المنار
اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر
اذهم كاهله **قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة** فقط
ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان
علم ان العدد لا يتم الا به ونحوه لابن تركي بمقدار ما يدرك
الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدث في
كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسياتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز
لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان
يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب **ولا يجب**
على القريب المنزل الا **بزوال الشمس وقيل بالاذان**
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم بها البيع ونحوه
ويفسخ ان وقع ممن تلزمه الجمعة او بين من تلزمه
وبين من لا تلزمه والامام يفسخ واختلف اذا تبايعا

اي حتى تلزمهما ولو واحدا وسماها شيئا فقيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل لا اذا لم يشتغلا عن السعي قاله الشيخ **ولوجوبها**
سبعة شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما لا لخصوصية الجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم
من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها ٥
والاول عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل واستيطان
والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها
ماخوذة من كلام المصنف وله اقال الشرط الاول التكليف
فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله **الثاني الحرية فلا تجب على عبد** كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده **ولكن يجب**
لهو الصبي حضورها وتسقط الظهر عن من حضرها ممن لم
تجب عليه من عبد او مسافر او امراة **الشرط الثالث الذكورية**
فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام صحاح فتجب عليه تبعا

لاهل البلد فلا يصح عده من الاثنا عشر التي تنعقد بهم
الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها
قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملنا
على هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة
واستيطان بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار
من شروط وجوبها فقط قاله في شرحه على المختصر ومشى
في نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على اطلاق
المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص التكليف
منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر عن الشيخ وعبر
عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمص سبعة
منها في وقته وهو من اهلها خارجا على ثلاثة اميال
وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به
القدر الذي يبلغه الصوت ...
ساكنة والاصوات ... والمؤذن صيت ...
الاميال الثلاثة من المنار ... طرف البلد ...
على المشهور كما ... اوارباب السفر الف ذراع ومقابل المشهور
قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن
ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره
اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة

بالمسافة المذكورة في قوله وهي الاميال الى اخره انما
هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب
عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما
للشروط وان استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب
على مريض لا يقدر على الاتيان لها فاذا صلى قبل ان تقام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه انه يتطهر ويدرك ولو
ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم
ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة شروط
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة
الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب كما لو متوسطا
وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به عج ونظر الشيخ
في استيطانه فلا تصح او فذا او لا بامام مسافر لم ينو اقامة
اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت
خطبته ولو طرأ السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج من
قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد
الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او بيولاق او القرافة
واما الخارج عنها على اكثر من كفرسخ في حكم المسافر هذا
ما عليه ابن علاق وابن عمر في حاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة الجمعة الا ان قدم
لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب بهم فتصح له وله وان لم تجب عليه جمعة فان

قوله بقرية الجمعة متعلق بقوله غير المتوطن

من بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها بطلت عليه وعليهم

الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها

القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند

بعضهم قاله الشيخ وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان

تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر

في شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى

ولا حد للجماعة غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي

منها الثلاثة ولا الاربعة وما قرب من ذلك كالخمسة والستة

والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري

الاحكام الا عليه لا على النادر فمن ثم نرى بعض قرى بواحد

كالف او باثنين او بثلاثة او نحو ذلك بل لا بد ان يكونوا

عددا تتقرى بهم قرية مستغنين عطف على ما قبله غالبا

عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن

انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في ابتدا

اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها

هذا افاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفاء باثني عشر حتى في

اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم ابتداء

قال ح ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا في المص

هنا على هذا بتكلف اي شرط خطابهم بها في ابتدا الاستيطان

البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في

حضورها انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد

فقوله

فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام

الامام مثلها لا ابتداء على المعتمد فان انفضوا اي

جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي معه منهم اثنا

عشر لا اقل منه صحت صلاتهم جمعة واصل ذلك العدد فيكفي

قد من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض

غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهو الثاني

عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض

غيرهم لا في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت

حينئذ بعد الصلاة في يوم جمعة فبل الصلاة قال

الشيخ وانظر الذين تتقرى بهم القرية هل يشترط ان

يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه انتهى

اي واما الاثنا عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما

قدمه واستظهر ع فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم

من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمه هذا

ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين

على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت

صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو

بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وفيها يلغز ويقال

انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته فبطلت صلاته

وصلاة الامام ومامومه وانظر اذا دخل معه في الثانية

مسبوق زايد على اثني عشر واحد من الاثني عشر

بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثنا عشر
بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او
حنفيين او مقلدين حال كالشافعيين لعدم صحتها
عنده باثني عشر فقط غير امام قال الابي اذا كان
بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تنوقف بوبها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي
لا تنعقد به الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا
بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا جمعوا انتهى ولا بد ان
ينفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل
من اثني عشر فلا تصح الثالث الجامع سند ولا يكون
عند مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاخفهسي ما كان
خارجه وهو متصل بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط
ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل
ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص او خوص ونحو
فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في قرية
مختلفان فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ثم
ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في
الجديد

الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر فيه
عتق عبده او صدقة على معين ان صحت الجمعة
في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق
العتيق بهم والاصح في الجديد ايضا ولذا قال ابن
عبد الحكم ويحيى بن عمر ان تعظم المصر فلا باس بها بمسجدين
وفي التوضيح لا اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد
في مثل مصر وبغداد انتهى ورد نص عليه بوجود الخلاف
غير ظاهر بل كلامه صحيح سند من نقل كلام ابن عبد الحكم
ويحيى بن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهما
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعدد الجوقت واحد في قرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه
بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام
ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء
وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم يعلم السابق
حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعادوا الكل
ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة للتحقق
عند تحقق احرامهما معا التحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى مرتين
وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياطات
يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق

قال يحيى وابن عبد

اي لم يعلم عينه بان علم انه هناك سابق ولم يعلم عينه

اي جهل السبق اي لم يعلم هل هناك سابق او لا

والله تعالى اعلم

خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بنا خف بحيث
لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني بعض حوايطه
ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ على السنهوري
واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن
الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا تصح ايضا
في مسجد افيمت فيه ابتدا او قصد عدم تابيدها به
فان قصد تابيدها فيه او لم يقصد شيا صحت فان
نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد
تابيدها به اولا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس في مسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من
الخلاف فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم
تعطلت الخمس ولا تصح في بيته من البيوت المجاورة له
والحوانيت المحجور كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام
يفهم منه صحتها بدكة المبلغين فا لم ح ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولو مع ضيق
اي غير الامام واما الامام فلا
تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في كرحابه الخارجة
عنه فتصح لهم
برحبته وان لم يضق الواو بمعنى او

فكل

فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحتها فتصح فيه
بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي ح
تقويته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في
الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنه
اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة
بالبحر وبجانبها سفن كالسفاينة ببولاق بمصر هل
تكون كالطرق المتصلة ام لا لابن عبد السلام وكثيرا
ما يقع السوال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع مه
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك الجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان
الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولهما
وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
واشتمالهما على قراة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وابتدا اولهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في
صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال
فان فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب
قيامه لهما وسنيته تردد وكونهما قبل الصلاة فان
خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة

وقال بعضهم يستحب قراة سورة من المفصل فيها المفصل في الخطبة الاولى وكذا الثانية ان البداية في الاولى وتقديم القراة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٥١١

ويسير الفصل يعفو ايضا والظاهر عدم بطلانها بنزوله
ولو لسجدة تلاوة قال الله ولا يصلي الا الخاطب الا
لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في
المدونة يستخلفون انتهى قال ع والظاهر انه يعتبر
في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما
في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن
او الاقامة ويدل له قولهم لابد من كون المصلي هو الخاطب
الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في اقامة الجمعة اي فلا تصح جمعة بخطبة صبي
وامامة بالغ
بحضور تمام العدد المذكور فرض عين وعلى الزائد على الواحد
من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم حضور القدر
الذي يسقط به فرض الكفاية لمريد حضور الجمعة
وفي البيض ولو قديمة بخلاف
العيد فيندب فيه الجديد كما تأتي ولو اسود وان كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل
كذا وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم
بتمامه او يصليها بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد
في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من
شعيرة الحج
المذكور من نتف ابط واستحداد
... مذكر

ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب بما لا يندب ما ذكر
يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلافها يوم العيد فللبيوم لا لصلاة العيد ومن ادبها ان
يونز جميل شعره ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها متصل
لزمته وان لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاده ان تغذا او نام اختيارا الا لاكل خف
ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او
لا يتيسر الا بمشقة شديدة وان لم يكن المرض نفسه
كاعمى لا يجد قايدا ولا يهتدي للوصول بانفراده وتمريض
اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي
عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم
عذر وان لم يخش عليهم الضيعة كما ينزل بالشخص بسببه
من ذكر بل ولذا شاذة مرضهم ابن رشد وكما يبيح التخلف
عنها الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من
يكفيه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى والقريب
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى
عليه من الموت الكثير
خوف
في نفسه ولو قدر على اثباته بعدلا لانه يحبس لثبوت عسره
الذي يمنع او المسط على تغطية رؤسهم
لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به

قوله ان تغذا او نام اختيارا مفهومه لو نام اضطرارا او اكره على الاكل فلا يبطل غسله وهذا اذا لم يخرج المسجد اما لو فعل ذلك فيه اختيارا فلا كما يعيده وقوله الا لاكل خف اي كلقمتين ونحوها

قوله ولو قرب المريض ... ويخشى عليه من الموت اي من سبب الموت اي من سبب مرضه الموت

وفقه الله تعالى بالا ينفا ويله

ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا اتفق على التحريم
كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول خبر من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم
وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية اولا يجوز
لحق الملائكة كما نقله المنتقى والحق مالك به الكراث
والبصل وقال في الفجل ان كان يوذي مثلهما فكذلك ابن رشد
وهو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ليس
عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق
اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار
ومن فيه بخر والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس
العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشيخ محل النهي
عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته ولا
يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو يجوز اي فيما يظهر لوجوب
الجمعة وتحتم على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى
الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا
يسقط بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته
قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر
بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر
هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من
غير طلب فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار

رجا

رجا العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها
العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود قايد
او اهتدا به بنفسه وشهود العيد. وان اذن الامام

فصل صلاة المسافر سنة موكدة وهل هي اكد من
سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي
ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا
قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان
قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا كما مر فان بلغ
اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا
ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية
بقيد بقاء مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **واما سببه وشرايطه**
[illegible] سفر طويل [illegible] اربعة برد وهو سفر [illegible]
يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد
قاله الحطاب لا اقل الا المكي ومنوي ومتردد لغي ومحصبي
خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه السنة
ولان عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة
القصر ولا راجع لدونها ولو لشي نسيه الا ان عاد لعين طريقه
قصير يكون مسافة قصر الا الطويل فيه مسافة قصر
[illegible] لا عدول الا لقصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل

او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان
بكل من الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير
عذر اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع
هنا اما وعده في الفصل الذي قبله بقوله كما ياتي والذراع
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا
لو قال وهي لكان اولى قال الشارح اي لانه لم يذكر انه يتفرع
على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه
من قوله والفرسخ ثلاثة اميال انتهى فهي ثمانية واربعون
ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شرطه فاربعة
الاول ان يكون السفر جملة واحدة اي دفعة واحدة وليس
المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته
ان يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة
برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر
وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب الآبق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب
مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده القصد المتوجه اليه
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني القصد
على قطع المسافة المذكورة من اول سفره بلا تردد فلو سافر
بغير قصد ها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله بتغاير

مفهوم

مفهوم كل ولا بد ان ينويه دفعة واحدة فلو نوى تقطعه
او خرج طالب رعي او ابق او هائما فلا المنوي وهو الذي
لا يعزم على مسافة معلومة كالفقراء المتجردين فانهم
يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث طاب لهم بلدة اقاموا
بها لم يقصر والشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم على
سفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر من الفقهاء
لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن
الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا تعدى
البساتين المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد الخراب
التي خلت من السكان في طرف البلد القائمة البناء والنهر بعظم
وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي
بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم
المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها او بعضهم
بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لتربيته
في الحال وسواء كانت من ناحيتها كالدمرداش بمصر او من محاذ
كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل
احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من حصر

قوله فيه اي في السفر بالفعل

قوله الفقهاء المراد الجنس اي جنس الفقهاء

اي لم تتصل ارتفاقا عادة ارتفاقا البساتين المتصلة اي ان البساتين

ـه البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ه
ويحاذي غيط الحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى
يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق
للعداوة بينهم نظر لكل واحدة بنفسها **والعمودي وهو**
ساكن البادية يقصر اذا سافر و**جاوز حلته** بكسر الحا المهملة
وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق
بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا
لم تعتبر مجاورته **وساكن الجبل او قرية لا بنا فيها او لا**
بساتين كرابغ بطريق مكة **يقصر اذا انفصل عن منزله**
ومن ادركه الوقت خير ان شا اخر وقصر وان شا صلاها
صلاة حضر ثم سافر **ومنتهى القصر الدخول** اي العود الى
وطنه الذي خرج منه او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر **او محل بدا القصر في الخروج** منه اي من
ذلك البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي
خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج منها
ثم عاد اليها او لبلد يريد بها اقامة **الشرط الرابع اباحة**
السفر فالمسافر لهو كالصيد لغير حاجة لا يقصر على
المشهور وان كان مكروها **والعاصي بسفره** في مبدئه او
في اثنائه **كالابق والعاق لا يقصرون** اي يحرم عليهم

اتفاقا في الناسي وعلى الاصح في العامد وإلى الهول
المدونة عليه كما قال البرزلي وتنقضي ٢
اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر الفريقان فقال البرناجي الصواب لا
يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا ويبقى مسافة قصر بعد
توبتهم **واما محله** اي القصر من الصلوات الخمس **فكل صلاة رباعية**
ادرك وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض
الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على
اصلها او اربع ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال **ويقصر**
فائتة السفر اي فيه **سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه**
يتم الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا **وكذا** ان قضاها **في السفر** على المشهور **ويقطع**
القصر نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران **صحاح مع**
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل
فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثا قبل اذان العشا لم ينقطع
حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا
نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها بالفعل ام لا فانه ينقطع
عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح
انه يلغى يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه
وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة بمجردة عن نية الاقامة
فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخول وطنه
الذي بطريقه اي له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة كان
مدخولا بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقامة عليه الصلاة
والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر
الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجزه

حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت
واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **فايدة**
اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين
وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه
يتم خلفه ولذا قال **فان اقتدى المسافر به** اي بالمقيم **لزمه اتباعه ولا**
اعادة عليه اي على المسافر **وان اقتدى المقيم به** اي بالمسافر **فكل**
على سنته اي **فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي من**
صلاته ومسافر البحر كمسافر البر ولو نوتيا باهله **فصل**
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشايين بمزدلفة وكل سنة
الثالث جمع الظهرين او العشايين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر
الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري
للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال **وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين**
في الوقت نهاريتين او ليليتين **رخصة** جايزة والاولى تركها وغير المشتركتين
لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن فيهما
ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم
ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب **اذا كان المسافر**
في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا بشرط
ان يكون غير عاص به ولا ان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة
ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة ولا اعاد الثانية بوقت قال الباجي
دون البحر لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا
معدوم في سفر البحر **واذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل** بفتح
الميم والهاء المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا

او

او هو راكب او ساير **ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا**
صوريا بان **يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها** سمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب
ما اذا زالت وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا
وكذا اذا نوى الراكب او الساير **النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب** فانه
يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فلو نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب
تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع
بين الصلاتين قبل الترحيل فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في
وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع
العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل
ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة
لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار
الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها
قبل الترحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله ففي الضروري
ايضا والعشايين كالظهرين على احد التاويلين فتنزل الفجر منزلة الغروب وثلث
الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل
الثاني لا يجمعهما بل يصلي كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو
نازل واما من غربت عليه راكبا او سايرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا **وجمع** ندبا جمع تقديم بين **المغرب والعشا للمطر** وحده الوابل
الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رووسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي
بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او لمع الظلمة والطين** المانع

من المشي بالمداس لا واسط الناس وكذا الجمع للمطر مع احدهما وكذا الجمع
لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا لبعضهم احدهما
يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر
والمعول عليه كما يفيده الشر وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه
الجمع ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها
ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شر وطهما بالفعل وقيل قدر ما
تحلب فيه الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لا
ختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة قبل مغيب الشفق بعد فراغهم منها ينصرفون الى الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته بمغيبه
فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم
والعشاءين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين واقامتين ويجمع
ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الاغما او الحمى او النافض
او الميد وهو الدوخة التي لا تملك نفسه معها من قيام او جلوس وقت
العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد
من هولاء ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه فصل
السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وثانيها وكدها الوتر وهي
ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن
الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الاخرة
بعد شفق الاحمر كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره

بعده

بعده لغير عذر وصلى بعد طلوع الفجر اخر لعدم ام لا وبه يلغز ويقال
وقت ضرورته لصلاة الصبح يكره فقط تاخيرها اليه لغير عذر وان ذكرها وهو في
صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا او ماموما وفي
الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه
عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول الاكثر
وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع بعد عقد ركعة ام لا وكل
ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
ويكون مسبوقا بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد اجزاه
وقال اشهب يعيد وتره بأثر شفع ما لم يصل الصبح منفصل منها بسلام
ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر هل هذا اذا دخل
يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به ابتدا او يجوز من غير كراهة
ولو علم انه يوصله قاله عج ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي الماموم المالكي
بالاوليين الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي
الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا ويحدث فيهما نية الوصل لاجل الاقتدا
هذا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك معه ركعتين فينوي بالاولى منهما
اتمام الشفع وبثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى الدركة الوتر
وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس بينهما وقرا فيهما بما يقراوه في
الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر
قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون

وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر
معين من القران يقراوه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ
التتاي وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم هو الواضح ابقا النص على
ظاهره انتهى اي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الثلاث
بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول
الشر استثنى اهل المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق
عليه جمهور ايمتنا **ومن نسي الوتر او نام عنه** او تركه اختيارا **ثم استيقظ**
من نومه او غفلته او رجع عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس مقدار**
ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا **ويصلي الصبح وان اتسع**
الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ماعداه
ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال **الشر** وانظر قوله في الاربع
انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا
لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له **ولو اتسع الوقت لخمس ركعات**
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي من حل النافلة
للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانهما من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر
عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي
الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله **الشر وان**
اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانية من السنن المؤكدة **صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة**
عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر **في حق من تلزمه الجمعة**

وهو

وهو الذكر الحر المتوطن ومن على كفرسخ **مستحبة في حق** من لا تلزمه الجمعة
من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج
مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع
صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها التجر مثلا وليسوا بحجاج لان
اقامتهم لها جماعة ذريعة الى الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال التهذيب واما اهل منى المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها
من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة
منها قبله والظاهر عدم جواز اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف
في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة **وصفتها ركعتان بغير**
اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادي فيها بذلك وما في ح غير ظاهر **يكبر في الركعة الاولى**
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات يقرا الفاتحة وسورة والظاهر
ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد
ما اتم قراءته او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير قبلها او يبتدي
وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدى
عشرة تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد
او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا غير
القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ

الجماعة م

اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد
في التكبير لتكبير الرباعية قال **عج** وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة
ثم ان يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي
فيوخره وبتر الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في
كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن تبيعه في التاخير هـ
قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعده ممن يراه بعده قال **ح** وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم
القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية الامام بخلاف المخالفة القولية
وايضا اذا قنت قبله لا بد ان يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة الاولى
تكبيرة كالشافعي لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير**
بل هو خلاف الاولى **سوى تكبيرة الاحرام** فيستحب ويكره الفصل بين
التكبير بقول او خلاف الاولى ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب
متابعته للامام وتحراه مؤتم لم يسمع **وان نسي التكبير** كله او واحدة
منه لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد **رجع اليه ما لم يركع**
ويضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد
القراءة **وسجد بعد السلام** لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد
الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل
السلام او كان اماما او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه او عمد
تركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل
صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه في
كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا اقوى من
الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا
يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ
الامام

الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد
تكبيره الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق في التكبير في
الجنازة ان تكبيراتها بمنزلة الركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها
حالة دعاء الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولى
وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام
يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك
ركعة من الصبح والجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته
الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى الاولى بست
وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلاة ولا تضر زيادة التكبير
هنا على عدد تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد واغنائها للقيام
من دون ركعة ولا يكبر للقيام هنا لاغنائه تكبير العيد عن تكبيرة للقيام
تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد امور
منها خروجه له عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث
يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط
بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فانه بدعة هـ
ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة
لخاصة ونحر الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته
صلاته مع الامام صلاته لها بالمصلى او المسجد وان جاء والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب التطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي
لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه
فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قال **ح** ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة

عنه عن قصد كسر لا لعجز او لا لتقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان
ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق
غير الطريق التي جا منها والفطر قبل الرواح الى المصلى في غير
غير الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه
الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي والحاكم وابي داود كان يفطر على رطبات
قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات وان لم تكن حسى
حسيات من ما وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاشراع تضحيتها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جا
ان اول ما ياكلون عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموت لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه
الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه اي في عيد النحر عقب اثر
خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم عج اولها
ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة
ولا فيهما مطلقا سوا كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره ذلك
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي ه
الثلاثة بعد يوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا في
بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه
وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في
المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة كسوف

الشمس

الشمس وهو ذهاب ضويها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها الا
اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى
له وهي سنة عين في حق كل مكلف ذكرا وانثى ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص
عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى للمشهور تعلقها بكل مامور
منها بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة وخصو
بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها
على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب
وتقوان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج
ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا
وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في الاكد كما قدم المص واجاب
في تقريره عما استغرب به هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف
عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف
اية من ايات الله يخوف الله بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته
من المميز لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة
تقديم صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب
المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى
من الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلايها قبل وصول
المصلى والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة
ووقتها من حل النافلة فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل للزوال ع
يقفون للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند
الغروب اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير
اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة

الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل وخصوصها **ثم يركع** ركوعا مقاربا القدر البقرة
طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع **ويقرا** حينئذ **في القيام الثاني**
منها اي من الركعة الاولى **بعد الفاتحة** الفرض على امام وفذ على
ظاهر المواق وسند وعلى احد القولين والاخر بسنيتها فيه على
ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك في الفاتحة في القيام الثاني
والرابع **ال عمران** ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة
ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة
الثانية **ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة**
النسا واستشكله بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر
من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع قراتها
يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى ثم يركع كالنسا
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده **ويقرا في القيام الثاني** في الركعة
الثانية **بعد الفاتحة المايدة** ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا
ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم
تسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون من شا تنفل كما في
المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت بعد الصلاة
ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها
وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في

واحد

واحد مما ذكر لكن انكر **ح** و**عج** وجود القول بالسنية وانما قال **ح**
عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك
لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة
في الصبح لانه من صفة اظهار الحكم في تطويل القيام والركوع اي والقراة تجري
على ما ذكرناه في السجود انتهى قبوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك
ثم محل التطويل لفذ كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره
فان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما
ان ادركه من الاولى لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف**
القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب
المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله
الش وارجحهما الثاني قاله **عج** واحتج ابن تركي في اختصار **الش** حيث
اسقط عنه ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام
بهرام المويد للثاني **وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان**
كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب
لطلب التكرار حتى تنجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط
بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان ثم ركعتان وركعتان وهكذا ففيه
حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما
اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد** بكل ركعة
والقراة منها جهر لانها ليلية **ولا جمع لها** اي يكره والافضل
كونها في البيوت لا في مسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا
صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم التسبب
ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله

الرابعة من السنن المؤكدة **صلاة الاستسقا** فالسنة الصلاة لطلب
السقي لا لطلب السقي فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح الزرع** لتخلف
مطر عنها او نهرا او غيره **او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره** ولو سفينة
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في
غنى وطلب زيادة فجايزة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة
غير المحتاج للمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وفي
التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب
مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا تجوز او
تكره قال ويدل على ذلك قول السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر
بالغ ولو عبدا او تندب لمامور الصلاة ولعل الفرق بين ندبها لمامور
واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما
في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه
خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه
بالاستسقا اقوى لانه جدب وحل لاهله وله فالمصاب به اقوى من
كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي
وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما **وصفتها
كسائر النوافل ركعتان** من حل النافلة للزوال **يجهر فيهما بالقراة**
بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة ويعظوا ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر
ولا يامرهم الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع
اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا
ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن ضعفا

بذلك

بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق
ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبتان كالعيد ويبدل التكبير المطلوب
فيهما بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه
تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين
من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا تحول برانس ولا
غفايير ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر
النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب
الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما
في النقل بنا على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى
التوبة ينجح في قبول الدعا **فصل ركعتا الفجر رغيبة
تفتقر الى نية** تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة
فان صلاها بعد الفجر ولم ينو بها ركعتي الفجر لم تجزياه عنها كما في المدونة
ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه
ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او قعهما مع شكه
في طلوعه فلا تجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي
فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة
وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي ويندب ايقاعهما
بالمسجد ونابتا عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواهما وان فعلهما ببيته
ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وهو
المشهور الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح
تركهما** ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه** وكذا لو كان في

المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه الصلاة
وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة
به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف
فوات ركعة اولى فاذا ذلك دخل مع الامام وقضا بعد طلوع خاف ج
الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا فيهما
بام القران فقط وللغزالي نقلا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه
يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى
من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمان الثعالبي فصل
صلاة الضحى مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعة
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها
مع انه ما ينقسم نصفا وبين واريد بالاوسط الخيار والعدل لا ما بين
اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل
لان الوقت يصرف للضحى لا ان صلاه بنية انه غير ضحى وهذه اخص مطلق ج
من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي فقبل
السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي اوكد من حق المخلوق ففي
فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان
لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلهما ولا تفوت
بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب
به ولو ندبا او اراده سواء كان من هذين القسمين مكيا او افاقيا وكذا ان
لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالركعتان فالصورتان تامل
ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة
بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا

بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب الصلاة قبل الظهر
لمن ينتظر الجماعة لكن لا ينتظرها ولا الفذ فلا ينافي ما مر ان الافضل للفذ تقديمها من ج
ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند
مالك بل يصلي ما تيسر ولا ينافي ذلك ما في الخبر لان نفي تحديده
خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشيخ واما
فعله في خاصة نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا
وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري
مطلقا ولقاصد الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من
كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير القبلة
بسفر قصر ولا يسجدها على اكامها خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة
لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلنا في الجملة وليس لها احرام زايد على
تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة على نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج
لها وهو القراة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها
وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة
بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من
الخلاف ويخط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل
الراكب ولا يكفي فيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط
الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا
للامامة اي في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا متوضيا على المشهور
خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال

يسجدها قاصدا استماع غير عاجز عن ركن من منوص قار عاجز عن ركن ومستمع
من مكروه الامامة وكذا في فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع
امراة او صبيا او خنثى مشكل او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري **غير**
قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود
لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي
السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر الى الله وثالث الشروط وان لم استقطه
ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القران ليحفظه كما في **تت** او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه
لتصان قراءته عن خلاف ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام
كالمد العارض للسكون لاجل الوقف بمد نستعين فانه جايز لجواز قصده
عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا وسجودا او تعلم نغم لم
يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد
الاستماع ولو تركه القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو وفي الحديث
اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني
كما قبلتها من عبدك داود انتهى اي قبلت من داود ومطلق السجدة لا هي
سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكر الله على رايه الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عندنا
كما ياتي **وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة سجدة هم**
على المشهور ليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله **بسم لا عدى التي**
في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها مع
لشهرتها في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عمر فذا اخر الاعراف والاصال
في الرعد يومرون في النحل ويفعلون في سبحان وخشوعا في مريم وبكيا
في الحج وما يشا في الفرقان ونفورا في النمل العظيم في السجدة ولا يستكبرون

في

وقبلها مني ورزاكا

وظلالهم بالغدو والاصال

يوم يدعو

في ضن واناب وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى
فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع
لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له حياة او وجد جله وليس بشهيد
فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى من حكاية المختصر القولين على حد
سوا فيهما وفي غسله ولو عبا ان نزم لان الوجوب فيهما ارجح من السنية كما في
ح وانما يصلى على من يغسل ممن ثبت له الاوصاف الاربعة التي تقدمتها
والتيمم قايم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع جسده او تزلعه او
وغسله كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع
بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور وتجب سترته عند الغسل من سرته لركبته
وان كان المغسل زوجا لما يفيد الوجوب المتم على الرسالة لانقطاع نظر
الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل
وقال ابن ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول**
النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد
عين الميت ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعايه المطابق لاعتقاد
لما ظهر وان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على ما اعتقد قبل
وكذا يجزي ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر هو او امراة ولو كان في
النعش واحد فاعتقد جماعة فدعى لهم فاذا هو واحد اجزات فلو كان
فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط
ان عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد صدق
عليهما كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا ركوب او جلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها وهي
على اعناق الرجال لم تجز ام لا **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات**

٥ او

٥ د

كل تكبيرة عنزلة ركعة في الجملة فان قلت اي جنازة لا يشرع في حقها التكبير
الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتى بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادي
وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى واشركها مع الاولى
في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك تجزي قاله الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادي في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت
قد يبتدا في الصلاة على الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه
المسئلة بعينها انتهى ومفاده هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة
الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جيء
بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم يبح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي
والتهذيب وان زاد لها خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد
كما علمت لانه كزيادة الركن الفعلي في ذلك الا كزيادة الفعلي في ذلك
ولذا قلت كل تكبيرة عنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهو في غيرها قال ابن تركي فان تبعوه لم تجز قيل
تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى
وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان
رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة
وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث او يستحب رفع
اليدين في تكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال
ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام
بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا قبل الدعا

بالحمد له

كبروا رابعة ولم تبطل
عليهم فان نقص عمدا وهو
ممن يقول بانها اربع بطل
تبطل صلاتهم من خلفهم
ولو اتى بها وهو المتبادر مما
قالها ... يقول ... وان
والا او سلم بعد ثلاثة اعاد
او لا تبطل الا ... ممن يقول ان
التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله
الاجهوري صح

بالحمد له والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن
الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون هو
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب حتى قال ابن
عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وهو
قول مالك وجمهور الفقها وان والي التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعي بعد
الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعا
تيسر واقله اللهم اغفر له قال عياض اي او ما في معناه ولا يستحب دعا
مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال
الشيخ تطوله انتهى نعم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى
وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة دعا ابي
هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره
انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من
الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلي عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم
الماموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا باس
ولا يرد على الامام سوا اسمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور قاله المص على الرسالة كما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام
الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم

طريق مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على سلام الفرض ه
العيني **الباب الثالث في الزكاة** وهي في الشرع عبارة
عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وسببين جميع ذلك تجب
على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب
بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الموطي المالكي
لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف
ولا مخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن
في البلد الا مالكي او هو مع حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج
زكاة الوصي عن الصبي والارفع لمالكي في الصورة الثانية واخر
في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما
مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المشكوك والنصاب به ثلاثة
وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق
مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم
وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد تجعل خمسة
وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف
فضة وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها
باربعين نصفا والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا
وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب
من حيث هو حولا كاملا ملكا كاملا **فصل في زكاة النعم**
وهي الابل والبقر والغنم فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي
يطعمها

وقف

يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها
اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظبا والغنم سواء مباشرة او بواسطة
واحدة او اكثر على ذلك تحقيقا والاوجب وانظر ما للزرقاني وبشرط
وجودها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا
نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل سبب وعليه
القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل
ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما
اوفت سنة ودخلت في الثانية ويخرج من الضان اذا كان في البلد
الضان والمعز سواء او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة
منه الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة
الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون
ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون
كلف بنت المخاض لحكم فقدهما حكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لا يوخذ
خلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها استحقت

الحمل طروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما وفي
سنتين يسمى تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويانها ولا يكون الا ذكرا قاله الغير وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول
المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال وفي
كل اربعين مسنة لا تؤخذ الا انثى وهي ثلاث سنين ثم في
الستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فيخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي اربعين شاة شاة جذع او جذعة من الضان او
المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل وهو ما
له سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس للبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي وجاموس وبقر
وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان تساويا

او

تبيعان مج

او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك تؤخذ الثالثة من الاقل
بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يؤخذان من الاكثر على كل
حال تنبيه لا تؤخذ كرايم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها
وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معه الضراب والعجوز والعورا وتعد
هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة
لمصلحة الفقراء كسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عوضا
وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك
فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكى يعني المحروث بدليل
قوله المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة فيه عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت
ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والسبلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه الثلاثة بقية السبعة القطاني
بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب
وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل
والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي التي
تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد
والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية والتين
على المشهور وظاهر المدونة وجوبها والفواكه كالرمان ونصاب الحرث
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين

في التمر والزبيب

المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن **الف رطل وستماية رطل** بالبغدادي **كل**
رطل ماية درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المكي لما ورد
الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وهو خمسون وخمسا حبة من**
الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل
فاربعة اراديب وويبة بكيل مصر لكنه من سنة ست وثلاثين بعد الالف
والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحا لصغر القدح واصغر ايضا ولذا
حرره المنوفي باراديب اكثر من ذلك كما في الشرح **وانما تعتبر الاوسق**
بعد وضع ما فيهما من العشف والرطوبات فيقال ما ينقص
هذا التمر مثلا اذا يبسه وصار تمرا فيقال كذا فان كان ما بقي نصاب
زكاة والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها
قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ
حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا
زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها او رطبها **والمخرج من**
زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية **فيما سقي من غير مشقة**
كماء السما ولو اشترى السيح او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه
العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء **ونصف**
العشر فيما سقي بالة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع
اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها
واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد
عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير

مستحقها

مستحقها من عنده ونحوه قاله ح فان سقي بهما وتساوى السقيان مدة
او عدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون
على كل حكمه خلاف **فصل في بيان من تصرف له الزكاة فتدفع**
لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين اقرا الاية **الاول الفقير وهو الذي يملك الشيء**
اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان يملك نصابا لا يقوم به
ولا بعياله فان له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية
سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من الاصناف **المسكين وهو احوج**
من الفقير لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا يلبد له ولا اقال **وهو الذي**
لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين فالمراد مقهورون فهم مساكين الذل لانهم بحيث
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة
غصبا **ويشترط فيه وفي الفقير** وان يتيما صغيرا او لا حيث لا يقدر
الاب على انفاق ولده **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من
اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي **والحرية** لان
العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل بالمكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شرطهما من
عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل القسم شرطا اذ هو
عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون من
بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذ لم يعطوا ما يستحقونه
من بيت المال واضر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح

وللتاجي اغا يعطونها اذا وصلوا الى حالة يباح بهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد
هذا لحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث** من الاصناف الثمانية **العامل**
على الزكاة كالساعي فيعطى منها **وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة**
قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم اياليف باق الى
الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان اذا احتيج لذلك وانظر ما المراد
بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم
لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطى
بالفتح التالف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي هل يقتضيه
كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم
يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم
اجزايها للعلة المذكورة **الخامس** من الاصناف **الرقاب وهو**
الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه **يشترى** منها ولو معيبا
كعمي وزمانة **ويعتق وولاوه للمسلمين** فلا يجزي شرا مكاتب او
مدبر ولا عتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط
ولاءه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر لو قال ان
اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار
بالاجزا وعدمه ام لا ولا تجزيه عنها شراوه عنها من يعتق عليه بنفس
الملك كالابوين والابنا الان يدفعها للامام فيرى هو ان يشتري
بها ولد الدافع او والده فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث
لا تواطي ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه
شخص او جعلوا ثمنا في ذمته وفك حينيذ بها فتجزي لانه من الغارمين

السادس

بيان … مستحقين

١٤٤

السادس من الاصناف **الغارم وهو من ادان** دينا شانه ان يحبس فيه
في غير سفه ولا فساد بل ادان لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه **ولا**
يجد له وفا بان كان لا مال له اصلا **او يكون معه مال بازا دينه** اي قدر
ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذا اما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شانه الخ
دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها
دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي
الشامل لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى **عج** والزرقاني
وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لقضايها لانه لا يحبس
فيها كما ذكره بهرام **السابع** من الاصناف **سبيل الله والمراد به**
الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد **دون الحج فيدفع**
للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره **غنيا كان**
او فقيرا من الصدقة اي الزكاة **ما ينفعه في غزوه** بشرط ان يكون
حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان
كان مسلما اشترط في اعطايها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها
ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطي وساخ الناس ولا يبنى منها
سور يتحصن به ومركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا للامام مسجد
ولا لفقيه ولا لقاري لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع
ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح **الثامن** اخر الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير
الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده **يعطى منها ثلاثة**
شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه
الموت **وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو فيه** وقت دفعها له

بيان المستحقين

قوله الجاسوس الذي يخبر المسلمين

وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا
يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في
سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا وصدق ان ادعى
انه ابن السبيل فان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا
استغنى خلاف **فصل** يجوز اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سوا ساوى صرف دينار الزكوة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان
اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج
بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي في
النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار سكة حين اخراج الورق
عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك
وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده
عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا
ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء
اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة
على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة
عنه تراعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه
دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج
وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب
عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند
عزلها من ماله والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطا من
تصدق بجميع ماله ناويا اذا ما وجب والبا في تطوع اجزا الا ان ينوي
اذا ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
ونية

ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي ووكيله في اخراجها عنه
لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل
في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزي سرقة قدر الزكاة من
مال مشهور بغير تزكية لعدم نية واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم
وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن
اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال
ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة
لا تجزي حتى يسميها له ويعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط
المذكور قلد من لا يشترط وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي
جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به
مستحق فيقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها
عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع
الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر
المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيعة واشترى
مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول الا في معشر فلا يجزي
فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها
للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج **فصل** اذا عزل
الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة
فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدمه امكان
الادا لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او

تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله **وان عزلها بعد الحول** بايام **ضمن** لانه
فرط حيث اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقربها
بعد ان ضاعت عنده قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة
من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن
تركي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقرا **ثم ضاع** المال الذي هو **اصلها**
بسرقة **قبل اخراجها** او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها
قبل ضياع ام لا **فانه يزيد فعلها** زكاتها **وان ماتت قبل اخراج الزكاة**
وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم
المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته **او اوصى بها** واعترف هو
بحلولها **فانها توخذ من راس ماله** قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى
وقوله زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وتستوا كانت عينا او حرثا او صح
ماشية فان لم يوص بالتي فرط لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث
لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال
عينا او غيرها **ويستحب في صدقة التطوع السر** لخبر ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعده من السبعة الذين اهـ
يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم
من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وكذا جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيفي وروى الشامي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام

ان

ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقراة كالذي
يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب قاله القرطبي **ويوه**
وصرفها الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد** اهـ
في شهر رمضان اقتدا به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير
من الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره
ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة ولكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وقد تجب
اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها

فصل

صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم فوجوبها بالسنة اي
لا بالكتاب قاله **التت** وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعة **تتت**
والمص على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر
او سنة حجة الوداع والاول الظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة
الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون
عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة
الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين فاما زعم انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم
بعث علام المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على
انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمها من القران دونها
وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة**
عيد الفطر على احد القولين المشهورين والمشهور الاخر

تجب بطلوع فجر يوم العيد و**فايدة الخلاف تظهر فيمن ولد**
او مات او اسلم او نحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر
ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة
عليه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس
فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز اخراجها**
قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا اي سوا تولى ربها
تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها
لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم يجز
خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت
لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر
بمضي زمنها سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه
مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير** اي فقير الزكاة على
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا
تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم لحكمة مشروعيتها وهو سد
الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ومجاهد والمكاتب
ولا لابن سبيل بوصف اتصاله لبلده ولا الحارس لها بوصف الحراسة وتعطى
لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس للامام طلبها وان
جاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها
انتهى **حر مسلم** وهي اي زكاة الفطر **صاع** او جزوه ان لم يقدر عليه
من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه او من غيره وهل
يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا

وجد

اَقِيْتَ

وجد في البلد واحدا واكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن
وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقيتت او غلب فيخرج منه قطعا
وكذا اذا اقتيتت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها ان وجد واحد
او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب **على**
المسلم المكلف الحر **الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من**
المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين **وبالرق كالعبيد**
وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا
شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر
نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم
بفتح الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى
مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز **و** كذا من وجبت عليه النفقة
بغيرهما كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا من يخدمها باجرة **وان**
كانت الزوجة **ملية** او رقا للغير لان نفقتها على زوجها المقابلة
البضع لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما الا من باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل لحامل باين او من جعل طعامه
اجرته ويعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي اربعة امداد قمح على مذهبه لا مدان على مذهبها **وقولنا**
على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا
تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع
ولا يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا **الباب**
الرابع في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر فيقال
للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا **الامساك**
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج

او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم والانف والاذن والعين فان الواصل
من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يوما كاملا**
من الفجر حتى للغروب **بنية التقرب الى الله تعالى** قبل الفجر ومعه ان امكن
مخالفا للهوى في طاعة المولى **في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد**
وللصوم برمضان او غيره **ثلاثة اركان** تبع ابن شاس في عدها اركانا
مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على
وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها
الاسلام وشرط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان
قال الاجهوري ۞ شرائط لاداء الصوم نبينه ۞ اسلام وزمان لاداء قابلا ۞
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ۞ اطاقة وبلوغ هكذا نقلا ۞ اما النقا
وعقل فهو شرطهما ۞ دخول شهر صيام مثل ذا جعلا ۞ **الاول الامساك**
عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقيء وايصال الاكل
والشراب او غيرهما كدهن من كل مائع **الى الحلق** وان لم يصل للمعدة
حيث كان مائعا ولو رده فان كان من مائع فلا شيء عليه ان رده من الحلق
قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه وارادها واعلاها
التي هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيهما نصا وللشافعية ان مخرج الحاء
المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر
عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول
الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمائع لا بفتائل ولا
بتقطير او حقنة باحليل كما في **الشرح** ولو بمائع وكذا ما وصل لها من
ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما في الوضوء

من

من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما نبشها بالة كعود فلا شيء
عليه ولو اخرج خرئها الا انه لم يصل بسببه الى الاذن شيء وللشافعية
فيه تفصيل **والعين** كاكتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراى اثره في حلقه لم يضر ولا شيء
عليه في هبوطه نهارا لانغماصه في اعماق البدن فكان بمثابة ما
ينحدر من الراس الى البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن ومعنى المص
انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها
او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول واستعملها في
غير وقته ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما
يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضا على من
دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناء فاستطعمها بحلقه
كما في **ح** وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في فيه
او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل
الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع
اي مغيب حشفة بالغ او قدرها الا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوءته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقيء الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لقصد ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا
ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد
سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية** للصوم المعين
وان لم يستشعر به قربة الله تعالى بامساكه عن مفطر فقوله في التعريف
بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها **فلا يصح صوم بدونها فرضا**
او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اذا في رمضان

مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات
بعضها من بعض **مبيتة** ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا**
جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام
غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر **لانها**
غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط كان
ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان من شعبان فنفل
وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب
التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديدها
نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما
ذكر ولو استمر المريض والمسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز
تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية
وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر
تت القولين عن الامام مصدرا بماله في المبسوط عماله في العتبية
وليس في **ح** ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
خلاف المعتمد كيقطع على ظاهر الذخيرة الركن **الثالث زمن**
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير
ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده
لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومها
واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض لخلاف
رابع النحر فيصام قضا ولنذره وان تعيينا نظرا للمطلق الزمن لا لكونه
رابع النحر فلا يرد ان الناذر انما يلزمه ما ندب **فصل**
يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض
والعلة محمد عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا

واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر المقدم عليه وهو صلاة الفرض
رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان
لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحسى بالسين المهملة
لا بالثا المثلثة لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن كما
في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه
فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة
فطور التمر سنة رسول الله سنه ينال الاجر عبد يحلي منه سنه
وفي شرح القرطبية في الخبر للصايم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى **فتاخير السحور** لوقت لا يشك فيه وفي البخاري
كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب
اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور
الصايم ولا في ما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان **و** يستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك**
بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل الحلقة غلبة اي
او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا قاله **تت** وقال في المضمضة الجايزة له
الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الما من فيه فان وصل منها للجوف
شي غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله للجوف هو الصواب
كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قيل ووصل الحلقة صحيح في القضا
بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا كفر ايضا فيحمل على
الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل
والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن

ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب
قبل الزوال والرياح بعده ولو لوضوء وصلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه
بالجوز **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ولا يبلع ريقه حتى
يتحقق عدم بقاء شيء من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه **وصوم**
يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان له حاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر
سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا او يوما في
ح او سنة او يوما في الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين
منها في ذي الحجة ثلاثة يعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق
عن ابن حبيب او شهرا وهو **لح** عن المقرمات او سنة او يوما فيه عن الذخيرة
ويوم تاسوعا وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره
لا سيما لمن يقتدى به **وثلاثة ايام من كل شهر** اي اول يوم منه ويوم
حادي عشره وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم وكذا **تت** وهو
المناسب لكون ان لكل عشرة حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم
منه ويوم عاشره ويوم عشريه **ولا تختص بالايام البيض** الليالي وهو
ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما تختص بها وان
روي كما قال ابن رشد انما لكان يصومها وحض هارون الرشيد على
ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل
وجوبها والذي روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص فتفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا**
بل

بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جوازا مستوي الطرفين **ويكره ذوق الملح** في طعامه مثلا لينظر هل
اعتداله لا فظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا
يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه لصبي مثلا **و** اذا وقع ذلك
مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدرا بواو المعية او فعلا والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف قضى ان لم
يتعمد والا كفر ايضا قاله **تت** وكذا يكره لمسوا نار الرماة والقطانين
بالريق يصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفمها والخياط وتمسح ما
استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال
المهملة وسكون الميم ثم نون ثم يا وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري
فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه بشيء وشدد فقها العباد سنة
في غزل الكتان للصانعة وانكر الونشريسيون تشديدهم **و** تكره **مقدمات**
الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او غيرها وللقصد للذة ولا وجدانها
والمباشرة كذلك **والتفكر والنظر المستدام والملاعبة ان**
علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا
والا تعلم السلامة بل علم عدمها او شك **فيحرم عليه ذلك** وللخمي
انتفا الحرمة مع الشك **ولا يفطر الصائم** التطوع اي يحرم عليه ذلك
لعزيمة يعزمها عليه **شخص او غيره** لمجرد شهوته هو لطعام او ماء
وان حلف العازم **عليه بالطلاق** الثلاث ولو من معينة **او العتق**
ولو لمعينة **حنث** الحالف وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه
ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر
ثم قال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل

الحرمة الا الوجه ابو الحسن الا ان يكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلا قها
او الامة التي حلف بعتقها علوقها الحالف ويخشي ان لا يتركها ان حنث ﻫ
فالوجه حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرض عند
نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه
الذي اخذ علي نفسه العهد ان لا يخالفه قال ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه
المعلم للعلم علي ظاهر المذهب والحقه بعض والحق بعض من لقيناه فانه
يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر علي
وجه الرافة لادامة صومه وتتابعها او ضعفه او لاحتياجه لغذا
والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا فطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه علي
ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت وعج خلافا لابن غازي
فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضي كما
مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاؤه
لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر
قاله الشم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين
حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم برمضان ولم يجب الا
علي من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما
مر وتقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صايما فيه ولا قضا عليه وان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف
في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله الم
علي الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول الشم او غير
واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين
ولا يجب امساك علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا

وكذا

وكذا الكفارة بمعنى سهو الوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان عمدا وتجب
عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة علي ناس كونه برمضان او حرمة
الفطر فيه كما يفيده نقل المواق ولا علي غير مختار الا مستاكا بجوز انها راو ابتلعها
غلبة فيكفر ولا علي متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة
لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا
ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول
المختصر او لحيض تحصل كما لخ في ولا علي جاهل حرمة الموجب الذي فعله
وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه
الكفارة اللخمي ان افطر تبا وبلوحا مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل
ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى
ولا كفارة علي مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه علي المشهور
لصغري والكبري خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا
او من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط
انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او
كفارة يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون عليه
مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع
بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة علي موطوئته البالغة ان لم ينزل ولا علي
بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل ثانيها الاكل او شرب بفم فقط ووصل الجوف
كما في ابن عرفة فان وصل الحلق ولو ما يعاوده فلا كفارة وان كان عليه
القضا كما مر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر

رافعا للهلال ابهما انه محمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته
وان امنى بتجمد نظره فتاويلان وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشياء
على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك
ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير كل واحد مد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين
او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة في الرق
لا عتق نصف مثلا فقط على كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق
نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزاء ولا تستحق
بوجه لا حد برق وظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان
من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال الباب
الخامس في الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس
عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي او شرا فاتوا على
قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعنى وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما تاليا
للقرآن العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره
قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله للعبادة
ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه مخصوص
كونه بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير
مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه
الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن

الحاجب

بعين

الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى
وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم
نية غيره المكروه على كلا القولين بنظر للفعل المجردة كما ذكروه في لزوم نذر
رابع النحر وان تعينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشيخ واضافة
النوافل الى الخير اي مع انها تكون دائما خيرا لاشتراكه وخير الاخرى اما
لئلا يتوهم انه من الشغل المنهي عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا كما يلزم شيئا
او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى اي ان النوافل لا تكون
الا خيرا فلا يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة فيه بيانية
قال شيخنا عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فانما النافلة تطلق على ما
يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب وبنيه على مخالفة قول مالك في
كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم
قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن
العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول المكلاتي سنة في رمضان
جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق
الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا
ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان اربعة
الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو كان امراة او صبيا او عبدا

فيصح من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم ان اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة منعهما ولو دخل في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فتحصل اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان اعتق بعد منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسوا كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما لتطوع وسوا كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير المحجور **فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاجب في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دائما لا برحبته ونحوها والا خرج وقت الجمعة سوا دخل على ان لا يخرج ام لا على المشهور وبطل اعتكافه حين خروجه وان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في **ح** في باب الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهي الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى** ليس المراد

انه

انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما بعد فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا منها خوف السامة انتهى ولذا الفصل بنوم او راحة سند هل يواصل عبادة وسهره زيادة على عادته في لزومه واستغراق زمانه في الليل والنهار اولا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عدم هذه الثلاثة تركنا مشكل مع جعل مقابله مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة** قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم** ولو عقائد او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره العلم هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في الفية السيوطي

وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جاري

واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام و**تت** وانظر ما حده **وكتابة الكثير من القران** واولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا

ودرس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة
ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة ككتابة القران او قرايه لغيره قال في المختصر
وجاز اقرا قران اي تعليمه واما تعلم القاري القرآت فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وقد تقدم حكمه وفي بعض مشايخي على ان المعتكف يقري غيره
القرآن ولا يكره ككثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كتعلمه
انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف
والمشهور ما قال ابن ناجي جواز ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب
وكره ترتيبه للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب
لها لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها **تت**
على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره **تت** من جوازه تاذينه
بسطح المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح
المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكلها فلا يكره كما في **ح** والظاهر
ان الكل بسطحه لا كراهة به ايضا او لحمه من المنارة لكونه اقرب للمسجد
من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه
بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد للاوقات والا لم يكره وان يقري ويصلي على جنازة
ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في **تت** ولو كانت
لجار او صالح وهذا المخصص كون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت
لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه
عليه **او بهي وان يعتكف غير مكفي** مما يحتاج له من الزاد واللباس
ولحينيذ الخروج لحاجته من شرا الطعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد
كما قال مالك والا خالف المندوب والا لم يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد
يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيئا

لانه

بقربه [illegible] في المسجد

لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه
ويستحب الاعتكاف في رمضان لفضل زمانه على غيره **ويتاكد**
بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها
هل هي بالعام او برمضان وهي متنقلة في العام على القول به او في رمضان
على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم دايما ليلة
بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم واختلف الاثار
فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف
فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا من دعي اول جمعة من
الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف
العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه ليلة العيد ايضا ليمضي منه
لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وهو داخل في قوله بعد والجماع
وشرب الخمر او ما يخدر اذا سكر منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر
لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى لكن
البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بحلال لم
يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر الحرام ما متفق عليه او هو الراجح
واما بفعل الكباير فرجح اللخمي البطلان وحكى في المختصر فيها قولين
فقال وفي الحاق الكباير به تاويلان وليس من الكباير ادامة النظر
لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف
الا ان امذى ولا يقال الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول

تاويلان

الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما لـ تت على الرسالة وهذا
ليس كذلك بل هو استمرار على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف
في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة تبطل اعتكافه
والكذب المحرم والقذف بالجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل
اعتكافه **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على
وجه الشهوة** بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة
بالفعل فما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا
من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها
كالوضوء وعلى ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه
قبلة بغير قصد ووجدان كلوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بالحيض
او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث في الرابع او بقضيه واصلاله باعتكافه
كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في الثلاثة
قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بالمسجد واذا
خرج فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد ورجع
لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير معين او معينا
وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا
عند ابن القاسم في المدونة على تا وبل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف
نفلا وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما
قضى في الاعتكاف في الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع
انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن الاعتكاف بمرض او حيض لتقوي

جانب

اي الفسق

جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت او المحرج فان اخر الرجوع من
امرئه بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة
عيد او يومه او بوقت لا يمكن ذهابه للمسجد بخوف ظالم او سارق فلا
يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او **نهارا او بالخروج من المسجد
لغير معيشة او لغير حاجة الانسان** بل الطلب حدا وقضاء دين او
لوقوف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشة اي شراء ما
يتقوت به لا لتكسبه او سوال احد قوتا وبخلاف خروجه لقضاء حاجة
الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما
للعلمي اذا فعل به ومنه بول في مجرى محل يتوضا فيه بالمسجد تتمة
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه تعسر اقامته على جل الناس
فيما شرع به تيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الامة انتهى وفي المدخل وينوي الاتي الى المسجد
الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن يشترط
في الاعتكاف اياما معلومة واموراً معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين
الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الخلاف
في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمى به وعند
الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط
او جزءا من احدهما ولا يخرج منه فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة** وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في
كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال

الحافظ بن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله قول عياض هو
الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم الاطلاع
على القبول واجيب بان ظهور علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلا عنا
عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار اليها بقوله **على الحر المكلف المستطيع**
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير
المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والا
ستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران
لانه خلاف حجه صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق
في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما
قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي
كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة تقوم به
وقدر على المشي او عن الراحلة او ما يقوم مقامهما من قدرة على مشي
سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس او
بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على
وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي عادته السؤال في الحضر
ام لا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه
بما لا يزري به من الخوف ان خشي فيه تقابه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب
عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا من مسلم** لا من كافر
وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن
مخصوص وهو شوال وذو القعدة** بكسر القاف وفتحها وهو الاشهر
وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه
قول بعضهم وفتح قاف قعدة قد صححوه وكسر حا حجة قد صححوه
خلافا

خلافا للقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليب اشارة الى صحة
الاحرام ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزا قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر
طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل
المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد يوم النحر فللعام
القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم
بها وقت الاحرام** بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير
عمرة لكن تردد لها بفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزلها ثم ليس احرام المقيم بمكة فيها
بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف
الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده
او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من
جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزم ان
يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت **وذو الحليفة لمن توجه
من المدينة** ومن وراها بسنده ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله
صلى الله عليه وسلم **والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب**
ومنه الاندلس وبه لو ورا اهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل
الروم وبلاد التكرور انظر ح **ويلملم لمن توجه من اليمن** والهند ومما في
تهامة **وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان** واهل المشرق ومن
وراهم من غير اهل اليمن **ولا تنعقد الا بنية** وان خالفها لفظه ولا دم والا فضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ بدون

ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة
يقول اذا لم ينطق لم ينعقد **مقرونة بقول** كالتلبية عما ياتي **او فعل**
كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي يمشي لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله **التت** **ويستحب للمحرم** اي مريد الاحرام **ازالة**
شعثه اي وساخ بدنه **قبل احرامه** ثم بين ما يزال من الشعث بقوله
بقلم اظفاره وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته
ونتف ابطيه وقص شاربه لا حلق راسه فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث
في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل التنقل دوابه قال في الموازية
ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء والطيب فيه ولا يتطيب
المحرم بشيء تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه **وسنن**
الاحرام من رجل او امراة ولو حايضا ونفسا **اربعة الغسل متصلا به**
وتدلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول
مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله ولا النفسا لانه الحايض
للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف
بعرفة وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما مستحبان
كما في ح لا من السنن كما في بهرام وتت وتشهد تم المص في الخانة انه يندب
ايضا لداخل المدينة المنورة **و** ثاني السنن **التجرد عن المخيط في ردا وازار**
ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو
التحف في كساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام
لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام ففي سنة
وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدافعه
تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد
الا

لان التجرد واجب ياثم بتركه لغير عذر
كما صرح به صاحب المختصر في نسكه
وصرح به غيره لان التجرد بعد الاحرام
فسنة فلا اعتراض واما عند ارادته
سنن الاحرام على عده من
لان صح صح

حمر خطابي في شرح النصيحة
سنة ١٢٢٣

١٥٧

الآن يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول
المص **في ردا** اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في
البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا على منكبه الايسر
ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن **وازار**
اي وياتزر به في وسطه ونقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه
بان يثني طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه
في جهة كما بينه **ح** في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه
فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير
الصغير فيهما ولا يضر الفلقتان المخيطتان سواء جعلهما على كتفيه
او في وسطه **ونعلين** اراد بهما الحذوة كحذوة اهل البربر ومثلها
المداس بخلاف التاسومة والشرموجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة
كما في الخف المقطوع اسفل الكعب **و** ثالث السنن **صلاة ركعتين من**
غير الفريضة بوقت جواز والا احرم بغير صلاة ولم يطلب بهما بعد
بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز **و** رابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا
لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط
بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا
او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى تركه السنة ويسير الفصل
وهو لا يوجب دما قاله التت **وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**
ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما
جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة **والنعمة لك والملك**
لا شريك لك ويندب اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه

بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه كدابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة** عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلافا **فاذا طاف وسعى** **عاودها** عقب كل صلاة وعقب ما تقدم **لرواح مصلي عرفة** الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة واوجه الاحرام اربعة وعده رابعا نظر التمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم بينهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت **وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا** لا قارنا ولا متمتعا **ثم اذا فرغ من افعال الحج** وطاف للافاضة ورمى الجمار **سن له ان يحرم بعمرة** بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما ياتي الكلام عليهما ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فيهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة والهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل **واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا** اي ساتر كان **كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقاء**

الحر

افراد وقران وتمتع
وارداف وهو واحد
وجه القران وعده را
بعا

الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو يحاط بهما كالسومة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل المخيط بالخاء المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو والمخيط فكان الاحرام خاصا بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصر الرخصة على موردها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط** فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره **ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر** ولا يلصقها الصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها** ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت **ويحرم على المحرم** رجلا او امراة **مس الطيب** مونث **يعلق بالثوب والجسد** اي شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه **ويحرم عليهما دهن شعر الراس** بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدى **ويحرم عليهما تقليم ظفر** منهما **وابانة شعر** منهما بحلق وغيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر للمراة حلق راسها نقله **تت** في قول الرسالة وتلبس المراة

فلا تنتقب ح

الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه
كالصيد والقا التفث ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال
الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس
الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة
والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر بغير عذر لا لذي يحرم والمراد ظفر نفسه هو ح
واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره
ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك لا غسل يديه بما يزيله من صابون
ونحوه والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس
من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدى الا
ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة اذى اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة اذى افتدى ويحرم
الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا و
سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا احصل او على الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوى الفرج او في
غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع
الجماع وكذا استدعا المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا
وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر
فهدي اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين حصوله
يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ايضا مني قبل

الوقوف

الوقوف بمجرد نظر او فكر او مذي ولو بلذة معتادة وقبلة فم لا على غيره
فكالملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف
الشرعي لعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه
الركن الثاني الطواف القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على طهارة
وصلاة ولان البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال التتيوي
قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة مضافاتي
وكانت معظمها التقييد هابزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف
بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة**
السلامة من الحدث والخبث فمن احدث في اثنايه تطهر وابتدا
طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة
او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل
على الاصح **وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة**
اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه وطرقه المتصلة به والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انها لما اشترطت فيها الجماعة
والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن**
عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقة مرشاذروانه لم يصح طوافه ولذا لا
يدخل وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فاذا دخل فيه وهو طايف
بطل كله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه
فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه **وصلاة ركعتين عقبه** اي
قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انها سنة ففي المختصر وفي
سنيته ركعتي الطواف او وجوبهما تردد فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف الا بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكا
فرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان بوقت جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته**

خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر
اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا
بني ادم الكفار لا المسلمين ولولا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من
اللبن وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط
الاول ان قدر ولامسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
تصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمشي للطواف ولا يقف وندب
تقبيله بعد الاول كلما مر به ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية
والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود من الطواف في اول شوط بيده
ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه
المتصلين بالحجر بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة
السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول
فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه
الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من
الامرين ولا شي في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين و السنة
الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا
مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب
اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل
ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية
كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير
ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران
وترك

وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا العطش
وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب
لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراة والتلبية فيه
اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد
شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب مراة وركوب لغير
عذر بنا على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف
عن محموله على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم
بالمروة فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول والغى بدله فان لم يات به
حتى طال بطل سعيه والبدء شوط والرجعة شوط ولا
يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف
واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن اذا فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لا لجبره بدم صح سعيه صحة مطلقة لا اعادة
معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه نفل فعله
وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن
لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه
دم هذا هو المحرر ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط
صحة السعي اتصاله كما في تت على الرسالة بالطواف وعده في
كفاية الطالب من سننه ونحو الاول لح وكذا عاض عج ولم يجب فان
فصل بينهما الراحة بشي خفيف اجزاه وبطول الجلسة بعد طواف اخر
والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه
بعضها ببعض فان جلس بينهما الراحة خفيفا اجزا وان طال او
فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد

بحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه
لاقامة صلاة بمسجد الا انه خارجه الا ان يضيق وقتها فليصلها ويبني
علي ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف علي الصفا والمروة كلما مر بها
في السعي بينهما اسبع والوقوف علي كل الاربع ومجموع الوقوف عليهما معا
مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي
نعم من مندوباته كما في المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري الكعبة ولا
يعجبني ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النساء ايضا الا من بها علة
او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل المدرج خالف المندوب فقط واتي
بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد
بل عا يفتح عليه به ويحذر مما يفعله من الجري من الصفا الي المروة
وانما يسرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا
الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل
محدد بعمودين احدهما قبالة الاخضر مار في مشيه الي المروة كصفة
الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمودين الاخرين اللذين احدهما قبالة
الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل
شوط من السبعة لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه
وقد اساء فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع
من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون علي اي حال مطمينا وقف او جلس
او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي بشرط ان
يعرف انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة
من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية والفلكية من ليلة النحر
ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر

بجلال

الدعوي

بجلال لم يدخله علي نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينيذ والوقوف
راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من
الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف بها راما مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا
الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من
هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا
دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه
كما هو القاعدة ام لا يجزي والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها
عن طواف الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه اعتمر
منها ثلاثماية نبي وبها ما شديد العذوبة يقال ان محل وضعه النبي
صلي الله عليه وسلم يده المباركة فانبجس فشرب منه وسقي الناس ويقال
غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم علي ما في المختصر وفي
منسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع ايام
السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك
وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره
تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه اذا
وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج من مكة فلتكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلي الله عليه وسلم اذ زيارته صلي
الله عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة

وجعلهما مع

فلا منافاة بين جمعة سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اعد الزاير لا يشرك
معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فيخلص النية
ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسابر احواله
وينبغي ان ينزل لخارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام
مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه
الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية
المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله
وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره
وهو الادب كما مر ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر
الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة يجعل المنبر على
يمينه والقبر على يساره والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق
به اي يكره كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله
بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من بعد هو الاليق
بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا
كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا
جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا
ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه
حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نابيا بلغته والعندية والنابي معتبران
بالعرف

بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنابي ضده ولو في مسجده كما استظهره
الشهاب ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النابي بملك موكل
بقبره اعطي اسماع الخلايق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم
عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الجبايد قال
السخاوي وعلم منه ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من
سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة
ويومها تخليط من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النابي مع
انه من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنابي يبلغه
الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج
الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم
الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من
الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز
الاشتراك في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع
وهو من لا تجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج وتوفي اي من من
يوم العيد الى تيسر شي له في عامه او بعده الجمله فلا تسن ولا يلزمه
تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب على المدونة لزومه ومحله
حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لانه سنة وقد فات
اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد
خلة الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى

مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين
بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا
لهم عنها سوا كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضا به انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وذكر منى تنبيها لتوهم
الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله
التعريف والتنكير كما في بعض حواشي الزهر على غصائه فالصور اربع الحاج
لا تسن في حقه سوا كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد تقديم
الافاضة على رمي الجمرة العقبة فلا يخاطب به واجب بمكة وغير الحاج
تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه
غير حاج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء
الفقرا لا زوجته وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة
عمن تمونون ولا رق لان التضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها
عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب
وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الانثى
قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا مستشكل لانها قربة كالصوم
فكان القياس ان لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو
تعدد الولد للاب فقيرا والابوين فقيرين فهل يلزم كلا حصة من الضحية
على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحقته القافة بابوين يسن لكل نصف
التضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداؤه
لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها او رق
او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن ولد ايامها بنا في الجميع
على

على ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزايه سبب له واما وقتها
للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم يجزه
ضحيته او كانت مجرد لحم ياكله ولا يراعى قدره في غير اليوم الاول
فوقتها في غير الاول له ان احر وللناس طلوع الفجر اذ النهار شرط
وندب تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله فمن ذبح معه ومقتضى قوله
بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه الا لا
حتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتى
ابتدا قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده او ختم قبله
او معه احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله
لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والا اجزى فقبله لا تحرم كما للفاكهاني
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول او من لا امام لهم او لهم ولا
ضحية له عند ابي عمران وغيره افقه وللفاكهاني وعبد الوهاب يتحرون الصادق
ذبحه ان لو ذبح وبها قولان فليتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية
صلاة اقرب الايمة اليهم ونحوه فان نحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه ووجد بعضهم الاقرب
ثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا الابعد فلا يتحرى
لانه لا يلزمه اتباعه لان التضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب
امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر
لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد
او في مصلاه فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالضحية
وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما
ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو قطعا على

ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار
العباسي لقطعًا وكذا عكسه لانه متخلف من قبله فصار المعتبر احدهما
لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضًا وكذا
في نيابة امام مقرر في خطبة شخصا يخطب عنه العيد **ومن ذبح
قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه** لانه
ذبحها قبل زمنها الخاص **واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة** من كل ودخل في الثانية وان لم يكن
بينا بينهما على المشهور وتراعي السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلفق ونتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناه **والثني من
البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما**
اوفى خمس سنين **ودخل في السادسة** وافضله الضان مطلقا ذكرا
او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده **ويتقى** وجوبا **في الضحايا والهدايا العيوب** التي لا تجزي
واشار لها بقوله **فلا تجزي في الضحايا والهدايا عورا** وهي التي
ذهب نور احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فشمل البشم اي التخمة والجرب البين
وسقوط الاسنان او جلها **ولا عرجا** عطف خاص على عام **عرجا
بينا** وهو ما لا تسير معه بسير الغنم او البقر او الابل **ولا عجفا وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع
الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب**
لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك

بل

بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث
الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد
ولا تكاد تستقر بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر
جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشرح ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث
الذنب على المعتمد واصح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك
كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار
له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعى
فيه نقص الجمال قاله البرموني **وكذلك** لا تجزي **مكسورة القرن
ان لم يبرا** سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمى
ام لا **واما العقيقة فمستحبة** لاب حر او رقيق باذن سيده موسر
فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة
الرضاع اللازمة في ماله ثم هل ما للاب خلاف فان كان يتيما عق عنه
من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله **وهي
الذبيحة** الواحدة **التي تذبح** ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل
وهو قول مالك في العتبية بل بغنم ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب
يعق بالابل والبقر لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه
فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في
السادسة قاله المص عليهما واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في
الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة
بحمله على التخفيف لامته قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة
انها واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا الخبر البخاري
والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد يعق عن

تستقير

لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام
ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين صح

الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا
ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي السابق فعله وايد بما للبخاري وهذا امر
فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو
يوم سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا
تعددت والغي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر
بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا
تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت على الرسالة
وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني
او الثالث وظاهر الشم عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بتشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوى الشم القول الثاني وذكر
عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل
يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى اي ولا يعق عنه اصلا فقوله
والثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق في الثاني فان لم يفعل
ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي ذكاة ليلا
وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد
الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي
على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها
مجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة
وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات ظلوعه او قبله لم
يعق عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع
الاجر ويأكل منها ويتصدق ويكره ان يفعلها طعاما يدعو الناس اليه على
المشهور وجلها ككلها فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان حلق
راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية ولا باس بذلك
والخلوق

والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون بما ورد ولا باس لما هو خير من غيره
ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى
في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم
السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته
قاله ابن تركي اي يكره فقط شهادته واما منه ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن
مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث
الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحسن وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب
وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث
هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله قال عج وانظر هل يمنع
ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره
كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية
بعلي ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله او للقرآن وبيوم عيني انسان ابن عرفة مقتضى هذا
التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال
التسمية باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية

معنى الاثغار
تبديل الاسنان

ان يعق عنه ... ويكره ختانه يوم السابع والسبع

معنى ختانه طهوره

بجبريل وكرههما الحارث بن مسكين باسما الملايكة وتقدم عنده رجل
لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال ولم سمي مالك
بن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما الشياطين
فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن
عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لانه يحمل النهي في
الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيطان
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهي والعمدة في الفرق
الاتباع فقد تسمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت على الرسالة ويجوز التكنية
للرجال والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها
وتكنية المسلم والكافر ويجوز التكنية بابي القاسم لان المنهي عنه منسوخ
ودخل ابو القاسم بن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنت بكنيته
صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال
له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن
بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب
الاشراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهي وقد يقال
لما زال ما كان المانع من تسميته جاز التكني بها انتهي كلام تت وقوله
وقد يقال جواب عن سوال المستنصر لا الكلام لما قد يتوهم قال عج

• في سابع المولود ندبا يفعل • عقيقة وحلق راس اول •
• ووزنه نقدا تصدقن • وسمه وازهبت من قبله • ان عند فدعوا الاسمي •
• بابي وقت شاه المسمي • وكلا في سابع والختن في • زمان الامر بالصلاة فاعرف •

واما

واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطا انثاه مسلما او كافرا حرا او
عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري النفس
جميع وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل
من ذلك المذكور من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر
وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين
فلا يجزي الخ للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي
غير مميز لصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران يخطي ويصيب لم تنبغ
اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينوي في حق
نفسه انتهي وعده فيه ممن يكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل نعده في
المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا
قوله لا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى
في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر
الذي تناكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة زكاتها ح لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة لانها توطا بالملك كما
قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن ولا على
من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على انه لا يشترط او استغنا عنه
بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ
وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك
وتارة يكون في فعله الاساة كابانة الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا
يشترط كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا
من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر وجوب

بيان المالكي عند بيع ذبيحته الذي لم يقطعه فيها الشافعي و
اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها
لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس منذ مائة عام بقول ابن
وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة
الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدايرة جري علي قول ابن القاسم وسحنون في
اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو
دايرة الي الراس فلو انحازت كلها الي البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية
جايز وتصح ذكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل
الميتة مطلقا فان اكلها وذكي بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشر عية
او جاهل لكن تصف لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح
ما يملكه ولو ليضيف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو ليضيف به مسلما لم يوكل ان
ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذا الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم
في شرعهم ذا الظفر بقوله وعلي الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو
ما لم يكن بين ظفر به انفتاح بالجلدة ونحوها كالبل والاوز والنعام
لا الدجاج خلافا **لتت** هنا ولبهرام في فصل الطاهر فيوكل ما ذبحوه
من الدجاج علي المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو
بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه علي انفسهم واخبرونا بذلك
فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد
الذبيحة فاسدة الرية بان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في

زعمهم

زعمهم علي انها لا تعيش فلا يحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة
المقاتل عندنا الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان
صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة
خنثي وخصي وفاسق واقلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق **فان
رفع الذابح يده** اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة بعد قطع الحلقوم** بعضهم
والودجين ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم
ثم انه ان اعاد بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الا بعد
ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع
اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاثماية باع
كما لابن حفص العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا **تنبيهات**
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متم
الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن
بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثاني غير الاول والا لم يحتج
لنية وتسمية كما هو ظاهر اللخمي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم
اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما
لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي
عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح علي ودج واخر الاخر
علي وقطعها جميعا الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل
في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم يوكل لانه
متلاعب الثالث بقا السكين في المحل من غير مرور بمنزلة الرفع يجري
فيه تفصيله المتقدم الرابع قال **ح** ومن الصور الجارية علي ما لو
تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها

من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويدحرجونها ليشقوا
جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهى وستاتي مسيلة قريبة من هذه **فان تمادى الذابح
عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة اسا** اي فعل مكروها **وتوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل** لانه نخع قبل تمام
الذكاة وسواء ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم
والودجين ثم رفعها بحيث قطعتهما من الحلقوم فانها توكل اذ ليس
هذا النخع فقول المص من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة فان
قلت هذا يخالف ما في **الشـ** عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم
لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقبلها
وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى
ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت لا مخالفة لان ما ذكروه فيه
انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعهما بعد ذلك
ومسيلتنا ادخل الالة ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق
حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسيلة سحنون دون مسيلتنا
على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسيلة سحنون
ايضا ولعله غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه **الشـ**
فتامل الفرق بين المسيلتين فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخرى ويفتي
بما لسحنون فيهما انظر عج **وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة
على يسارها متوجهة للقبلة ويقول** بالنصب **الذابح بسم الله
والله اكبر** فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع
بينهما كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير** وهو مستحب واما
التسمية فواجب ان ذكر **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم** لان
الرحمة

الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره
كما مر اول الكتاب **فان اقتصر على التسمية اجزاه** ابن حبيب ولو
قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اجزاه والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله
اكبر **ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا** لان شرط وجوبها الذكر ه
وقول الشارحين لانه سنة فيه نظر والمكره كالناسي **وكذلك تجزيه
لو تركها عمدا عند ابن القاسم** اذا لم يكن متهاونا مع الكراهة بل
حكى اشهب عن مالك الجواز **ومذهب المدونة لا تجزيه** تهاونا بها
ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا
وهل جاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
او كالناسي وهو لابن رشد قولان **ولو ترك التوجه للقبلة اجزاه ولو
كان عمدا والله اعلم** ويجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم
يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة غير ناو سواء تركها
عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه على تركها
لان محلها القلب تنبيهان الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم تعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا
في الثانية سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير
الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية
عامدا ابتدا ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي الاجزا ولو
تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب
اتيانه بها والا كان كالتارك بها ابتدا عامدا وانظر في تكرر تركها
نسيانا هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان

بها الا بالعجمية هل تنسف كحلوهو الظاهر ام لا خاتمة لو دخل سارق
دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار مدة بوخذ فوجدها ربها مذبوحة
ولم يعرف فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل
مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق

اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي
حسا او معنى يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل
في الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك وقيل بالعكس صح
النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه
القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال
بعضهم التزوج افضل ويجتهد في الحلال ويتو ما جهل اصله على الراجح
لا ما علم اصله فقط قاله الشر في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال
فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحل والحرمة
وقيل هو ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل قاله الشر في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة
زيادة على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى
بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل موجب تحريم وفي هذا القسم بنوعيه
ولو قطعه من عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها
من

من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن
عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال او يقوم بحقها ويندب لراجي نسل
ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع
الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في المشتري و النكاح
بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد
نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما
روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه والاول
له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه
في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب
ان صغرت او بعارض او بحرام ووصية في البكر اذا امره بالاجبار او عين
الزوج والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ وغير مجبر
وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة
المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدينين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها لكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية
الاركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما
هو فرض المسألة ولا المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان
تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي
التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها
ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان معتوق المسلم

ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على ابنته ح ومنها
اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق
بعضه يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول
ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بعضها ومنها عند
بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له
عنده وانما الولاية لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي
وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه
ذو الراي اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفه على ابنته
باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه
عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومثلا وليه يمضي فعله بلا نزاع
قاله عج وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير
الولي بين امضايه ورده كذا قرر واما السفيه غير ذي الراي ثم
فالولاية لوليه كما هو ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة
وثمانية منها عدم احرامه ومسا فيها هكذا الحرية والعقل والبلوغ
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة
في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل
ولا على غيرها وهو باطل ابدا ولها ان تفوض لمن يعقد لها
من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن لها ولي فان كان غفا سالك
كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر لشريفة دخل وطال
وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في ايصايها
وان

وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليهما في الاولى والثالثة
لا في الثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر
ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم
من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا قلت
الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة ممن ذكر
ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصى عليه وهو كذلك وقد يشعر
به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثالث الصداق لا يح
يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة
دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض او مجموع
منهما وهو حق لله تعالى وللادمي اي المراة ثلاثة دراهم و
ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه
قبل البنا فيصح كما اذا بنى قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو
الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه
جملة لم يجز وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه
رده لها واعطاوها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته له رشيدة او وهبته له قبل الدخول ما يصدقها به
واصدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على
دفع اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه لها مما
وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره مع رده كما مر
قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة باينة ولا حد عليهما ان
فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في
صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن

الرابع المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج وشرط
في الزوج لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذلك الشروط عوده للمحل الشامل لهما
شروط صحة وشروط استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام
فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخراج غير المميز لانه لا يتاتى منه
انشا العقد قاله الشر والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن
عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق الذكورة
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها
ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
لاجل او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو
طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في
الابقا لان السيد لا يجبر عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا وان رده
فله اذ هو سيدا ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا
رده فيطلقة بائنة فان اوقع السيد بدلم يلزم العبد الا واحدة
بائنة ان لم يعتقه وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه
الا ان يرد به ولها ربع من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا
شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا
او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شي لها

لان

لان اصابه كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي
ان يكون لها ما شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد
تعين او الابقا تعين او استويا خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف
على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما
يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة
بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة
ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض
الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي
لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على المذهب ولا شي
لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى
خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل
ثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريضة مرضا مخوفا
وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ ولو بعد عاجلا وقت
العثور عليه ولو بعد البنا وتوهما ايضا ان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده
او بعد موتها فقبله فللمريضة المسمى لانه مما فسخ لعقده واختلف فيه
ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ
فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات في
الفسخ الحاصل بعد الدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من
ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل ان تاخذ
شيئا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وصح قبل موته ولا شي فيه
كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه

غير فاسق واما الاسلام فليس رد اخلالاً في مفهومها وان كان لا بد منه
كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج
والكفاة حق للمراة غير المجبرة **والاوليا** في المجبرة ففيه توزيع لكن
لا يوافقه قوله **فان اتفقت معهم علي تركها ما عدي الاسلام جاز**
اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة فابن المعينة فللولي
ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على
المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها رده الامام وان رضيت هي
ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم
يلتفت لرضاها ورضي وليها **الركن السادس** كذا في نسخ ولعله الخامس
ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة **الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد
به النكاح** من ولي وزوج **فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت**
ووهبت اذا قرن بلفظ صداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك
تفويضاً ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج
نحو قبلت ورضيت** واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس
من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادرات كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان
كانت بدا **ولا يخطب احد** اي يحرم **علي خطبة اخيه** المركون اليه من
جانب المخطوبة بان ركنت اليه غيره مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها
كركونه اي المجبر فتعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها
مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا ردامها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب
خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذا هي على المشهور كما
في

في المص علي الرسالة فالحرمة ولو لم يقع ر صداق وفسخ نكاح الثاني
ان لم يدخل حيث اشتهر الركون ولم يحكم غير مالكي بحمد الثاني والا لم
يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه
وبين الذمي وان كان اسوء حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق
لا يقر علي فسقه **ولا يسوم علي سوم اخيه** اذا ركن البايع لمن سام وتقارب
معه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا اليه الا خمن العيوب كما في المص علي
الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه
امر بلفظ الخبر انتهى **ولا يجوز نكاح الشغار** بكسر الشين وبالغين المعجمتين
وهو علي ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال **وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته** او اخته او
امته او نحو ذلك لرجل **علي ان يزوج الاخر ابنته** او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه
انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجري المراة تتزوج بغير صداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن
علي المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي علي ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل ان يقول
زوجني ابنتك مثلا بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي
واحدة دون الاخري مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين علي ان ازوجك ابنتي
بلا شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان
ولدت اولادا وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم
الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمي وصداق المثل وحكم
الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمي لها بعد البنا بالاكثر من
المسمي وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز**

نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة
او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره مثلا
كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن
فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك
واقتصر عليه عج وحده وظاهرهما ترجيحه وعليه تنبني فايدة حسنة
تنفع المتغرب فولان فتامل تلحظ الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه
مجمع على فساده على الراجح وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ
بها فله ان يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وغير التوضيح
كالشر يفيد انه مجمع عليه بدونه على الراجح ويجب فيه صداق المثل
الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ولم يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا
واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق
لفظ عدة على استبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان
يختلف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة
تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة
ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما
فيضر والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت

المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن عرفة ولا
يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح
واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد
التحريم فيه بالوطي في العدة بعقده على المعتدة من موت او طلاق غيره
ان كان باينا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو
قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد
عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطيها
بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه
لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة
او وليها المجبرة كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في
العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح
الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط
كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه
وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة
والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك راغب ولك محب
وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من
يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ثم لعله انتهى واصله
للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة
التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح
والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما
رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم
عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع للمنفق والمهدي
اذا امتنع تزوجها سوا كان الترك من قبله او قبلها كما في التوضيح وابي الحسن

الا الشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني للبيان
ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه
ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو
للحر في النكاح علي المعتمد خلافا للقول بالتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق
لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا والطلاق من معني الحدود
وهو فيها علي النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد
كذلك **وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر ذلك** اي نكاح جنس
الاما ولو واحدة لانه يجزي فيها ايضا القيدان وهما قوله **ان خشي العنت**
اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم
المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما
عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه
تزوج اخري فان لم تكفه تزوجها انتهي كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة
قسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد للحراير ولو للكتابيا طولا**
اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين علي ملي وساير ما يمكنه بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل واجارته وعبد خدمة ودواب ركوب وكتب
فقه محتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجة وخدمه
مدبر لجهله قدرها والفرق بين داره وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه
بعد مع قوله محتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف
فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين
المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق
علي المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قاله **تت** ولو تزوجها
بشرطه

بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي خلافه كتزوجه لعلمه
بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهي واستظهر **عج** الثاني
تنبيه محل الشرطين في المسلم في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
علي سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا لما في **تت**
او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما كما فيما قبلهما
او امة جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل**
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا **بامراتين او اكثر حراير**
او اما مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم
يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو علي عدم اشترا
ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دينية بالنسبة للامام المتقي **ولا**
شهادته لفسقه **ومن جحد وجوبه فهو كافر** اي مرتد **يستتاب**
ثلاثا فان لم يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فلم يجد الشرط والجزا
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل
واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة
قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية **في المبيت** وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فتجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والتها رتبع الليل فيحرم
عليه جعل ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة **الشم** بخطه وباي صحيحة موافقة
في المعني لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه
تسوية شريفته القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه تسويتها
عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاد المص وفي بعض النسخ والعدل المذكور

ط
الامام لو
الامام

لايكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال فانما يكون العدل
في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت
بابا دونه ولم يقدر يبيت من حجرتها والقسم يوم وليلة لكل واحدة منهما
او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا اذا كان ببلد فان كانتا
ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من
الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك
الى سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم والمطلق الوطي
كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها المقابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي
ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة كملك فايدة ان الاولى
(في الهامش: وامة)
لا يصيب الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه
صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما هو ظاهر الكافي
ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل
الوطي والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن
في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل
ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه ولا يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى
وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو
به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لعله غير تمني وقيل
لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل رحمه الله القولان الاخيران
فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما وطي
احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع زوجته

وامته

وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اوردنا جمعه من مسايل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي وكذا ذات زوج موثقة
عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقول فالطلاق لغة واما
واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر
جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وايقاعها
له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او لنيابتها عنه لا لانه بيدها
اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور اي غير
مباح فيشمل المكروه كما يأتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او متساويا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل
كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه بقوله
تعالى وطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد
والقيود لم يعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
(في الهامش: اي من السنة)
الخبر بإباحته له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا
عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو
سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر
مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى الله بغض انه فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد
احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط
ان تكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها

متى شاء وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه واحدة فهذه اربعة واستغني بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة
التلقين ان يكون تاليا للحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة
بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزيها واستغني عن اولهما بقوله واحدة
فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي
مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت
طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك
فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة
سوا وقع بلفظ الخلع او لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع
قاله الشم والعوض من غيرها كذلك ان كانت اي والغير اهلا لدفع
العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد
فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما
خالعتني به وان لم يتم فلا خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطر انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا
بان قال ان ابرايتني ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك وابراك
الله فيتم الخلع ويبري من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة
بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه
معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه
ولا يقال هذه تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس
فيه تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق
وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما
ليس

مقارنا للعوض وكان بلفظ الخلع صح

اوح

ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينيذ فقوله لها
ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شا مطلب
كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره
فقف على ان ان صحت براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم
ويتوقف على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية
وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع باينا رشيدة او
سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المال في الاولى دون من بعدها فهذه
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا
ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من
الوصفين المذكورين ولا المذكورين لان الزوج هو الموقع حقيقة فلا
ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث
مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لا يلزمه
شي تاويلات وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث
كان صحيحا في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها
والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك والسكران بخمر او
بنبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز او لا وهو
واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما حلالا او دوا
كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجما عا
الثاني المحل وهو الزوجة وشرط ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق
سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو
طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على
تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق وقال ان دخلت

الدار فانت طالق ونوي ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها ودخلت فقد
وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي في تلخيص فقد عبارة ابن الحاجب التي في الشر
وقوله ونوي بعد نكاحها اي سوآ نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث
نوي بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي تعليق بالنية وقد
علمته ثانيها تعليقه باللفظ كما مثل له بقوله بان قال لها ان تزوجتك
ثالثها بساط دال علي التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا
لتت كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها
وشروط اهلها مثلا **الثالث القصد** ولو بغير لفظ كاسقني الما او بكل
كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية
الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهرة
لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة **فمن سبق لسانه الي الطلاق**
من غير قصد **لم يقع عليه طلاق** في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بقرينة
الندا والطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوي فقط ان ادعي ارادة الندا
فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر لم
يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها بيا
طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان
اسقط في ندائه حرف الندا لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين لعدم
تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا يظهر **ولا يقع**
طلاق المكره علي النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او
سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة
له

له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها علي المذهب خلافا للمختصر لعموم
خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص فهو طالق ويريد بها المعني
البعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا
لان المعني انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او جوز في طالق ويريد
جوزة حلقه اي ليس فيها الغصة بل سالكة **تتمة** من اكره علي ان يطلق طلقة
فطلق ثلاثا او علي عتق عبد فاعتق اثنين او علي طلاق زوجته فاعتق
عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر منه
حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله **عج** وانظر هل مثله من اكره علي طلاق
زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او علي طلاق حفصة
فطلق عمرة ام لا **الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه** من اشارة
ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **اما اللفظ فينقسم الي صريح**
وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل علي معني لا يحتمل غيره بحيث لا
ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه **ما فيه لفظ الطلاق علي اي**
وجه كان اي الطا واللام والقاف لا منطلقة كما ياتي **مثل ان يقول انت**
طالق وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم بالانشا لكن
نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي منطلقة علي اصله قال القرافي
ومثل مطلقة مطلوقة ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا **فلزم بهذا كله الطلاق ولا**
تفتقر الي نية ومطلقها بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزمه فيه **واحدة** ويحلف انه
لم ينو اكثر علي ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف علي
الاصح وهو جار علي عادته من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر

مطلقا وقوع طلاق المكره اهـ
عليه
وحسبنا هو

وان لم يقع وفيه تصحيح لمن تقدمه قاله **عج الا ان ينوي** الاقل بها **اكثر**
فيلزمه ما نوي اثنين او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة** في الطلاق لا
تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله **تت**
وما نوينا في ما ياتي للمص قريبا **ومحتملة** للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وبهما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له **فالظاهرة مثل قوله لها**
انت خلية وبرية الواو بمعنى او وباين وبتة وحبلك على غاربك وانت
حرام وانت كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك وهي
ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
انظر **الشر** وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال
العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية الا الظاهرة اجماعا ه
وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان قال حرام علي او علي حرام
فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا لا ليسان عليهما خلافا
لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة
ولا ينوي ونوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه الالفاظ واما اشبهها
على ارادة كل ما بيده من العصمة **وهي كالصريح وفي انه لا تقبل دعواه**
في غير الطلاق اذا قال لم ارادة ظاهره ولو بنية صرفه فيها في ما مر
عن **تت** كما تقدم وان قيد للمص هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف
ما **لتت** ويجري فقد ذلك **و**اما الالفاظ **المحتملة** فهي **مثل اذهبي وانصرفي**
واقعدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك **فتقبل دعواه في نفيه وعدده**
انا ادعاه ولذا قال **فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا**
وينوي في عدده **واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة**
اي

اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها
من القرائن ما يقطع غايتها بدلالتها على الطلاق **وهي معتبرة من**
الاخرس في الطلاق وكذا في غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة
بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصد بها لانها كالفعل الا ان يعتاد ذلك قوم
كذا يظهر كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها وكالحفر لحفرة ودفنه فيها
او هي عنده معتادية **ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق**
واولى العاجز **فان كتب الكاتب بالطلاق** لها او لوليها **وهو عازم على**
الطلاق حين الكتابة اي ناويه **وقع عليه ما كتبه** وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما **وان كتبه غير عازم فلم يرده**
ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك **ما لم يبلغ**
المراة فيلزمه في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك **ولو**
عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه
ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم على طلاقها
ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له
عدمه فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر **تت**
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ان نوى
ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق ذلك
ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فالنص فتحل
اذا طلقها هذا الرجل لنيتها بعد تمام عدتها **ولا يحلها ذلك** بقصد
المتزوج الثاني **ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى**
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي لها قاله **الشر** ما معناه وكان
الاولى تاخير هذه عما بعدها لانها من فروع ما بعدها **ومن طلق امراته**

ثلاثا ولو في كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو اوقعت عليه
قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكي تت في الصغير فيها قولين ومذهبها
لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم
خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ
ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او بمجيد او
بفضا مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتصادقا
عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده ولا في هوي
فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم
كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازاه ورضيا حلت
ان وطيها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا
بوطي مجنونة او مغمى عليها او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد
معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة
من شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على
الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت التزوج لتحل لبتها فان قرب
البلد التي طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر فيه الكشف
عما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها لشاهدين عليه

فصل في الرجعة

قال في الرسالة اباحة ويحتمل ندبا والظاهر
جري احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا
رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنونا وسكران بسكر
حراما وكذا الا الاخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن ولي ورب

دين

دين فالتي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطوه مدخولا
بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة و ما لم تدخل في الحيضة
الثانية في الامة فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس
عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض
لصغر او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها
اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث لان العصمة
لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما
ما عدى الوطي وهذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ
يقع باينا او ما لم يكن على وجه المبارأة والفدية بوخز صداقها
مثلا فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت
له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع
بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة
فالرجعة تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل او امسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله
الزرقاني واعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فان نوى في
نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد
فقط انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين
الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة
على المشهور لدلالته بالوضع قاله تت ونحوه قول الشامل واللفظ
كاف وان تجرد على المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن
لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع

مع اخري وغيره ولا غلاله فيما بينه وبين الله تعالي كما قال المص والوطي
دون النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة
ولو صحبه قول بلا نية محتمل وغير محتمل واولي فعله بدونها واما فعله معها
فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يحصل به رجعة على
غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية
لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها
والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معهما من يحفظها في مدة
الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف
الاجنبية في هذه الثلاث الا القصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه
كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب
فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه
بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة
قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من
منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها
لا لله والواجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل
المندوب لانه متهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او
غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل
جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم
على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب
في مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع
المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول
من الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا
يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في
القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم اي تاخيره لما لا يبطل كون اخذها جوابا
لبعتك سلعتي بعشرة ما تا اي طال بشرط بقايهما في مجلس المكالمة فان انقضى
لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة
وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا
منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع
بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع
ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله
رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام
لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه
من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تاخيرا وينعقد ايضا بالاشارة
المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في
تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا
شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور
كما لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة
بيعه لانه طايع كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه
وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس
على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع منه لادى الى عدم بقاء شيء له بخلاف
طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه لئلا يتساكر الناس
فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغير ها قال المص ويحلف السكران
انه ما عقل حين باع انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع
من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك

وعامة اصحابه وهو الظاهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حرامًا عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه **ونحو ذلك** كذهاب عقله باغما **ولا يلزم**
البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم
من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن
الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة
شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا للبايعه او لمن ناب عنه وكونه
لا حق لغيره فيه الاول **الطهارة** مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة
لاكل الميتة او شرب النجس فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر ما لكي
الا الاكل منها فيجوز له شراوها حينيذ من الشافعي **فلا يجوز بيع**
نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة
ولا يجوز ان يوخذ في ثمن سلعة خمر وخنزير او نحو ذلك وادخلت الكاف
كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسًا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا ام لا
بايعه مصلّ ام لا مشتريه مصلّ ام لا او كان لا يفسده جديدا ام لا ولكن
كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه
مصليا على ما استظهره ح **و** والشرط **الثاني الانتفاع به** اي بالمعقود
عليه ثمنا **انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل**
والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي واشتد مرضه واولى اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا يشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه
كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وبما اهل
يبقى حيا ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه **و** والشرط **الثالث**

عدم

عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب
الصيد **فلا يجوز بيع الكلب** ولو مأذونا في اتخاذه ويغرم قيمته على
قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم
بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير
شرا بل بهبة مثلا ومثل الصيد ما اتخذه لزرع او ماشية لانها من الزرع او
لمنافع او دفع مضار في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها
السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما للبرزلي
ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ ابو محمد صاحب
الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف على نفسه من
الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا
ضاريا **و** والشرط الرابع **القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق** بالفعل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه
على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز
ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنده مدة يظن تغيره فيها
عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط **ولا البعير الشارد** لا ستصعاب
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب **ولا السمك في الما** تتمة
من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكا
عادة لا شراوه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينيذ الا اذا اشتراه وهو
فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيه دخل النحل ولا يدخل
العسل في الوجهين قاله ابن رشد **و** والشرط الخامس **العلم بكل من الثمن**
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما
بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لرفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها

للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع
بكذا ويفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمتنع
ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج
جزء من المثمن الا بازايه جزء من الثمن المعلوم وقولهم من غير ضرورة اي كشرا
حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال
حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول
كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في حاضرة بمكيال
حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمتنع فيهما تامل
ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز
اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل
هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع
رده وله الاجرة ان لم يزد على قيمة الخارج والا فهل له الاجرة ايضا ام لا
قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلى
الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة رغو صنعة
فيجوز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها فيجوز
دون تراب معدن ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام

فصل

يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير
الربوي وربا النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس
والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام لا وهو الذهب بالذهب
متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسية
فيهما فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال الاول ولا بيع درهم
بدرهم الي يوم او ساعة مثلا مثال الثاني قال عج

ربي

ربي نسا في النقد حرم ومثله ۔ طعام وان جنساهما قد تعددا ۔
وخص ربي فضل بنقد ومثله ۔ طعام ربي ان جنس كل توحدا ۔
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما
يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان
على البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح
وما لا ربح له مفصلا لا مبهما بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما
وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد
ثم يفرقه على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة
مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا واربحني فيها كذا فربما ينسى ما
يضر او يسهو فينتقل ذهنه من شي الى غيره فيقع في الحرام
بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب على
المشتري اصل وربح ما زاده على البايع في السلعة ان كان له عين قايمة
تو ثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي
جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له
قايمة او لا تو ثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها ولا
يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري
ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمدادا ووضع كتان في نداوة حتى يترطب ونفخ لحم لخبر
من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي
عنه لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل

وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما في ادعا حسن السلعة
جدا واما في ثمنها ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به
المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتي وثوب الاجذم والابرص
والثوب المفهر وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة مما يكمهيا
ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه
فعلها لا حد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها
والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وجزم
ابن عرفة بالتحريم لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا
ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين
انه عقد علي كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال
مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الي اجل
اوركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالي
اعلم باب العاشر في الفرايض جمع فريضة
مشتقة من الفرض وهو التقدير الفرائض شروط التوارث ثلاثة تقدم
موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي
اجتمعا فيها واسباب التوارث شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص
وهو شيان ولا وعتاقة ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف
ليعد الثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر
الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه جايزا
او وارثا فقال اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب
بانه اراد بالولا المنجر لعصبة المعتق وبالعتاقة المعتق بالكسر
او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية

الوارثون

الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على سبيل
البسيط كما تري في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها
والاب والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او للاب او للام وابن
الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق والعم للاب
وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولي
النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوي العصبة وكلهم عصبة بانفسهم
الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة علي طريق الاختصار
ايضا وعشرة علي طريق البسيط كما تري البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة
وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدي هولا المذكورين من الرجال
والنسا كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ
للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي
الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له
سهما في كتاب الله فصل الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالي التي هي اصول الفرايض ستة الفرض الاول النصف
وهو فرض خمسة اربعة من النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن
عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب
مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو
الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين
الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره
والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات

مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر
في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن ويا خذ اخوها باقي التركة وليس
لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان
يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل
في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن
اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
الفريضة الرابعة **الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن فرض**
احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر
وبنت ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان للاب فاكثر **و**
الفريضة الخامسة **الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب**
والاثنين فصاعدا من ولد الام **اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي**
فيه الذكر والانثى الفريضة السادسة **السدس فرض سبعة الاب**
مع وجود الحاجب **مع** وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد **و** فرض **الام** ايضا **مع وجود الحاجب**
وهو الابن وابنه وان نزل **والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى** تشاركها
لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن الخطاب فقال ما لك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك و ما

انا

انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى وتسقط القربى من جهة الام البعدى
من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى والتي
من جهة الام هي البعدى واستوتا اشتركتا لان النص انما جاء في التي
للام ولا ترث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت
ذكر اصلا الثانية من بينها وبين ذكر هو الاب فقط ام الاب وام امه وان
علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية
وعلي وابن عباس وابن مسعود قال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم
يرتضه **و** فرض **الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب**
لما روي البخاري وغيره ان هذيل ابن شريح قال سيل ابو موسى الاشعري
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت
ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى
الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
للاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما
دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كان البنات اثنين
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او
اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص
ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذن
من الثلثين شيا **و** السدس فرض **الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت** الشقيقة
فان كانت الشقايق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون

في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها فان كان في
درجة الشقايق شقيق فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن
الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه
وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب
من فوقه وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فرض الجد مع
الولد او ولد الولد ولا ينقص عنه بحال **فصل** في الكلام على العاصب
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان
من الاخوة فصاعدا يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون
وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه في درجة واحدة ولعله
انما اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا كما اشار
له بقوله واذا اجتمع منهم ذكورا واناث يقسمونه للذكر مثل
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه كالاب
والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي
بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم
وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة
اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الشارح
بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي
وقد يجاب عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلا بحيث يكون ابنه ليس
ابا ولا عما بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع
عن صاحب فرض وغيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان
معه ذو سهام **فصل** قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرايض اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينسب الى الميت

بنفسه

الابن ٤

خط الانثيين

الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل

الزوجة ويلحق

بنفسه كالبنين والبنات والابا والامهات ومن في معناهم الزوج و
الاسقاط ويقال له حجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته
تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية
وان كان الابن الموجود عمه لا ادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن
وابنه وان سفل الابن ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن
وجد وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب
اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب و يحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم
لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة
وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه و يحجبه ايضا من يحجبه اي اباه
وهم بنوا الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن
الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب وابن العم
الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد
ويحجبهن الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون في درجتهن
او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا
الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين
اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب
الاربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة باثني
عشر ومنها تصح ثم من له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا في عدد
الروس المنكسر عليها سهامها فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ

الصلب

للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الشقائق او لاب يحجبهن
الاب والابن وابن الابن وتحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة
اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف
العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبته
ويسقط اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ
من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما
سنبينه وهو يختص بخمسة انبيا الام ينقلها الولد اي ذكرا او انثي واحدا او
متعددا من الثلث الي السدس وكذا فينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا كان
او انثي تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او
لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد
او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح ينقلهن بنت
الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل
موخر فوقهن فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي
السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله
وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين
لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنين فاكثر فلا شي
لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن

الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الي الفرض
وهو يختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب
وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لا يهما كان السدس كزوج وابنتين
وام واب اوجد من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع
وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الي تعصيب وهو يختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا
والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنين
فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا
القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة
مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور
كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض
وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام
او بنت اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا ومسلم تزوج ابنته
خطا ووطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري من الكبري بالبنوة
وارث الكبري من الصغري بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما
الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما
بحال وكذا الحكم بنات الابن اذا استكملن الوراثة فيفرض للواحدة النصف
وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب عند الاشقا كذلك اذا انفردت
الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع

نبيه

اللارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية
فقال • ويمنع الميراث فاعلم ستة • فخمسة تمنع منه البتة •
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصدي •
وواحد يمنعه في الحال • وهو الذي لم يعر عن اشكال • انتهى وانما
اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى
بان معنى عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان
معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطى ما
مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال يمنع الميراث
اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث بين
ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح و
المانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب
رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث
اذا مات وله اب او ابن حر وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا
ان كان السيد مسلما ككافر ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين
قاله ابن مرزوق واذا كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر
فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت
يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين
لهما ماله على حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس
وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث
الباقي وليس لعاصبه او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا
ميراث لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان
قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها
وماله

وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا
فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا
احترزت به عمن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع
الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا وخطا الولا
اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا وللمقتول ولا عتيق فان القاتل الوارث
يرث ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على
المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد
البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه صحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمل قيل وتظافرت عليه العلل السابقة وكانه لو
ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت
الحكمة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال الحاصل باعتبار السبب
الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلا
فا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان تعليل بعضهم ارث
القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب
اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط
تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع
اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع التوارث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه ما
فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوءماها شقيقا
ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه منه وتوءما الزانية اخوان لام فقط

اي المستحق وينتفيا الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقهما لحقا واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية
بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوامي
الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشم و المانع الخامس **استبهام المتقدم** وا ٤
لمتاخر في الموت كما اذا ماتت اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدران كل واحد
لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلام الم اذا مات اخوان
مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات
عند الزوال بالمشرق موته متقدم على من مات عند الزوال بالمغرب لان
زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي **الباب الحادي عشر في بيان**
جمل من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سيل ابو ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب ~~وما تقدم به~~ مع ان منه كثيرا من المكرر ومنافي للشرط
اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد وبابعد واسع
امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم اذ
الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب
به وقد كان عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي
منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله
الشارحان ونقلهما الا هنا وهم نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة
اذ المص لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة
وينبغي على المسلم الناطق بالشهادتين **ان يومن** اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان الله الاه واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد
الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه
من

على
من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير
مومن خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث
لو طلب منه النطق لابي فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة
ذلك الاعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من
اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده **لا شريك له** في
افعاله بل منه الايجاد والاختراع **في ملكه** بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفات الالهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته
السبع الذاتية المسمات صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزاد البقا ونظمها الشاطبي في رايته السبعة ونظم تت على الرسالة
الثمانية فالاول حي قدير عليم والكلام له • فرد سميع بصير والكلام مع البقا مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند
الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشم وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم
سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في وهو سماته وبما
النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في
شروح المختصر وهو • حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام
بلا مرا • بها تعقد الايمان فا صغ لسمعها • صفات معان وهي
سبع كما ترى **ويعلم ان لجميع الموجودات خالقا** اذ محال ان توجد صنعة بغير
صانع **هو واجب الوجود ازلي** اي لا ابتدا له **ابدي** اي لا اخر له **حي بحياة**
قديمة دايمة **قادر بقدرة** قديمة **مريد بارادة** قديمة **عالم بعلم** قديم ولا
يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم والنظري

ما يحتاج اليه وفكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قال المص
بشرحه علي السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة واذان بصير ببصر
قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا
لسان وتعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة باقية لم
تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها علي تفصيل في ذلك
فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات
والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات
والحياة لا تتعلق بشي والله تعالي واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال
تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه
وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما جاءوا به من عند الله وانهم امنا
الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن
الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الي كافة الخلق حتي الملايكة
عند جمع والجن كما حكي السيوطي وغيره الاجماع علي رسالته لهم اي للجن
وفي المناوي علي الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص علي السنوسية اختلف هل بعث الي الانس والجن والصحيح
ان نبينا محمدا بعث الي الانس والجن انتهي غير ظاهر اذ قوله والصحيح
مناف لحكاية غيره الاجماع علي بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو
والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس
او كانه راي قول الضحاك الرسل الي الجن منهم لقوله تعالي يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب
المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه
الملة

الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما
يخالف الاجماع وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق وخص بالذكر وان دخل في
عموم الرسل لشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم يخبرنا به غيره من
المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله او ضغطته وحياته وعقاربه ومن انه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام
لا واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات
عقبا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق
والشفاعات خصوصا شفاعة في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما
وصفتهما وما اعده الله تعالي فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان
ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر ونظم عج تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا علي • وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معني الاول • العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور • علي وفاق علمه المذكور

ومما يجب
اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في
العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله اللقاني والاول هو الصحيح
كما قال الا ان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال
المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر
المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه
انتهي وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون علي منعه

ولابد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان
كلام الله تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ
في الصدور مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده
ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا
في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها
لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما
السيوطي هذا الستر لكل الناس بل لمن يستر عيوب الناس ويحتمل مكارههم ويجب
ان يعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قيل خاطبهم خطاب شافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته
اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين راوا
الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين وهم الذين راوا التابعين
لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن
حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا اختلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكر الاصحاب الا بخير لخبر الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه
باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا
وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر
هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقب

المتن

دتان

المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان
وينوي الخ ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود
او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر
له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الشيخ فان فيه الكفاية
ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن
فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر الاقفهسي سوا كانت الغيبة في
نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما
يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم وطويل الذيل كان ذلك تصريحا او
تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك
له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقايله فانتبه • فيجب عليه عند
سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والانهاه عن ذلك بقول لطيف
مظهر اذ لك في وجهه اما ان قال دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك بغير
كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا
فهو المطلوب والا ابغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن ووقع تردد فيما اذا مدحه
بما يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام
لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان
يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي
اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما
يكرهه من امور الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة
ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج

وفي لي اخاك المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن
التبان واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستفت واستغث حذر ♦ وعرف بدعة فسق المجاهر ♦ فالتظلم
ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا وغصبه كذا واساء جواره فيستغيث
ممن ذكر والاستفتاء ان يسال عما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول
هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني الا ما خذوا
من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فقد ذكرت الشح وسمت
زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان
يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشيخ الا الزوجة فلا
يذكر مساويها انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك ح
فيحرم عليه ذكر عيب عينها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بصريحه بعينها
فله ان يصرح به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر
المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشيخ والجواز مقيد بما اذا لم يستفحه والا
وجب ذكرها والتعريف ان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز
به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا
فهي ستة بخلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من
شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة
في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك ح
وبعضهم يقول اليسر فيه حل الجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة
انظر الشيخ وقوله حل الجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا
وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة ح
لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات ح

والفتان

بالمات القرافي الهند ح

والفتان النمام قال تعالى ويل لكل همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين
واليد واللمز التعييب في غيبة وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار
عن الشي خلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا
تعلق الكذب بحق مخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل بين المشركين او ح
الكذب بين المسلمين المتشاحنين مما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا
فيما يرجو به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته
فيما يعدها به ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه واللم
في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا اعلم موضعه
فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب او الجواز او الكراهة او الوجوب
انظر الشيخ والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سوا اتمنى وصولها لنفسه
ام لا واما تمني نعمة مثلها فجايز ذ دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية
لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير
ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب
هو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على غصب ووارثه
وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراوه من المغصوب
منه وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب
نقض ما باعه او ورثه لا اشتراه والزنى وهو ربى الجاهلية وفي حقيقته
ثلاثة تفاسير كما في الشيخ واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها الثمن كالرشوة وما ياخذ الشاهد
على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكما اخذ من اموال
الناس بغير سبب كسوال التكثير الا فقهي وكالمفتي اذا تعينت عليه
الفتوى ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك

عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد
في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ
من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى
ومنه اكل اموال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة امرهم في ذلك النار فصل
ومن اعظم السحت الرشوة في الحكم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت
بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل
وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان تقضي الرجل لاخيه
حاجة فيهدي له هدية فيقبلها ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم كفر
ولعلها ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وانه ينبغي ان يبطل
كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا لا يجوز اي ما ذكره ابن
حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله سبحانه وتعالى فنقول به في مذهبنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وسمي وهو بريد الكفر
فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب م
بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وهان عليه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه

فكثير

في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الى
غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما ياكد
الاعتنا به **فصل** والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة
تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انهما سنتا عين
ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام
غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي
زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب
الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان
الرحمة لا تجتمع مع العذاب لان المضغ عذاب وكذلك لا يقولها
عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه فيقال قال تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
موطنان لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله
فقط انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويعزي الغير
على الاكل اذ كان قرب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل
وحده قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها ازكى وانكره ابن
الحاج قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا
والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره
والتحميد عند الانتها اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى
يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنته
الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن
اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان قولهم يكره الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدائه **ويأكل ويشرب بيمينه**
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا او ياكله مع غير اهله فان تعدد او
كان ثمرا اكل مما شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه
قال الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شركاء او كانوا قوما مطعمين
لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف
الطعام ويختم بالحلوى فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها ولا
يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن
اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء
ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية
ويكره اكل او شرب بشمال الا لعلة بيمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومن
ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انها زاد اخوانكم الجن
وقد قيل ان اكلهم شم وعلى هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله
معناه يامر بذلك ويدعو اليه انتهى ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين
كما وقع له عليه السلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر
قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي
الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعن الطبراني في روايته
ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن
جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى **ولا يتنفخ في الطعام والشراب**

اي يكره

اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يقذره على غيره او على نفسه
ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس في الاناء** لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب
بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا فيسمي
في ابتدا كل ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا ما يعلك لبن مصا ولا يعبه عبا — في انتهائه
ويشرب جالسا **ولا ياتي بالشرب قائما** والجلوس اولى
اذا رمت تشرب فاقعد له ۞ وذلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز **ويحرم** اجماعا كما قال ابن رشد
على الرجال البالغين **لبس الحرير الخالص والجلوس عليه** ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه
والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب
منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول
ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى قال ح
وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة
لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش
الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول
عنه حتى ترجع وان قامت وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه
ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لو وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج على
الزينة بحضرة نظر لمن يجلس عليها او يستند اليه لا استتر جدار به من
غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة
على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن
عرفة ويكره لولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد كما في ح خلافا **للنسا والتختم بالذهب وبما فيه ذهب** ولو قل وقال
بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره تجديد على المعتمد الا لنحاس ولو

لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام ولا
في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد
الشرع به والاخبار بما روي في التختم التختم باليسار اي في خنصرها لان
تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف
في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكره
صح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي هو
ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان
فيها الطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل هو
ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق وهو
ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى ببعض اختصار
وزيادة من المص وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان
ما زاد على الاربعة اصابع ممنوع قطعا وفي ح عن الذخيرة ابن
حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد
اذا كان كثيرا انتهى ويحتمل الحد السجاف الزايد على اربع اصابع لانه غير
كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره **ويستحب ان يبدا في**
لبس نعله باليمين ويخلعه باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم
اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها

فى

في الدخول ثم نزع اليمنى وقدمها في دخولها **ولا يمشي في نعل واحد** اي
يكره كما في الرسالة **ولا يقف فيه الا لضرورة** لما ورد من النهي عن ذلك
لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه
الناس بلعينهم **ويحرم اللعب بالشطرنج** كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل
او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به
باذا امنه وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم
اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد
فيه على ما تخرجه الجرايد الاربع وقوة كلام الرافعي وابن الرافعة
يقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالنقلة وشطرنج المغاربة
والكنجفة وان كان فيها مال فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله
ويحرم التصوير على صورة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون له ظل قايم تام
الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او
حيوان غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بسط او
ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو
يموت به كخرق بطنه اولا وهل مستورها كناقصها كما تردد فيه الشافعية
ام لا ولا تصوير نحو قتلة او جامع او مدرسة او شجرة قال عج

وتمثال ذي ظل اذا دام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة • فترك له اولى وقيت من الجفا
وان بعد تحريمها فهو يكره ثم ذا • بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
واما بتمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى الله عليه

حرام

وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها الان
في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن علي تربية الاولاد كما الهم
كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع
قويها عن ضعيفها ويسير ابسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم اشعثها
ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته انتهى **فصل الابتدا**
بالسلام سنة كفاية **ورده فرض كفاية** ان كان المسلم مسلما والا
فسانى وتردد التادلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة ولتسبب في فرض والاظهر
فيه الاول انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه تسبب في الفرض **وصفته ان يقول المبتدي السلام**
عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو
لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام
فيصير الراد مسلما علي نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها
فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد وتقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال
غ لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط
مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولي
من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس
مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين كما لا يخفى وقد يجاب عنه بانه كانه
سلم علي نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو **او السلام عليكم**
الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه
وسلم ابن رشد الاختيار في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ى
ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ

الابتدا

الابتدا مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد علي كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روى
ابو داود وغيره ان رجلا جا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك تحية الميت
وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو
كالجمع من الادميين قاله **الشم** وما ذكر انه الافضل الاثر دل عليه قوله تعالى
سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لا متعبدون في الدنيا
بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار علي
لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزايه
مستدلا بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه
عبادة فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال
السلام قاله ابن ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار علي ما ذكر من الرد
ولو زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز وفيها اختلف العلما في قوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او
يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير
لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينيذ تتنوع
الرد الي المثل ان كان المبتدي انتهى الي البركة والي الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله

انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي بلفظ البركة وعلى
القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها
حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة يخير بين
ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم
يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل
يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان للتنويع ويكون
من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو السني
ومن القرافي قال تت جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب
الله له ثلاثين حسنة ومن سننه ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه
انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا السلام الرد والابتدا وان خص
بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة الا لكن الثواب امر توفيقي
لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها
من الاعضا في السلام ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق
المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس
بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة بالكف
انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما
فلا كراهة فيهما ويجوز الانحنا الحد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهوا
كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا الشخ وهو يقتضي حرمة
السلام

السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره
كراهة تحريم كما الشخ وكذا اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم
ولا يبتدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها
بل من اهل الاذلال واذا بدا وارد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح
السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب
مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر مسلم
عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا
عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبي عليكم فقالت عايشة بل
عليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر
الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدي وهو في الرسالة وظاهر
المص خلاف ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير
واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام
بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب
لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال
وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو
وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهى ناله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله عليك السلام بكسر السين والسام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن السلام على المصلي ولا يستحب بل يكره
كما في الشخ كعلى قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم
او مجنون وسكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة

فتنة بخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها الاجنبية وآكل وشارب وقاري
قران وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه
فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام
شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام مبتدع مميز كما نقله الزواوي وعلى مسلم
عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي
برده عن البالغين وظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ ابن فرزي
يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي كما في
الشرح من النظم تبعا للتتليس جميعه موافقا لمذهبنا

رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبيه
او في قضا حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسقا او ناعسا او نايم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد
عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشرح وقول عج يجوز السلام عليه مخالف
لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية
او في قضا حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في
اقامة او الاذان نص ايمتنا على كراهة السلام على المودن وانظر هل
المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي ان الصواب

وجوب

وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب
وكذا السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة
اذا علم من انسان انه ينفعل من سلامه جاز له ترك السلام عليه
ولا يدخل في الهجران المنهي واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد
عليه السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذا كان يسلم في المسيلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزاهم وكذلك اذا رد
واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا
بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان ولو يجزي فيه واحد والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه
ابلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه
شيا من كونه لم يسلم من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدا ولم يرد اولا
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر دون
اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط
عنهم قاله الشرح قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من
انه فرض كفاية على الراجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر
ان هذين الجملتين من الشرح مفهومان من صدر البيت وقد يوخذ من
قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه
رييس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او قرينة فلا يكتفي برد غير
الرييس وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من
المسلم قصد الرييس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
هل يجزي برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي اي
يندب ان يبتدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه

في الدنيا فتركه السّلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لانّ الراكب
في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد**
لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله **الشم** والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق
والداخل على المدخول وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد وقال لو كان الراكب
كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن الاسلام تقدم على ما
يوجب اي يسبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على
الكبير الراكب اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار
الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام على الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على
الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا
تعارض الشرفان كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب
الشرف الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها
نحو ما ذكر في الامامة فليما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم على
راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام كيف
الحال انتهى **ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا
حتى يستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن

لا

لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله
تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها
والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق
لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي
او الطبيب قاله **الشم وصفته ان يقول سلام عليكم اادخل** فيسلم مرة **ويستاذن**
ثلاث الاولى للاسماع والثانية ليصلح اهل البيت بيتهم ويستتر واما
يكره النظر اليه والثالثة للاذن او ما ان يوذن له والا رجع والتنحنح
قائم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او
مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما
يفعله بعض الناس في الاستيذان من قوله سبحان الله اي او يهلل او
نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله اي حيث جعل
اسم الله للاستيذان انظر **الشم** ثم تقديم السّلام على الاستيذان فيه
اشارة كما قال القرافي الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وان كانت الواو
لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام
قائلا انه الصواب وكذا عرف مصر لما ذكره المص ماشي مع القرافي لا
مع ابن رشد **ولا يزيد على ذلك** القدر اي الثلاث **الا ان يغلب على ظنه عدم**
السماع لاستاذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له
ولو من امراة او عبدا وصبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا
رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران
واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل
الفرق بين ان ياتي عن قرب والثاني والا فالاول واختلف هل يجب
الاعمى الاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد
والصبيان في الثلاث الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر

وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا **واذا استاذن**
فقيل له من هذا فليتكلم نفسه ندبًا **باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا**
يقول انا اي يكره كذا يظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرًا قال
جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا
فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل
فلان ابن فلان **والمصافحة حسنة** اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة
مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها
ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع عروة
الايمان ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد
نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند التلاقي مع ملازمة
لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد
احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة
في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل
عنقه على عنق صاحبه **مكروهة عند بعضهم** اي بعض العلما وهو الامام
مالك ففي الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن
ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسيلة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المد
ونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نه
فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام
وقبل بين عينيه كما في خبر طاووس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل
من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها
انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان
بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة

لعانقتك

لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر
المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه
واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم انتهى **والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها**
بل اما حرام لقصد اللذة او مكروهة **فصل تشميت**
العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين
ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر
عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله **كرد السلام** رابعها سنة
كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا
حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس
ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم
يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته
حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضا
الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال
الشهو التشميت بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة
وجنبك ما يشمت بك اي من تغير اعضايك والثاني جعلك الله
على سمت حسن انتهى وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو
احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي
الشمايت الاعضا تنزل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله
عليها فيدعى له بالرحمة على ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس
يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك انتهى والظاهر
وجوب تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي

وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما لان الوارد
الذي يتادى به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحمنا الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه
شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن
انتهى وظاهر المص انه يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال
الشم هذا في المسلم واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك
الله ولا يقال له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن
عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت
الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص على وجوبه
قال عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم
اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشم على الاول او
يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا
تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قال المص وقال تت ابن رشد يغفر
الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مواقعة الذنوب وصاحب
الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما
تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعة انتهى وتقديمه هنا الاولى ميل
لافضليتها وعكس في الرسالة قال التتائي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد
بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه
واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن
ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا
الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع
في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحدا وانما جمع مع

طلب

طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت العاطس فلذا جمع
اذ هم مع المشمت من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته
اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث
اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا
قال رب العالمين قالت الملايكة يرحمك الله طب عن ابن عباس انتهى
من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت
وهو بعيد قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا
ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون
يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد
وعطس رجل عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما تقول من عطس فقال الحمد
لله فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمت القرطبي ينبغي ان يندب كما في العمدة للعاطس تغطية
وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام
كذلك كان يفعل انتهى ووقف على عطاسه عليه السلام دون علو
صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه
ولذا ورد ما تثاب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في السنة
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة
الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى
اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه انتهى قال
عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية
او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله
فشمتوه الخ انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله وقال ابن

مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد وعلي كل حال وحمدا كثيرا
طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس
بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة
فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه بمفتوحها لا غير فايـــدة
وردان من يستبق العاطس بالحمد يا من شوص ولوص وعلوص اي وجع
ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يستبق عاطسا بالحمد يا من من شوص ولوص وعلوص كذا ورد
عنيت بالشوص ذا الضرس ثم ما يليه للاذن والبطن استمع رشدا

تنبيـــه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا
عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم كما قال الله ولا يلزمه
تشميت حمده **ولا يحل لمسلم** اي يحرم **ان يهجر اخاه** في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجها او ابن عمه **فوق ثلاثة ايام** يريد بلياليها
لان الليالي تتضمن الايام قاله الشر والتعليل ينتج خلاف دعواه
وانما ذكره **تت** في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا الحديث والعلة في الزيادة على
الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه وبين
رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انتهى ثم هذا اذا كان
الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان
لدينى اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا
الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل
به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهدين بالمعصية كالمفتخر
بها اظهرها او اسرها قاله الشر وهذا يقتضي ان من يفعلها وتيا ذي

بنسبتها ٣

٣ اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جايز
وان كان يتاذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان لا يتاذى
بنسبة ذلك اليه قاله **عج** وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز
غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها الا ان يقال المظهر دون المجاهر
على انه قد يتوقف في تاذي المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك
مخالطة اهل البدع والكباير لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها
والموالاة معها والاعانة عليها واغرا الجاهل على استباحته اذ
يقول فلان يفعل القبيح المعين وسيده او شيخه عارف بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم اكتراث — لكثرات
صاحبه بالذنب ورقة الديانة وكهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها
ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة انتهى ثم هذا ان
لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجره بل يطلب بالسلام عليه ومخالطته
ويكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باداء
الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي اعطا المال
ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم
ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق
حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل
العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وردا ازيد منه والا فلا حتى
يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجر
والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة
ولا يتناجى اي يحرم ان يستسر **اثنان دون واحد** في سفر او حضر
اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك

وكان لا يظن هو بهما اكره لهما تناجيهما دونه فقط لانه نوع اذية له
زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه
مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن
الواحد **ولا يجوز لاحد ان يخلوا بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة**
لخبر لا يخلوا رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر
الى موضع الاذى وجراحه وله النظر لموضعهما ان لم تكن بفرج والا بقر على
الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان في العورة
قال ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران وغيره من العلوم بخلاف
امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له
والا حرم تعليمه كالنظر لغير تعليم بشهوة والخلوة به عنده ابن شعبان
وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي
الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو امس بسد الذرايع
واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع
الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب
بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس
خاتمة في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما
فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع
الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم
يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان
ان لا يرى** دايما **الا بعمل الحسنة** يستعد بها **للمعاد** فانه اذا
اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن سقي له سقاه الله ومن

المطعم

المطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله كما في الخبر والدنيا
سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير
الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل
الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق له والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا
لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بقا بنيته فيصرف
المباح الى الثواب بالنية **او درهما** اولمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل
جنسه ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب لمالك وقال الشافعي
المستلذ والحلال اما الخلت عند التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل
هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسير الدين او ما علم اصله
واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد
البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والغنى اذا قسم بعدل وميراث
عن اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح
والسوال عند الحاجة انظر **نت** على الرسالة واسقط الشارح ان ما
من غدير وعد التسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن
طاب كسبه زكى عمله ومن لم يتحر طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الا فهي
قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد
صلاح الرزق واكتسابه من حله **ويترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطف

على لا يري اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والا
فعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة
للاخرة والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل
كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله
يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في
قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما
لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستعين عليها بمخالفتها فانها لا
تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه
بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه
على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل
مرة من قتلك لكل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ
وظاهر قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة او مطمينة والاولى
هي التي تامر بالسوء دايما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة
الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم
اني اسالك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضى بقضايك وتقنع
بعطايك **ويقف عند ما اشكل** لخبر الحلال بين الخ ما في **الشم**
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **وينصف جليسه**
فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبتيه ولا
يمد رجليه بين يديه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته
على صوته **ويصفح** اي يتغافل **عن زلته** بفتح الزاي وان كررها عليه
ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على

ما

ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال**
لان العلماء ورثة الانبيا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فمن مدحه
الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت له عند المقال**
ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه **وان راجعه راجعه تفهما**
لا تعسفا وتحكما **ولا يعارضه في جواب سايل يسله** لانه يودي الى
تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد
بذلك اظهار الحق حيثما كان لا ابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل
يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة **وترك الاستعلا وحسن**
التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم لما ورد حق
الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال
صلى الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولي لكل جميل فلا يستحق
ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة على يده وان طلب شكره للخبر
القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من هو على يده **وصلى الله على سيدنا**
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في
اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم
قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا
يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع سي مح
لمن صلى عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع
بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها
بخلاف ساير الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان
ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته
له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف
العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبته

٢٠٤

اشرف الخلق الاتري الي انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابولهب
بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته
المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا معا جب طبيعي
فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر النضير لسيدي
احمد بابا فايدة قال مح قبل كلام ماية ابياته ٭ بقدرها قضا حاجات له ٭
سبعين في الاخري له تدخر ٭ ومابقي بدار دنيا يظفر ٭
يقول اللهم صل من دخا ٭ عليه مع ترك سلام ذي وفا ٭
من بعد ان يقرا ان الله ٭ للفظ تسليما فكن اواها ٭ وفي المستطرف
نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن
صلى علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت
خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين على عدوه
وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون تجزه جامعه الحقير
الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز الاماني
في دار التهاني واخر شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنين وثمانين
والف من الهجرة النبوية ختمت بالخير الوف والله اعلم وكان الفراغ
من تعليقها يوم الخميس المبارك من اوايل رجب الاصب
من شهور سنة ثلاث واربعين ومايه والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين
انتهى

ومن يصلي بعدها على الغداه ٭ ومغربا على من الله اجتباه ٭ مح